

التعليقات الألبانية على الأربعين النووية



جمع وترتيب
محمد حامد محمد



التعليقات الألبانية

على الأربعين النووية

جمع وترتيب وتعليق

محمد حامد محمد

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنُؤْمِنُ بِهِ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ، وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، شَرَعَ لَنَا دِينًا قَوِيًّا، وَهَدَانَا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَأَسْبَغَ عَلَيْنَا نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً، وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ. اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَلَكَ الْمُلْكُ كُلُّهُ، وَبِيَدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلِيُّ الصَّالِحِينَ، وَخَالِقُ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ وَرَازِقُهُمْ، فَمَا (مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا، كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ) (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ) وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ، فَشَرَحَ بِهِ الصُّدُورَ وَأَنَارَ بِهِ الْعُقُولَ، وَفَتَحَ بِهِ أَعْيُنًا عُمِيًّا وَأَذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا، فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى بِهِ نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ، وَعَمَّنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ . (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) .

فمن نعم الله عز وجل على عبده أن يفتح له مغاليق الأمور ،
ويكشف له عناوين الأمور ، حتى يدلج " وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزَلَ " !

وأنا والله الحمد منذ فترة - قاربت العشر سنين - لي اهتمام بكتب
محدث الديار الشامية محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله ، وأخرجت
من كتبه وتراثه رسائل وكتب متنوعة والحمد لله على نعمه .

واليوم أخرج له من بطون كتبه ، وأحاديثه دُرَّة جديدة : وهي
تعليقات سماحته على أحاديث الأربعين النووية ، والمشملة على اثنين
وأربعين حديثاً .

والأربعينات :وهي أجزاء حديثية جمع فيها أصحابها أربعين حديثاً،
وشروطهم فيها مختلفة متفاوتة متعلقة بلفظ المتن أو معناه أو ببعض
صفات السند؛ وقد بلغت كتب الأربعينات فيما أحسب أكثر من مئتي
كتاب^(١)؛ ومن المشهور أن مستندها لا يصح، وهو حديث (من حفظ
على أمتي أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً) قال فيه المناوي
في (فيض القدير) (١ / ٤١): قالوا: وإذا قوي الضعف لا ينجر بوروده
من وجه آخر وإن كثرت طرقه ومن ثم اتفقوا على ضعف حديث
(من حفظ على أمتي أربعين حديثاً) مع كثرة طرقه، لقوة ضعفه،
وقصورها عن الجبر؛ بخلاف ما خف ضعفه ولم يقصر الجابر عن جبره
فإنه ينجر ويعتضد. انتهى.

^(١) وهناك كتاب "المعين على معرفة كتب الأربعين، من أحاديث سيد المرسلين، للأخ سهل العود
طبعة ١٤٢٦ / ٢٠٠٥ جمع فيه المؤلف أسماء ما ينيف على خمسمائة كتاب ما بين مخطوط ومطبوع من
كتب " الأربعينات الحديثية" قال عنه المؤلف: وحسي من هذا العمل بهذا الشكل إني لم أسبق إليه
والحمد لله.

وفي (خلاصة البدر المنير) (٢ / ١٤٥): (حديث من حفظ على أمي أربعين حديثاً كتب فقيهاً يروى من نحو عشرين طريقاً وكلها ضعيفة، قال الدارقطني: كل طرقه ضعاف لا يثبت منها شيء؛ وقال البيهقي: أسانيده ضعيفة).

وهذه التعليقات تتنوع بين التخريج ، والمستفاد ، وشرح غريب ، وتصدر الإشارة هنا إلى أبي لم أقف للشيخ رحمه الله تعالى على تعليق أو تخريج لعدة أحاديث لم تتجاوز أصابع اليد الواحدة ، وللفائدة فقد أثبتتها كما هي حسب ترتيب النووي رحمه الله ، وقد علقت على بعض الأحاديث وذكرت المستفاد منها ، وهي التي لم يتطرق إليها الشيخ بتعليق أو تخريج .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

وكتبه

محمد حامد محمد

Mohamed-hamed-mohamed@hotmail.com

الحديث الأول

«عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول: إِنَّمَا ^(١) الْأَعْمَالُ ^(٢) بِالنِّيَّاتِ ^(٣)، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ^(٤)، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ ^(٥) إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ^(٦)، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ^(٧)، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا ^(٨) يُصِيبُهَا ^(٩)، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ^(١٠)، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ^(١١)» .

إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد أخرجاه، وصححه الترمذي وابن الجارود إسناده: حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان: حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول ...

^(١) للحرص، وهو إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه.

^(٢) الشرعية المفتقرة إلى النية.

^(٣) بتشديد الباء وتخفيفها جمع نية وهي عزم القلب.

^(٤) فمن نوى شيئاً لم يحصل له غيره.

^(٥) إنتقاله من دار الشرك إلى دار الإسلام.

^(٦) بأن يكون قصده بالهجرة طاعة الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم.

^(٧) ثواباً وأجراً.

^(٨) بضم الدال وكسرهما من الدنو، أي القرب سميت بذلك لسبقها للآخرى، أو لدنوها إلى الزوال، وهي

ما على الأرض مع الهواء والجو مما قبل قيام الساعة. وقيل: المراد بها المال بقرينة عطف المرأة عليها. ^(٩) يحصيتها.

^(١٠) يتزوجها.

^(١١) كائناً ما كان، فالأول تاجر والثاني خاطب

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين؛ وقد أخرجاه كما يأتي.

وسفيان: هو الثوري.

والحديث أخرجه البخاري (١٢١/٥ - ١٢٢) ...

وأخرجه البيهقي (٤١/١) من طريق أخرى عن محمد بن كثير ... به.

وأخرجه أحمد (٢٥/١) ، والحميدي (٢٨) - وعنه البخاري (٦/١) ، والبيهقي (٣٤١/٧) - قالوا: ثنا سفيان ... به.

وأخرجه مسلم (٤٨/٦) ، وابن الجارود (٦٤) من طرق أخرى عن سفيان ... به - وهو ابن عيينة -.

ثم أخرجه أحمد (٤٣/١) ، والبخاري (١١١/١) و ١٨٠/٧ و ٩٤/٩ و ٤٨٤/١١ و ٢٧٥/١٢ ، ومسلم، والترمذي (١٦٤٧) ، والنسائي (٢٤/١ و ١٠١/٢) ، وابن ماجه (٥٥٦/٢) ، والدارقطني (ص ١٩) ، والبيهقي أيضاً من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد ... به. وقال الترمذي:

" هذا حديث حسن صحيح، ولا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري. قال عبد الرحمن بن مهدي: ينبغي أن نضع هذا الحديث في كل باب".

والمعنى: له ما نوى من النية الصالحة أو الفاسدة في العمل المشروع. بمعنى أن العمل المشروع لا يكون مقبولا عند الله إلا إذا كانت النية فيه صالحة بخلاف ما إذا كانت النية فاسدة. مثل أن يقصد به غير وجه الله تعالى فحينئذ لا يقبل عمله ويدلك على أن هذا هو المراد من الحديث تمامه وهو: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله وهذه هي النية الصالحة ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها وهذه هي النية الفاسدة فهجرته إلى ما هاجر إليه".

وخلاصة القول أن الحديث إنما يدل على صلاح العمل الذي ثبت في الشرع جوازه إذا اقترنت به النية الصالحة وأما أنه يدل على صلاح ما لم يثبت جوازه بدليل خاص لمجرد اقترانه بالنية الصالحة فلا دليل فيه البتة وهذا بين لا يخفى.

وقد عكس ابن حزم فاستدل بالحديث على ما ذهبنا إليه فقال بعد أن ذكر أن من أجنب يوم الجمعة فلا يجزيه إلا غسلا غسلا ينوي به الجنابة وغسل آخر ينوي به الجمعة... إلخ. قال ٢ / ٤٣:

"برهان ذلك قول الله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى" فصح يقينا أنه مأمور بكل غسل من هذه الأغسال فإذا صح ذلك فمن الباطل أن يجزئ عمل عن عملين أو أكثر وصح يقينا أنه إن نوى أحد ما عليه من ذلك فإنما له بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادقة الذي نواه فقط وليس له ما لم ينوه فإن نوى بعمله ذلك غسلي فصاعدا فقد خالف ما أمر به لأنه

مأمور بغسل تام لكل وجه من الوجوه التي ذكرنا فلم يفعل ذلك والغسل لا ينقسم فبطل عمله كله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".

ثم ذكر أنه ذهب إلى ما اختاره من عدم الإجزاء جماعة من السلف منهم جابر بن زيد والحسن وقتادة وإبراهيم النخعي والحكم وطاوس وعطاء وعمرو بن شعيب والزهري وميمون بن مهران قال: "وهو قول داود وأصحابنا".

وقد ساق الآثار بذلك عنهم فراجعها ويحسن أن يلحق بهم أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه فقد روى الحاكم ١ / ٢٨٢ من طريق يحمص بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة قال: دخل علي أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة فقال: غسل من جنابة أو للجمعة؟ قال: قلت: من جنابة. قال: أعد غسلاً آخر فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى". وقال الحاكم:

"حديث صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي! فلو كان أبو قتادة يرى إجزاء الغسل الواحد عن الغسلين لما أمره بإعادة غسل واحد للجمعة بل لقال له: انو في غسلك من الجنابة الغسل للجمعة أيضاً.

لكن في صحة الإسناد المذكور نظر لأن يحيى بن أبي كثير مدلس وقد عنعنه ثم إن في الطريق إليه هارون بن مسلم العجلي وليس من

رجال الشيخين بل ولا روى له أحد من الستة شيئاً وقد قال فيه الحاكم عقب هذا الحديث:

"ثقة روى عنه أحمد بن حنبل وعبد الله بن عمر القواريري".^(١)

وروى عنه جماعة آخرون وذكره ابن حبان في "الثقات" وأخرج له هو وابن خزيمة في "صحيحهما" كما في "التهذيب"^(٢) وقال:

قال أبو حاتم: "فيه لين".

وقال في "التقريب":

"صدوق".

فالظاهر أنه حسن الحديث على الأقل .

وقد رواه من طريقه الطبراني في "الأوسط" كما في "المجمع" ٢ / ١٧٤ وقال:

"وفيه هارون بن مسلم قال أبو حاتم: فيه لين. ووثقه الحاكم وابن حبان وبقية رجاله ثقات".^(٣)

^(١) المستدرک على الصحيحین ٤١٩/١ رقم (١٠٤٤) .

^(٢) تهذيب التهذيب ٨٩/٣ .

^(٣) يُستفاد من الحديث:

١ أن السائل كما يسأل للتعلّم، فقد يسأل للتعليم، فيسأل مَنْ عنده علم بشيء من أجل أن يسمع الحاضرون الجواب.

٢ أن الملائكة تتحوّل عن خلقها، وتأتي بأشكال الآدميين، وليس في هذا دليل على جواز التمثيل الذي اشتهر في هذا الزمان؛ فإنّه نوعٌ من الكذب، وما حصل لجبريل فهو بإذن الله وقدرته.

الحديث الثاني

«عن عمر رضي الله تعالى عنه أيضاً قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ^(١) شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ^(٢) أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ^(٣)، وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٤)، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ^(٥)،

= ٣ بيان آداب المتعلّم عند المعلم.

٤ أنّه عند اجتماع الإسلام والإيمان يُفسّر الإسلام بالأمور الظاهرة، والإيمان بالأمور الباطنة.

٥ البدء بالأهمّ فالأهمّ؛ لأنّه يُدعى بالشهادتين في تفسير الإسلام، ويدعى بالإيمان بالله في تفسير الإيمان.

٦ أنّ أركان الإسلام خمسة، وأنّ أصول الإيمان ستة.

٧ أنّ الإيمان بأصول الإيمان الستة من جملة الإيمان بالغيب.

٨ بيان التفاوت بين الإسلام والإيمان والإحسان.

٩ بيان علوّ درجة الإحسان.

١٠ أنّ علم الساعة ممّا استأثر الله بعلمه.

١١ بيان شيء من أمارات الساعة.

١٢ قول المسئول لما لا يعلم: الله أعلم.

^(١) ملك في صورة رجل.

^(٢) بالبياض المثناة من تحت المضمومة على المشهور. ورواه بعضهم بالنون المفتوحة، وكلاهما صحيح.

^(٣) على فخذي النبي صلى الله عليه وسلم كما يفهم من رواية النسائي.

^(٤) يبين معنى هذه الكلمة ما في الرواية الأخرى لأبي هريرة بلفظ ((أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تَشْرِكَ بِهِ شَيْئًا))

^(٥) يجب على الخلق تصديقه وطاعته فيما أمر به، والانتفاء عما نهي عنه.

وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ^(١)، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ^(٢)، وَتَصُومَ رَمَضَانَ^(٣)، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ
 إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا^(٤)." قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ
 وَيُصَدِّقُهُ^(٥). قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ. قَالَ: "أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ^(٦)،
 وَمَلَائِكَتِهِ^(٧)، وَكُتُبِهِ^(٨)، وَرُسُلِهِ^(٩)، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^(١٠)، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ
 خَيْرِهِ وَشَرِّهِ"^(١١). قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ:
 "أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ"^(١٢). قَالَ:
 فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟^(١٣).

(١) المكتوبة. أما صلاة النافلة فإنها وإن كانت من وظائف الإسلام فليست من أركانه. وكذلك الزائد على
 الفرض من الزكاة والصوم والحج.

(٢) المفروضة لمستحقيها.

(٣) تمسك نهاره عن المفطرات بنية.

(٤) تقصده لأداء النسك المعداد من أركان الإسلام إن استطعت إليه سبيلا: وهو الزاد والراحلة.

(٥) لأن ما أحاب به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف إلا من جهته، وليس هذا السائل ممن عرف بقاء
 النبي صلى الله عليه وسلم والسماع منه. ثم هو قد سأل سؤال عارف بما يسأل عنه. لأنه لم يخبره بأنه
 صادق فيه.

(٦) أنه متصف بصفات الكمال، مآثره عن صفات النقائص. لا شريك له.

(٧) أنهم كما وصفهم الله: عباد مكرمون، لا يسيقونه بالقول وهم بأمره يعملون.

(٨) أنها كلام الله، وأن ما تضمنته حق.

(٩) أنهم صادقون، وأنهم بلغوا كل ما أمرهم الله بتبليغه.

(١٠) يوم القيامة بما أشتمل عليه من البعث والحساب والميزان والصراف والجنة والنار، إلى غير ذلك مما
 صحت فيه النصوص.

(١١) أن الله علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في عمله أن يوجد، فكل محدث
 صادر عن علمه وقدرته وإرادته، خيرا كان أو شرا، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما
 أخطئك لم يكن ليصيبك.

(١٢) أي فاستمر على إحسان العبادة فإنه يراك.

(١٣) متى تقوم. والمراد بالساعة يوم القيامة.

قَالَ: " مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ " ^(١). قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا؟ ^(٢). قَالَ: " أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رَبَّتَهَا ^(٣)، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ ^(٤) الْعُرَاةَ ^(٥) الْعَالَةَ ^(٦) رِعَاءَ الشَّاءِ ^(٧) يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ " ^(٨). ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ ^(٩) مَلِيًّا ^(١٠)، ثُمَّ قَالَ لِي: " يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟ . قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: هَذَا جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ " ^(١١).

رواه مسلم (٢٩/١) ، والنسائي (٢٦٤/٢ — ٢٦٦) ،
والترمذي (١٠١/٢) ، وابن ماجه (٦٣) ، وأحمد (٢٧/١) و٢٨ و٥٢
و٥٣) وزاد في آخره " ما أتاني في صورة إلا عرفته ، غير هذه الصورة

^(١) لا أعلم وقتها أنا ولا أنت، بل هو مما استأثر الله بعلمه.

^(٢) بفتح الهمزة: علاماتها.

^(٣) سيدتها فسر هذا باتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاك الشرك فيكثر التسرى، فيكون ولد الأمة من سيدتها بمنزلة سيدتها لشرفه بأبيه، وفسر أيضا بكثرة العقوق: حتى يعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام. واختاره الحافظ ابن حجر قال: لأن المقام يدل على أن المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال مستغربة، وذكر أن التسرى كان موجود حين المقالة، فحمل الحديث عليه فيه نظر.

^(٤) جمع حاف. وهو غير المتعل.

^(٥) جمع عار، وهو من لا شيء على جسده.

^(٦) الفقراء.

^(٧) بكسر الراء. حراسها، والشاء: جمع شاة.

^(٨) يتفاحرون في تطويل البنيان ويتكاثرون به.

^(٩) أقمت بعد انصرافه.

^(١٠) بتشديد الباء. زمانا كثيرا، تبينه رواية النسائي والترمذي: (فلبث ثلاثا)

^(١١) كليات دينكم.

" وفي رواية له " فمكث يومين أو ثلاثة ثم قال: يا ابن الخطاب أتدري..... " وإسنادهما صحيح.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه الدارقطني في " سننه " (ص ٢٨١) وفيه: " فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما يجلس أحدنا في الصلاة ، ثم وضع يده على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " الحديث وفيه: " وتحج ، وتعتمر ، وتغتسل من الجنابة ، وتتم الوضوء ... " ، وفي آخره: " هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم ، فخذوا عنه ، فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ أتاني قبل مرتي هذه ، وما عرفته حتى ولي " . وقال: إسناده ثابت صحيح.^(١)

(١) المستفاد من الحديث:

١ أن السائل كما يسأل للتعلّم، فقد يسأل للتعليم، فيسأل من عنده علم بشيء من أجل أن يسمع الحاضرون الجواب.

٢ أن الملائكة تتحوّل عن خلقها، وتأتي بأشكال آدميين، وليس في هذا دليل على جواز التمثيل الذي اشتهر في هذا الزمان؛ فإنّه نوعٌ من الكذب، وما حصل لجبريل فهو بإذن الله وقدرته.

٣ بيان آداب المتعلّم عند المعلم.

٤ أنّه عند اجتماع الإسلام والإيمان يُفسّر الإسلام بالأمور الظاهرة، والإيمان بالأمور الباطنة.

٥ البدء بالأهمّ فالأهمّ؛ لأنّه يُدعى بالشهادتين في تفسير الإسلام، وبدىء بالإيمان بالله في تفسير الإيمان.

٦ أن أركان الإسلام خمسة، وأن أصول الإيمان ستة.

٧ أن الإيمان بأصول الإيمان الستة من جملة الإيمان بالغيب.

٨ بيان التفاوت بين الإسلام والإيمان والإحسان.

٩ بيان علو درجة الإحسان.

١٠ أن علم الساعة ممّا استأثر الله بعلمه.

١١ بيان شيء من أمارات الساعة.

١٢ قول المسئول لما لا يعلم: الله أعلم.

الحديث الثالث

«عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: بُنِيَ^(١) الإسلامُ على خمسٍ^(٢) شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٣) وَإِقَامِ الصَّلَاةِ^(٤) وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ^(٥) وَحَجِّ الْبَيْتِ^(٦) وَصَوْمِ رَمَضَانَ. » .

صحيح.

وقد ورد من حديث عبد الله بن عمر ، وجريير بن عبد الله البجلي ، وعبد الله بن عباس.

١ — أما حديث ابن عمر فله عنه طرق:

الأولى: عن عكرمة بن خالد أن رجلا قال لعبد الله بن عمر: ألا تغزوا؟ فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره.

(١) أسس.

(٢) دعائم.

(٣) في رواية ((بني الإسلام على خمس على أن يعبد الله ويكفر بما دونه))، وهي مبينة لمعنى كلمة التوحيد.

(٤) المداومة عليها بشروطها.

(٥) إعطائها لمستحقها.

(٦) قصده لأداء النسك المعدود من أركان الإسلام وصوم رمضان: الإمساك نهاره عن المفطرات بنية.

أخرجه البخارى (١٠/١) ومسلم (٣٥/١) والنسائى (٢٦٨/٢) والترمذى (١٠١/٢) وأحمد (١٤٣/٢) وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح "

الثانية: عن سعد بن عبيدة عنه مرفوعا به ، إلا أنه قال: " على أن يعبد الله ويكفر بما دونه " . بدل الشهادة ، والباقي مثله سواء.

أخرجه مسلم والبيهقى (١٩٩/٤) .

الثالثة: عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا به.

أخرجه مسلم وأحمد (١٢٠/٢) .

الرابعة: عن نافع أن رجلا أتى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن ما حملك على أن تحج عاما وتعتمر عاما وتترك الجهاد في سبيل الله ، قد علمت ما رغب الله فيه؟ قال: يا ابن أخى! بنى الإسلام على خمس. الحديث.

أخرجه البخارى (٢٠٤/٣) ، هكذا موقوفا عليه ، وهو في حكم المرفوع ، وإنما لم يصرح برفعه اكتفاء بشهرته عند السامع.

الخامسة: عن حبيب بن أبى ثابت عنه مرفوعا به.

أخرجه الترمذى (١٠٠/٢ — ١٠١) وقال: " حديث حسن صحيح "

الخامسة: عن يزيد بن بشر عنه به. وزاد في آخره: " قال: فقال له رجل: والجهاد في سبيل الله؟ قال ابن عمر: الجهاد حسن، هكذا حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

أخرجه أحمد (٢٦/٢) ، ورجاله ثقات غير يزيد هذا فإنه مجهول كما قال أبو حاتم، وأما ابن حبان فذكره في " الثقات " .

السادسة: عن أبي سيود العبدى عنه مرفوعا به. وزاد أيضا: " قلت: يا أبا عبد الرحمن ما تقول في الجهاد؟ قال: من جاهد فإنما يجاهد لنفسه " .

أخرجه أحمد (٩٣/٢) وأبو سويد هذا مجهول ، وكذلك الراوى عنه بركة بن يعلى التيمى .

٢ — وأما حديث جرير ، فيرويه الشعبي عنه مرفوعا به.

أخرجه أحمد (٣٦٣/٤) والطبرانى في " الكبير " (١١٣/١) من طريق جابر عن الشعبي به.

قلت: ورجاله ثقات غير جابر هذا وهو الجعفى وقد ضعف بل اتهم. لكن تابعه داود بن يزيد الأودى وهو ضعيف أيضا.

أخرجه الطبرانى في " الكبير " (١/١١٣) .

وتابعه عبد الله بن حبيب بن أبى ثابت أيضا.

أخرجه في " الكبير " عن سورة بن الحكم ، وفي " الصغير " (ص ١٦١) عن أشعث بن عطف كلاهما عن عبد الله به.

وهذا سند حسن سورة بن الحكم ترجم له ابن أبي حاتم (٣٢٧/١/٢) والخطيب (٢٢٧/٩ — ٢٢٨) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وقد روى عنه جماعة.

وأشعث بن عطف قال ابن عدى: " لا بأس به ".

وأما عبد الله بن حبيب فتحة احتج به مسلم.

٣ — وأما حديث ابن عباس ، فيرويه عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس ، ولا أعلم إلا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة ، وصيام رمضان ، فمن ترك واحدة منهن كان كافرا حلال الدم ".

أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (٢/١٧٧/٣) من طريق مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن زيد عن عمرو به.

قلت: وهذا سند ضعيف ، عمرو بن مالك هذا هو أبو مالك النكري أورده ابن أبي حاتم (٢٥٩/١/٣) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وأما ابن حبان ، فذكره في " الثقات " (٢١٢/٢) ولكنه قال: " يعتبر بحديثه ".

قلت: والاعتبار والاستشهاد بمعنى واحد تقريبا ، ففيه إشارة إلى أنه لا يحتج به إذا تفرد ، وذلك لسوء حفظه ، والذي يدل على ذلك من نفس هذا الحديث ، أنه نقص منه ، وزاد فيه ، أما النقص ، فهو أنه لم يذكر الزكاة والحج! وليس ذلك من سقط النساخ ، فقد ذكر

الحديث هكذا غير واحد من الحفاظ منهم السيوطي في " الجامع الكبير " (١/٣٩٢/١) .

وأما الزيادة فهي قوله: " فمن ترك واحدة منهم كان كافرا حلال الدم ". فهي زيادة منكرة لتفرد هذا الضعيف بها ، وعدم ورودها في شيء من طرق الأحاديث المتقدمة الصحيحة.

على أني لا أستطيع القطع بالصاق الوهم بعمره هذا فإن في الطريق إليه مؤمل بن إسماعيل وهو صدوق سيء الحفظ كما في " التقريب " ، فالله أعلم.

الحديث^(١) مخالف للحديث المتفق على صحته: " بني الإسلام على خمس ... الحديث، وذلك من وجهين:

الأول: أن هذا جعل أسس الإسلام خمسة، وذاك صيرها ثلاثة.

الآخر: أن هذا لم يقطع بكفر من ترك شيئا من الأسس، بينما ذاك يقول: من ترك واحدة منهم فهو كافر، وفي رواية سعيد بن حماد: فهو بالله كافر ولا أعتقد أن أحدا من العلماء المعتبرين يكفر من ترك صوم رمضان مثلا غير مستحل له خلافا لما يفيد ظاهر الحديث، فهذا دليل عملي من الأمة على ضعف هذا الحديث والله أعلم.

^(١) وهو " عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، عليهن أسس الإسلام، من ترك واحدة منهم فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان ". الضعيفة (٩٤)

ومما لا شك فيه أن التساهل بأداء ركن واحد من هذه الأركان الأربعة العملية مما يعرض فاعل ذلك للوقوع في الكفر كما أشار إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:

" بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة "، رواه مسلم وغيره^(١).

فيخشى على من تهاون بالصلاة أن يموت على الكفر والعياذ بالله تعالى، لكن ليس في هذا الحديث الصحيح ولا في غيره القطع بتكفير تارك الصلاة وكذا تارك الصيام مع الإيمان بهما بل هذا مما تفرد به هذا الحديث الضعيف، والله أعلم.

وأما الركن الأول من هذه الأركان الخمسة " شهادة أن لا إله إلا الله " فبدونها لا ينفع شيء من الأعمال الصالحة، وكذلك إذا قالها ولم يفهم حقيقة معناها، أو فهم، ولكنه أحل به عمليا كالاستغاثة بغير الله تعالى عند الشدائد ونحوها من الشراكيات.

ولقد ضل كثير من المسلمين حين فهموا منها: أنه لا رب ولا خالق إلا الله تعالى.

وبنو على ذلك: أن من عبَدَ غيره تعالى بنوع من أنواع العبادات؛ كالاستغاثة بغيره سبحانه، والذبح لغيره، وما شابه ذلك أنه صحيح الاعتقاد، سليم الإيمان! مع أن حقيقة هذه الشهادة: توحيد الإله في هذه العبادات، وغيرها؛ فإنه هو الفارق بين المؤمن الموحد، وبين الكافر المشرك؛ ذلك لأن المشركين الذي بعث إليهم رسول الله - صلى الله

(١) مسلم (٨٨/١)، أبو داود (٢١٩/٤)، الترمذي (١٣/٥)، ابن ماجه (٣٤٢/١)، أحمد (٣٧٠/٣)، (٣٨٩).

عليه وآله وسلم - كانوا يعتقدون هذا المعنى الخاطئ لهذه الشهادة، ولكنهم كانوا يقتصرون على ذلك؛ فلا يؤمنون بأن لا معبود بحق في الوجود إلا الله تعالى.

فهم موحدون من ناحية، مشركون من ناحية أخرى؛ موحدون في توحيد الربوبية، كافرون بتوحيد الألوهية. هذا هو الذي دل عليه القرآن الكريم بنصوصه الصريحة.

أما إيمانهم بتوحيد الربوبية وأنه: المتفرد بالخلق والرزق؛ فقال تعالى: {وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ} وقال: {وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ} وقال تعالى: {قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ٨٤ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ٨٥ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ٨٦ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ٨٧ قُلْ مَنْ يَدِيرُ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ٨٨ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ} (المؤمنون: ٨٤ - ٨٩) وقال تعالى: {قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ}.

وأما كفرهم بتوحيد الألوهية-الذي هو المراد من هذه الشهادة-؛ فأقرأ قوله تعالى: {إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ} وكانوا إذا دعاهم - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى الإيمان بهذه الشهادة؛ يقولون: {أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ} (ص: ٥).

وكذلك كان كفر من قبلهم من المشركين؛ كانوا يكفرون بتوحيد الألوهية، وإلى هذا التوحيد كان يدعوهم أنبياءهم - صلى الله عليه وآله وسلم -؛ كما قال تعالى: {وَالْيَ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ} (الأعراف: ٦٥). {قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا} (الأعراف: ٧٠) وقال تعالى: {وَالْيَ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ...} {الآية (هود: ٦١)}. {قَالُوا يَا صَالِحُ قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٌ} (هود: ٦٢). وقال تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ}. أي قائلين لأممهم: أن اعبدوا الله وحده. فأفاد بقوله: في كل أمة: أن جميع الأمم لم تُرسل إليهم الرسل إلا لطلب توحيد العبادة، لا للتعريف بأنه هو الخالق للعالم، وأنه رب السماوات والأرض؛ فإنهم كانوا مُقِرِّين بهذا بباعث الفطرة - كما سبق عن الجاهليين -؛ ولهذا لم ترد الآيات في ذلك في الغالب؛ إلا بصيغة استفهام التقرير؛ نحو: {أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} {أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ}. {هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ}.

ومما سبق تعلم أن المشركين لم يتخذوا الأصنام والأوثان شركاء لله تعالى في الربوبية؛ أي: أنهم [ما] اعتقدوا فيهم أنهم شركاء لله في الخلق، والرزق، والإحياء، والإماتة، كلاً؛ فإنهم نفوا ذلك بأنفسهم، وإنما اتخذوهم شركاء لله سبحانه في العبودية والألوهية؛ كما قال تعالى: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} (الزمر: ٣). فهم مُقَرِّون بأن المقصود بالذات هو الله تعالى، وأنهم إنما عبدوا أوثانهم؛ وسيلة توصلهم إلى الله.

وفي «صحيح مسلم» (٤ / ٨) ، و «المختارة» للضيء المقدسي عن ابن عباس: «كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك». قال: فيقول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -:

«ويلكم قَدْ قَدْ». فيقولون: إلا شريكاً هو لك، تملكه، وما ملك. يقولون هذا، وهم يطوفون بالبيت!

ومعنى عبادة المشركين لأوليائهم وأصنامهم هو: أنهم خصّوهم بنوع من العبادات: كالاستغاثة بهم، والنذر، والنحر لهم، وغيرها؛ مما يدل على منتهى الخشوع والخضوع، وهم لم يفعلوا ذلك إلا لاعتقادهم أنها تقربهم إلى الله تعالى، وتشفع لهم لديه. فأرسل الله الرسل تأمر بترك عبادة كل ما سواه، وأن هذا الاعتقاد الذي يعتقدونه في الأنداد باطل، والتقرب إليهم باطل، وأن ذلك لا يكون إلا لله وحده، وهو توحيد العبادة.

وقد كان المشركون، منهم: من يعبد الملائكة، وينادونهم عند الشدائد، ومنهم: من يعبد تماثيل لبعض الصالحين، ويهتف بها عند الشدائد، فبعث الله إليهم محمداً - صلى الله عليه وآله وسلم -؛ يدعوهم إلى الله وحده بأن يفردوه بالعبادة - كما أفردوه بالربوبية - وأن لا يدعوا مع الله أحداً؛ قال تعالى: {لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ}.

وأمر عباده أن يقولوا: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}. ولا يُصدق قائل هذا إلا إذا أفرد العبادة لله تعالى؛ وإلا كان كاذباً، منهيّاً عن أن يقول هذه الكلمة؛ إذ معناها: نخصك بالعبادة ونفردك بها، وهو معنى

قوله: {فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ}. {وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ}. كما عرف من علم البيان: أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر؛ أي: اعبدوا الله، ولا تعبدوا غيره، واتقوه ولا تتقوا غيره.

فإفراد الله تعالى بتوحيد العبادة لا يتم إلا بأن يكون الدعاء كله له، والنداء في الشدائد والرخاء لا يكون إلا لله وحده، والاستعانة بالله وحده، واللجوء إلى الله، والنذر والنحر له تعالى، وجميع أنواع العبادات من الخضوع، والقيام لله تعالى، والركوع، والسجود، والطواف، والتجرد عن الثياب، والحلق، والقصر كله لا يكون إلا لله عز وجل، ومن فعل ذلك لمخلوق حي، أو ميت، أو جماد، أو غيره؛ فهذا شرك في العبادة والألوهية، وفي النهي عن ذلك نزل قوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}. وصار من يفعل له هذه الأمور إلهاً لعبده سواء كان ملكاً، أو نبياً، أو ولياً، أو قبراً، أو غير ذلك، وصار بهذه العبادة، أو بأي نوع منها عبداً لذلك المخلوق، وإن أقر بالله وحده وعبده؛ فإن إقرار المشركين بالله، وتقربهم إليه؛ لم يخرجهم عن الشرك؛ قال الله عز وجل في الحديث القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً، وأشرك فيه معي غيري؛ تركته وشركه».

أخرجه مسلم وغيره.

فمن علم ما ذُكرَ من الفرق بين توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وجمع بينهما في اعتقاده وعمله؛ فهو الذي تحقق بمعنى لا إله إلا الله،

وهو الذي يستحق أجر قائلها، وتنفعه من دهره يوماً ما- كما جاء في الأحاديث النبوية-.

وهذا بحث عظيم قد أُلِّفَ فيه كتب، ورسائل شتى؛ لأهميته، وخطورة شأنه، فمن شاء التوسع في ذلك، فليراجع «تطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد» للإمام الصنعاني- وغالب ما كتبناه مأخوذ عنه-، و «تجريد التوحيد» ، للمقرئزي، و «حجة الله البالغة» ، وكتب شيخنا الإسلام ابن تيمية وابن القيم. "أصل صفة الصلاة" (٣/ ٨٧٧ - ٨٨١)

الحديث الرابع

«عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصادق^(١) المصدوق^(٢): إِنَّ أَحَدَكُمْ^(٣) يُجْمَعُ خَلْقُهُ^(٤) فِي بَطْنِ أُمِّهِ^(٥) أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً^(٦)، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً^(٧) مِثْلَ ذَلِكَ^(٨)، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً^(٩) مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ^(١٠)، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتَبِ^(١١) رِزْقِهِ^(١٢) وَعَمَلِهِ^(١٣) وَأَجَلِهِ^(١٤) وَشَقِيٍّ أَوْ

^(١) المخبر بالحق.

^(٢) الذي صدقه الله وعده.

^(٣) بكسر همزة ((إن)) على حكاية لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، ويجوز الفتح.

^(٤) بضم بعضه إلى بعض بعد الانتشار. والمراد بالخلق مادته، وهو الماء الذي يخلق منه.

^(٥) في رحمها.

^(٦) منيا. وأصل النطفة: الماء القليل.

^(٧) قطعة دم.

^(٨) الزمن، وهو الأربعون.

^(٩) قطعة لحم.

^(١٠) الموكل بالرحم.

^(١١) ضبط بوجهين: أحدهما بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة مثناة ساكنة ثم موحدة، على البدل. والآخر

مفتوحة بصيغة المضارع، وهو أوجه: لأنه وقع في رواية ((فيؤذن بأربع كلمات فيكتب)) وكذا في

رواية أبي داود وغيره.

^(١٢) تقديره، قليلا أو كثيرا، وصفته حراما أو حلالا.

^(١٣) صالحا كان أو فاسدا.

^(١٤) طويلا كان أو قصيرا، وهو مدة الحياة.

سَعِيدٌ^(١)، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلُ الْجَنَّةِ^(٢) حَتَّى مَا يَكُونُ^(٣) بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ^(٤) فَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلُ النَّارِ^(٥) فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلُ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»

أخرجه البخارى (٣٠٨/٢ و ٣٣٢ — ٣٣٣ و ٢٥١/٤) ومسلم (٤٤/٨) وأبو داود (٤٧٠٨) والترمذى (١٩/٢ — ٢٠) وابن ماجه (٧٦) والطيالسى (٢٩٨) وأحمد (٣٨٢/١ — ٤٣٠) من طرق عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: فذكره.

وصرح الأعمش بالتحديث عند البخارى فى رواية وكذا الترمذى وقال: "حديث حسن صحيح".

وتابعه سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب الجهنى به.

أخرجه أحمد (٤١٤/١) وإسناده صحيح على شرط البخارى. وتابعه على بن زيد قال: سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يحدث قال: قال:

^(١) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي هو شقي أو سعيد والمراد أنه تعالى يظهر ما ذكر من الرزق والأجل والعمل والشقاوة والسعادة للملك، ويأمره بكتابته وإنفاذه.

^(٢) من الطاعات.

^(٣) حتى هنا ناصبة، وما نافية. ويجوز رفع (يكون) على أن (حتى) ابتدائية.

^(٤) يغلب عليه ما تضمنه.

^(٥) من المعاصي

قال عبد الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكر بنحوه.
أخرجه أحمد (٣٧٤/١) .

وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ثقة ، ولكنه لم يسمع من أبيه.

وعلى بن زيد هو ابن جدعان وهو ضعيف.

وظاهر الحديث^(١) مع ضعف إسناده مخالف لحديث ابن مسعود مرفوعا:

" إن أحركم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات ... " الحديث. متفق عليه، وهو مخرج في " ظلال الجنة " (١٧٥) .

فهذا صريح في أن الملك إنما يرسل بعد الأربعين الثالثة. وقد يتوهم البعض أن هذا مخالف أيضا لحديث حذيفة بن أسيد الغفاري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

" إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكا فصورها، وخلق سمعها وبصرها، وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟

^(١) وهو " إذا استقرت النطفة في الرحم أربعين يوما، أو أربعين ليلة بعث الله إليها ملكا، فيقول: يا رب ما رزقه؟ فيقال له: فيقول: يا رب ما أجله؟ فيقال له، فيقول: يا رب ذكر أم أنثى؟ فيعلم، فيقول: يا رب شقي أم سعيد؟ فيعلم " . الضعيفة (٢٣٢٢)

فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله؟ ...
" الحديث.

أخرجه مسلم (٤٥/٨) .

فأقول: لا مخالفة بينهما لأن بعث الملك فيه إنما هو لأجل تصوير النطفة وتخليقها، وأما الكتابة فهي فيما بعد بدليل قوله: " ثم قال: يا رب.. "، فإن " ثم " تفيد التراخي كما هو معلوم، فيمكن تفسيره بحديث ابن مسعود، كما أن حديث هذا يضم إليه ما أفاده حديث حذيفة من التصوير والتخليق مما لم يرد له ذكر في حديث ابن مسعود، وبذلك تجتمع الأحاديث ولا تتعارض.

نعم في رواية عند مسلم، والطحاوي في " المشكل " (٢٧٨/٣) ،
وأحمد (٧/٤) عن حذيفة بمعنى حديث الترجمة، ولفظه:

" يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين
أو خمسة وأربعين ليلة ، فيقول: يا رب أشقي أو سعيد؟ فيكتبان ... "
الحديث.

فهذا بظاهره يشهد للحديث، لكن لا بد من فهمه على ضوء اللفظ الذي قبله وتفسيره به، وذلك بأن يقال: إن دخول الملك بعد الأربعين من أجل التصوير والتخليق، وأما الكتابة فبعد الأطوار الثلاثة كما سبق، ففي اللفظ اختصار يفهم من اللفظ المتقدم ومن حديث ابن مسعود. والله تعالى أعلم.

الحديث الخامس

«عن أم المؤمنين أم عبد الله عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مَنْ أَحْدَثَ^(١) فِي أَمْرِنَا^(٢) هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ^(٣) فَهُوَ^(٤) رَدٌّ^(٥)». » .

وفي رواية لمسلم « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » .

رواه البخارى موصولا (١٦٦/٢) ومعلقا مجزوما (٢٥/٢) ، (٤٣٧/٤) ومسلم (١٣٢/٥) وأبو داود (رقم ٤٦٠٦) وابن ماجه (رقم ١٤) والدارقطنى (ص ٥٢ — ٥٢١) وأحمد (١٤٦/٦ ، ١٨٠ ، ٢٤٠ ، ٢٥٦ ، ٢٧٠) وأبو بكر الشافعى فى " الفوائد " (٢/١٠٦) وعنه القضاعى فى مسند الشهاب (١/٢٩) والهروى فى " ذم الكلام " (١/٤/١) وغيرهم من طرق عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعا .

واللفظ لمسلم والدارقطنى وأحمد ، وفى لفظ لهم وهو لفظ الآخرين: " من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " .

(١) أنشأ واخترع.

(٢) ديننا .

(٣) من الدين، بأن لا يشهد له شيء من أدلة الشرع وقواعده العامة .

(٤) الأمر المحدث .

(٥) مردود غير مقبول: من إطلاق المصدر وإرادة إسم المفعول .

ولفظ الشافعى: " ما ليس فيه ". وسنده صحيح.

وزاد الهروى: وقال أبو مروان العثمانى — أحد رواته —: يعنى " البدع ".

وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فإنه صريح فى رد وإبطال كل البدع والمحدثات ، واللفظ الأول أعم فى الرد فإنه يشمل كل عمل بالبدعة ولو كان المحدث لها غيره بخلاف اللفظ الآخر.

الحديث السادس

«عن أبي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إِنَّ الْحَلَالَ^(١) بَيْنَ^(٢) وَإِنَّ الْحَرَامَ^(٣) بَيْنَ^(٤) وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ^(٥) مُشْتَبِهَاتٌ^(٦)، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ^(٧)، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ^(٨) اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ^(٩) وَعَرْضِهِ^(١٠)، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ^(١١)، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى^(١٢) يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ^(١٣)، أَلَا^(١٤) وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ^(١٥)

(١) وهو ما نص الله ورسوله، أو أجمع المسلمون على تحليله. أو لم يعلم فيه منع.

(٢) ظاهر.

(٣) وهو ما نص أو أجمع على تحريمه، أو على أن فيه حدا أو تعزيرا، أو وعيدا.

(٤) شئون وأحوال.

(٥) ليست بواضحة الحل ولا الحرمة.

(٦) في رواية الترمذي، لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام.

(٧) تركها وحذر منها. وفيه إيقاع الظاهر موقع المضر تفخيما لشأن اجتناب الشبهات، إذا هي المشتبهات بعينها.

(٨) طلب البراءة له من الذم الشرعي وحصلها له.

(٩) يصونه عن كلام الناس فيه بما يشينه ويعيبه. والعرض: موضع المدح والذم من الإنسان.

(١٠) أي إذا اعتادها واستمر عليها. أدته إلى التجاسر إلى الوقوع في الحرام.

(١١) الحمى المحظور عن غير مالكة.

(١٢) بفتح التاء، تأكل ماشيته منه فيعاقب.

(١٣) حرف استفتاح، يدل على تحقق ما بعدها. وفي تكريرها دليل على عظم شأن مدخولها وعظم موقعه.

(١٤) من ملوك العرب.

حَمَى^(١)، أَلَا وَإِنَّ حَمَى اللَّهِ مَحَارْمُهُ^(٢)، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً^(٣) إِذَا صَلَحَتْ^(٤) صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » .

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ((غاية المرام)) (٢٠)

وبلفظ (الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك شبهات، فمن أوقع بمن؛ فهو قمن أن يأثم، ومن اجتنبهن؛ فهو أوفر لدينه، كمرتع إلى جنب حمى، أو شك يقع فيه، لكل ملك حمى، وحمى الله الحرام) .

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٠/٤٠٤ — ٤٠٥/١٠٢٤) ، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١/٧) من طريقين عن الوليد بن شجاع بن الوليد: حدثني أبي: ثنا سابق الجزري أن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب أخبره عن عبد الرحمن ابن الحارث عن ابن عباس: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ... فذكره.

قلت: وهذا إسناد عزيز صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال "الصحيح"؛ غير سابق الجزري - وهو ابن عبد الله الرقي -، وثقه ابن حبان (٤٣٣/٦) ، وقال:

"روى عنه الأوزاعي وأهل الجزيرة".

^(١) موضعاً يحميه عن الناس، ويتوعد من دخل إليه أو قرب منه، بالعقوبة الشديدة.

^(٢) جمع محرم، وهو فعل المنهي عنه، أو ترك المأمور به الواجب.

^(٣) قطعة لحم.

^(٤) بفتح اللام وضمها، والفتح أشهر وقيد بعضهم الضم بالصلاح الذي صار سجية.

قلت: وقد سمي ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١/٧) طائفة منهم، وأكثرهم ثقات، وترجم له ترجمة طويلة في ثمان صفحات كبار، وذكر أنه قدم على عمر ابن عبد العزيز، وأنشده أشعاراً في الزهد، وأنه كان إمام مسجد الرقة، وقاضي أهلها؛ وله ترجمة مختصرة في "تاريخ الرقة" (ص ١٢٣ - ١٢٧). ويبدو أن الحافظ ابن حجر لم يقف على ترجمته في "تاريخ ابن عساكر"، فلم يذكر في ترجمة الرجل من "اللسان" هذه الفوائد التي استفدناها منه، وتبين أنه كان معروفاً بالفضل والزهد والإمامة والقضاء، وبرواية الثقات الفضلاء عنه. كما خفي أصل ترجمته على شيخه الهيثمي، فقال في تخريجه للحديث (٢٩٤/١٠).

"رواه الطبراني، وفيه (سابق الجزري)، ولم أعرفه!"

وقلده المعلقون الثلاثة النقلة في تعليقهم على "الترغيب" (٥٤٣/٢)، ولا يسعهم إلا ذلك! ولكنهم قالوا: "حسن بشاهده المتقدم!"

يعنون حديث النعمان بن بشير المتفق عليه، ولفظه يختلف عن هذا في بعض حروفه، ولولا صحة إسناده لم أستحز تحسينه به؛ لما ذكرت من الاختلاف، وهو مخرج في "غاية المرام" (٢٠/٣٠).

وله شاهد مختصر من حديث عمار بن ياسر نحوه.

أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (١٦٥٣/٢١٣/٣)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (١٧٥٦/٤٣٧/٢)؛ وقال:

"لا يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد".

وكذلك أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٢٣٦/٩) ، وقال:

"غريب من حديث عمار، لم يروه إلا موسى".

قلت: وهو ضعيف؛ كما قال الهيثمي (٧٣/٤) - وعزاه لـ
"كبير الطبراني" أيضاً-. وقال في موضع آخر (٢٩٣/١٠) :

".. وهو متروك".

وعزاه لأبي يعلى.

ووقع في مسنده: "موسى بن عبيدة: أخبرني سعد بن إبراهيم عمن
أخبره عن عمار". فأعله المعلق عليه بجهالة الخبر! ونقل عن الهيثمي
عزوه لـ "المعجمين"، وقال:

"وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلى"!

وقد عرفت أنه نسبه إليه في المكان الآخر، ولم يتنبه هو أنه فاته أنه
جاء تسمية المخبر في رواية الطبراني وأبي نعيم بـ (عبد الله بن عبيدة)
؛ وهو تابعي ثقة، فالعلة أخوه (موسى بن عبيدة) ، ولذلك - والله
أعلم - لم يعله الهيثمي إلا به.

وأخرجه الخطيب في "التاريخ" (٧٠ / ٩) من حديث جابر
مختصراً أيضاً؛ وأعله بـ (سعيد بن زكريا المدائني) ؛ قال فيه يحيى بن
معين:

"ليس بشيء".

قلت: وشيخه الزبير بن سعيد الهاشمي؛ قال الحافظ:
"لين الحديث".

وقال الحافظ السيوطي في "الجامع الكبير" (٤٠٨/١) - بعد أن عزاه لابن شاهين أيضاً وابن عساكر:-

"قال ابن شاهين: حديث غريب، لا أعلم حدث به إلا سعيد بن زكريا عن الزبير بن سعيد، والمشهور حديث الشعبي عن النعمان بن بشير".

صلاح القلب فيه صلاح البدن، وهذه من أسرار الشريعة التي نبه عليها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في هذا الحديث؛ لأنه يشير في هذا الحديث وفي الأحاديث الأخرى أن ظاهر الجسد مرتبط بباطنه ألا وهو القلب، والقلب أيضاً مرتبط بظاهر البدن، فكأن هناك حركة دائمة مستمرة تشبه ما كنا ولا نزال نسمعه، وأنهم يحاولون إلى اكتشاف ما يسمونه بالحركة الدائمة، الحركة الدائمة أوجدها الله تبارك وتعالى في هذا الإنسان الذي صورته وأحسن صورته، تلك الحركة هي: إذا أصلحت قلبك لزم منه صلاح بدنك، وإذا أصلحت جسدك لزم منه صلاح قلبك.

فإذاً: لا يقولن أحد كما نسمع ذلك في كثير من الأحيان من بعض الشباب الذين لم يربوا تربية إسلامية، وأخلوا بكثير من الأركان الشرعية كالصلاة مثلاً، إذا قيل لهم: يا أخي لماذا لا تصلي؟ يقول لك: العبرة بما في القلب، كأنه يقول أو كأنه يتصور أنه من الممكن أن

يكون القلب صالحاً وصحيحاً وسليماً أما الجسد فلا يتجاوب مع الأحكام الشرعية، هذا أمر باطل تمام البطلان.

فلا بد أن نلاحظ هذه الحقيقة ألا وهي ارتباط الظاهر بالباطن وأن صلاح أحدهما لا يعني إلا صلاح الآخر، وأن فساد أحدهما لا يعني إلا فساد الآخر.

إذاً: من هنا نفهم لماذا كان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يأمر الناس بأن يجتمعوا وأن يتضاموا في مجلس العلم؛ لأن هذا التضامن الظاهري البدني يؤثر في تضامن القلوب والتحابب الذي لا بد أن يكون متحققاً في قلب كل مسلم كما جاء في كثير من الأحاديث من الحض على الحب في الله والتزاور في الله مما معلوم لديكم، والقصد أنني أردت الإشارة إلى هذه السنة التي ينبغي على طلاب العلم ألا يكبروا الحلقة العلمية وإنما أن يصغروا ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، فيكون بعضهم قريباً إلى بعض، ويكونوا جميعاً قريبين أيضاً من هذا الشخص الذي يتولى تعليمهم وتوجيههم إلى ما ينفعهم في دنياهم وفي آخرتهم.

"الهدى والنور" (٤٤٥ / ٤٨ : ٠٠ : ٠٠)

إن ارتباط إصلاح الظاهر بصلاح الباطن وصلاح الباطن بصلاح الظاهر هذه الحقيقة نفسية شرعية للإسلام الفضل الأول في الكشف عنها وبيانها ثم تلا الإسلام ما يسمى اليوم بعلم النفس على عجره وبجره، فقد استطاعوا فعلاً أن يكشفوا بجهودهم المتتابة والمتتالية شيئاً يسيراً جداً من هذا الموضوع الذي كان الإسلام إليه سابقاً كل

الاجتهادات وكل الفلسفات ولا أقول الديانات؛ لأن هذه ديانات غير واضحة، ولم ترد إلينا كاملة.

فأقول: هناك أحاديث كثيرة وكثيرة جداً تؤكد هذه الظاهرة النفسية من الارتباط الوثيق بين القلب والبدن، بين الباطن والظاهر، فمنها قوله عليه الصلاة والسلام في حديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «إن الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

فهذا الحديث صريح جداً في شطره الأخير: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»، فصلاح الجسد إذاً من الناحية النفسية والمعنوية كافٍ من الناحية المادية الطبية، صلاح البدن بصلاح القلب ظاهراً وباطناً، فإذا صلح القلب صلح الجسد، والجسد إذا صلح أيضاً كان ذلك مدعاة لصلاح القلب، ولذلك ففي الحديث تنبيه قوي جداً على أن المسلم لا ينبغي أن يغتر بقوله: أنا طوييت حديث تنبيه قوي جداً على طيبة، لكن عمله ليس كنيته التي يزعمها أنها صالحة وطيبة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يكذبه في هذا الحديث حينما يقول: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب» يعني أن القلب إذا كان صالحاً كما

يدعي بعض الناس فلا بد من أن ينضح صلاحه على جسده وعلى
ظاهره على حسب قول من قال:

ومهما تكن عند امرئ من خليقة ... وإن خالها تخفى على الناس
تعلم يؤكد هذا المعنى الذي أوضحه هذا الحديث من ارتباط الظاهر
بالباطن نصوص أخرى كثيرة، من ذلك أن النبي - صلى الله عليه وآله
وسلم - كما جاء في غير ما حديث صحيح، كان إذا قام إلى الصلاة
لم يكبر إلا بعد أن يأمر بتسوية الصفوف، ويؤخر المتقدم ويقدم المتأخر
حتى يسوي الصفوف كالقداح، كالرماح، خط مستقيم جداً، ويقول
لهم في جملة ما يقول في بعض الأحيان: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن
الله بين وجوهكم» وفي رواية: «بين قلوبكم»، فهذا نص آخر صريح
وصريح جداً؛ لأن الاختلاف اختلاف المسلمين في ظواهرهم
ومظاهرهم يؤدي إلى اختلافهم في صدورهم وفي بواطنهم.

«لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» فجعل النبي -
صلى الله عليه وآله وسلم - اختلاف المسلمين في تسوية الصف سبباً
لاختلافهم في قلوبهم، ونحن نشاهد اليوم إهمال المسلمين لتسوية هذه
الصفوف التي لو اقتصرنا في إصدار الحكم عنها، لاكتفينا أن نقول إنه
واجب؛ لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يقول في جملة ما
يقول كما أشرت إلى ذلك آنفاً: «سووا صفوفكم؛ فإن تسوية
الصفوف من تمام الصلاة» لو اقتصرنا على هذا الحديث لقلنا إن
المسلمين مقصرون في القيام بهذا الواجب، فكيف ونحن في صدد بيان
أن إخلالهم بالقيام بهذا الواجب الديني هو سبب شرعي للاختلاف
الذي يجعله الله عز وجل جزاء تقصيرهم في تطبيقهم لأمر نبيه أن

يضرب على قلوبهم وأن يوقع الفرقة والخلاف بينهم، فهذا أيضاً حديث عظيم جداً حيث ربط صلاح قلوب الذين يقفون في الصف بإصلاحهم للصفوف، وأن لا يخلوا في تنظيمها وفي ترتيبها.

ومما أيضاً يؤكد هذه القاعدة النفسية القلبية من ارتباط الباطن بالظاهر والظاهر بالباطن أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في غير ما حديث صحيح وفي مختلف أبواب الشريعة نهي عليه الصلاة والسلام المسلمين أن يتشبهوا بغيرهم، ذلك لأن التشبه يوجب ألفة ويوجب تقارباً بين المتشبه وبين المتشبه به، ولما كان الكفار يعيشون حقاً في ضلال مبین في دنياهم فضلاً عن آخرتهم، كان بدهياً جداً أن الشارع الحكيم ينهى الأمة أن تتشبه بشيء من عادات هؤلاء الكفار؛ لأن ما هم عليه ضلال في ضلال، قلت إن الأحاديث التي وردت في النهي كثيرة وكثيرة جداً في نحو أكثر من أربعين حديثاً، في أبواب مختلفة من أبواب الشريعة في الملبس، في المظهر، في المساكنة والمجامعة والاختلاط، في الصيام، في الطعام، في الحج، في أبواب الشريعة كلها، جاءت نصوص تأمرنا بمخالفة المشركين، هديهم خالف هدي المشركين، ومن المهم من ذلك أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «من جامع المشرك فهو مثله» الجامعة تعني مطلق المخالطة، من جامع بمعنى من خالط المشرك أي: من ساكنه وجاوره وقاربه في مسكنه وعاش حياته معه فهو مثله، وتعلمون هنا حتى لا يرد إشكال أن المثلية لا تقتضي ولا تستلزم المشابهة بالكلية من كل الجوانب، كمثله قوله تبارك وتعالى حينما حذر المسلمين من موالاة المشركين قال رب العالمين: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} أي: في هذه الموالاة، أي:

فهو منهم عملاً. وهذا بحث آخر أن الكفر والشرك ينقسم إلى قسمين، شرك عملي وشرك اعتقادي، فهذا هو منهم، أي: عملاً وليس عقيدة.

النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - قد نهي في أكثر من حديث عن مخالطة المشركين؛ لأن الظاهر يؤثر في الباطن، ولابن تيمية رحمه الله كلام جميل جداً يقول إن التشابه في الظواهر يوجد ارتباطاً بين القلوب، يضرب بعض الأمثلة أذكر بعضها، يقول مثلاً: الرجل الغريب في بلد ما إذا وجد فيه غريباً مثله مال إليه؛ لأن هناك تجانس بلديّ فهو يميل إليه ويؤلفه أكثر من أولئك الغرباء الذين هو يعيش بين ظهرائهم، كذلك يضرب مثلاً آخر فيقول مثلاً: جندي يلبس ثياب الجند فحينما يرى شخصاً آخر يلبس نفس اللباس أيضاً يميل إليه ويركن إليه ويتآنس معه من باب: إن الطيور على أشكالها تقع. " الهدى والنور " (٦٢٥/٤٥ : ٠٠ : ٠٠).

الحديث السابع

«عن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الدينُ^(١) النَّصِيحَةُ^(٢) ثَلَاثًا قُلْنَا^(٣): لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ^(٤) وَلِكِتَابِهِ^(٥) وَلِرَسُولِهِ وَلِلْأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ^(٦) وَعَامَّتِهِمْ^(٧)»

صحيح.

(١) دين الإسلام.

(٢) تصفية النفس من الغش للمنصوح له.

(٣) معشر السامعين.

(٤) بالإيمان به ونفي الشريك عنه، وترك الإلحاد في صفاته، ووصفه بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله، وتزويده عن جميع النقائص. والرغبة في محابه بفعل طاعته، الرهبة من مساخطه بترك معصيته، والاجتهاد في رد العصاة إليه.

(٥) بالإيمان، بأنه كلامه وتزويله، وتلاوته حق تلاوته وتعظيمه، والعمل بما فيه والدعاء إليه. ولرسوله: بتصديق رسالته، والإيمان بجميع ما جاء به وطاعته، وإحياء سنته بتعلمها وتعليمها، والإقتداء به في أقوله وأفعاله، ومحبته ومحبة أتباعه.

(٦) الولاية بإعانتهم على ما حملوا القيام به وطاعتهم وجمع الكلمة عليهم، وأمرهم بالحق ورد القلوب النافرة إليهم، وتبليغهم حاجات المسلمين، والجهاد معهم والصلاة خلفهم، وأداء الزكاة إليهم وترك الخروج عنهم بالسيف إذا ظهر منهم حيف، والدعاء لهم بالصلاح. وأما أئمة العلم فالنصيحة لهم بث علومهم ونشر مناقبهم، وتحسين الظن بهم.

(٧) بالشفقة عليهم، وإرشادهم إلى مصالحهم، والسعي فيما يعود نفعه عليهم، وكف الأذى عنهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه.

ورد من حديث تميم الدارى وأبى هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس.

أما حديث تميم: فأخرجه مسلم (٥٢/١) وأبو عوانة (٣٧/١) وأبو داود (رقم ٤٩٤٤) والنسائي (١٨٦/٢) وأحمد (١٠٢/٤) وابن نصر فى " الصلاة " (ق ٢/١٦٥) عن سهيل بن أبى صالح عن عطاء بن زيد الليثى عنه مرفوعا به وزادوا - إلا مسلما - : " الدين النصيحة ثلاثا " ثم زادوا جميعا: " قلنا: لمن؟ قال: لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم " .

وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه النسائي والترمذى (٣٥٠/١) وأحمد (٢٩٧/٢) وابن نصر فى " الصلاة " (ق ١٦٥ - ١/١٦٦) عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا به مثل حديث سهيل.

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " وله طرق أخرى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة.

أخرجه أبو نعيم (٢٤٢/٦ و ١٤٢/٧) ورجاله ثقات لكن أشار أبو نعيم إلى شذوذه.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الدارمى (٣١١/٢) وابن نصر والبخارى (ص ١٥ - زوائده) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ونافع عنه.

قلت: وهذا سند حسن ، وهو على شرط مسلم وعزاه في " الجامع الصغير " لأبي الشيخ في " التويخ " .

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد (٣٥١/١) من طريق عمرو بن دينار قال: أخبرني من سمع ابن عباس يقول: فذكره مرفوعا.

وأخرجه الضياء في " المختارة " (١/١٠٠/٧٧) وكذا البخاري في " التاريخ " (٤٦١/٢/٣) .

قلت: ورجاله ثقات غير الذي لم يسم ، وقد أعله ابن أبي حاتم (١٧٦/٢) عن أبيه وذكر أن الصواب حديث تميم.

والحديث علقه البخاري في " الإيمان " من صحيحه.

وقال الحافظ بعد أن ذكر رواية مسلم له موصولا: وللحديث طرق دون هذه في القوة ، منها: ما أخرجه أبو يعلى من حديث ابن عباس ، والبخاري من حديث ابن عمر ، وقد بينت جميع ذلك في " تعليق التعليق " .

قال الحافظ ابن رجب في " شرح الأربعين " (ص ٥٧) :

" ومن أنواع النصيح لله تعالى وكتابه ورسوله - وهو مما يختص به العلماء - رد الأهواء المضلة بالكتاب أو السنة على موردّها، وبيان دلالتها على ما يخالف الأهواء كلها، وكذلك رد الأقوال الضعيفة من زلات العلماء، وبيان دلالة الكتاب والسنة على ردها، ومن ذلك بيان ما صح من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وما لم يصح، ومنه تبين

حال راويه؛ مَنْ تقبل روايته منهم ومن لا تقبل رواياته منهم، وبيان
غلط من غلط من ثقاهم الذين تقبل رواياتهم."

الحديث الثامن

«عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أُمِرْتُ^(١) أَنْ أَقَاتِلَ^(٢) النَّاسَ^(٣) حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ^(٤)، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ^(٥)، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ^(٦)، عَصَمُوا^(٧) مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ^(٨)، وَحِسَابُهُمْ^(٩) عَلَى اللَّهِ^(١٠) تَعَالَى» .

^(١) أمرني ربي، لأنه لا أمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الله عز وجل.

^(٢) بأن أقاتل، وحذف الجار من (أن) كثير.

^(٣) المشركين من غير أهل الكتاب، لرواية النسائي ((أمرت أن أقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، يبين معنى هذه الكلمة، رواية مسلم عن طارق (من وحد الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه).

^(٤) يداوموا على الإتيان بها بشروطها. والمراد بالصلاة هنا المفروضة لا جنسها.

^(٥) يعطوا الزكاة المفروضة لمستحقيها.

^(٦) عبر بالفعل هنا عما بعضه قول على سبيل التغليب) أو إرادة المعنى الأعم، إذ القول فعل اللسان.

^(٧) منعوا وحفظوا.

^(٨) بأن يصدر منهم ما يقتضي حكم الإسلام مؤاخذتهم به من قصاص أو حد أو غرامة متلف أو نحو ذلك.

^(٩) في سرائرهم.

^(١٠) إذ هو المطلع وحده على ما في القلوب من كفر ونفاق وغير ذلك فمن أخلص في إيمانه جازاه جزاء المخلصين، ومن لا، أجرى عليه في الدنيا أحكام المسلمين، وعذب في الآخرة.

هو حديث متواتر كما قال السيوطي في " الجامع الصغير " فقد ورد عن جمع من الصحابة بألفاظ متقاربة.

الأول: أبو هريرة وله عنه طرق:

١ - الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال:

" لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فذكره) ، فقال أبو بكر: والله لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فو الله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق "

أخرجه البخاري (٣ / ٢٠٦ ، ١٢ / ٢٣٢ - ٢٣٤ ، ١٣ / ٢٠٦) ومسلم (١ / ٣٨) وأبو داود (١ / ٢٤٣) والنسائي (٢ / ١٦١) والترمذي (٢ / ١٠٠ طبع بولاق) وأحمد (١ / ١٩ ، ٣٥ ، ٤٧ - ٤٨ ، ٢ / ٤٢٣ ، ٥٢٨) من طرق عنه.

٢ - عن الزهري أيضا عن سعيد بن المسيب عنه به.

أخرجه مسلم (١ / ٣٩) والنسائي (٢ / ١٦٢) .

٣ - عن الأعمش عن أبي صالح عنه.

- أخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه (٢ / ٤٧٥) .
- ٤ - عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عنه بلفظ: " أقاتل الناس ".
تفرد به مسلم.
- ٥ - عن سفيان عن أبي صالح مولى التوأمة عنه.
تفرد به أحمد (٢ / ٤٧٥) ، وسنده حسن.
- ٦ - عن محمد عن أبي سلمة عنه.
تفرد به أحمد أيضا (٢ / ٥٠٢) ، وسنده حسن.
- ٧ - عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عنه.
تفرد به أحمد (٢ / ٥٢٧) وسنده صحيح على شرط مسلم.
- ٨ - عن عاصم عن زياد بن قيس عنه بلفظ " نقاتل الناس.... ".
أخرجه النسائي وإسناده حسن.
- ٩ - عن همام بن منبه عنه بلفظ: " لا أزل أقاتل.... ".
أخرجه أحمد (٢ / ٣١٤) بسند على شرطهما.
- ١٠ - عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عنه بلفظ همام.
أخرجه أحمد (٢ / ٤٨٢) وهو على شرطهما أيضا.

١١ - عن محمد بن عجلان قال سمعت أبي عنه بلفظ العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه.

وقد ذكرت في محالها.

١٢ - عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر: " لأدفعن الراية إلى رجل يحب الله ورسوله يفتح الله عليه. قال: فقال عمر:

فما أحببت الإمارة قبل يومئذ، فتطاولت لها، واستشرفت رجاء أن يدفعها إلي، فلما كان الغد دعا عليا (ع) فدفعها إليه، فقال: قاتل ولا تلتفت حتى يفتح عليك، فسار قريبا ثم نادى: يا رسول الله علام أقاتل؟ قال: حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإذا فعلوا ذلك فقد.... " الخ.

أخرجه الطيالسي رقم (٢٤٤١) : حدثنا وهيب عن سهيل به. ومن هذا الوجه أخرجه أحمد أيضا (٢ / ٣٨٤) واللفظ له.. وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

١٣ - عن كثير بن عبيد عنه بلفظ:

" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ثم قد حرم علي دماؤهم وأموالهم، وحسابهم على الله عز وجل ".

أخرجه أحمد (٢ / ٣٤٥) من طريق سعيد بن كثير بن عبيد عنه.

وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات معروفون غير كثير بن عبيد، وقد روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان وقد أخرجه من هذا الوجه ابن خزيمة أيضا كما في "الفتح" (١٢ / ٢٣٢).

وقد ذكرت آنفا أن الحديث رواه جمع من الصحابة وذكرت الأول منهم.

والثاني: ابن عمر ولفظه:

"أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله".

قوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله» تعني أول ما تعني: ألا معبود بحق في الوجود إلا الله تبارك وتعالى، تعني: أن يخلص المسلم عبادته لله عز وجل فلا يشرك في عبادة الله مع الله أحداً. وهذا له بحثه الطويل، ولعلنا تعرضنا له أكثر من مرة، لكن أردت إيجاز الكلام في هذه الكلمة الطيبة أن معناها: لا معبود بحق إلا الله، ليس معناها كما قد يتوهم البعض: لا إله أي: لا رب، هذا معنى قاصر، الإله هو المعبود، أما الرب فقد يطلق على الخالق سبحانه وتعالى الذي هو رب البيت وهو رب العالمين ورب العرش العظيم ونحو ذلك، وقد يطلق على رب المال صاحب المال وصاحب الدار ونحو ذلك.

فليس المقصود من الكلمة الطيبة هذه: لا إله إلا الله بمعنى: لا رب إلا الله فقط، لا. وإنما المقصود: لا معبود بحق في الوجود إلا الله، ولذلك فكلمة التوحيد هذه لا تفيد صاحبها شيئاً مما يرجى لقائلها يوم

لقاء الله عز وجل من النجاة في الخلود في النار إلا إذا فهم معنى الإله في هذه الشهادة، في هذه الكلمة الطيبة الإله هو المعبود الحق، فلا يعبد مع الله غيره تبارك وتعالى.

هكذا معنى كلمة التوحيد، ذلك لأن المشركين كانوا بنص القرآن الكريم، كانوا بنص القرآن الكريم يشهدون أن خالق السماوات والأرضين هو الله، قال عز وجل: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ (الزمر: ٣٨).

فلا يكفي المسلم إذاً أن يقول: إن الله هو الخالق هو الرازق وهذا لا بد منه، لكن يجب أن يضم إلى اعتقاده بأنه لا رب إلا الله، ولا خالق إلا الله، ولا رازق إلا الله، ولا معبود في الوجود بحق إلا الله تبارك وتعالى، وبذلك يقوم بحق هذه الكلمة الطيبة.

قلت آنفاً: أوجز الكلام في هذه الكلمة الطيبة لأنني تعرضت لذلك أكثر من مرة، أريد أن أخصص قليلاً من جلستنا هذه حول الشهادة الثانية وهي: وأن محمداً رسول الله.

قلت: هما كلمتان: لا نعبد إلا الله هذا معنى لا إله إلا الله. والكلمة الثانية: لا نعبد الله إلا بما شرع الله، فإذا عبدنا الله بما شرع الله فقط يكون صدقنا وآمننا حقيقة حينما نقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

أما إذا وسعنا دائرة العبادة فعبدنا الله عز وجل بما لم يشرع ربنا عز وجل في القرآن ولا في السنة فلا نكون قد آمننا حقيقة بالشهادة

الثانية: وأن محمداً رسول الله. لم؟ لأن إيماننا بأن محمداً رسول الله يعني أمرين اثنين:

الأمر الأول: أنه مبعوث رسولاً من رب العالمين لكافة الناس بشيراً ونذيراً، رسولاً يعني برسالة هي رسالة الإسلام.

والأمر الآخر: أنه بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ولم يدع لأحد شيئاً يستدركه عليه - صلى الله عليه وآله وسلم -، ولذلك قال ربنا تبارك وتعالى مؤكداً لقيامه - صلى الله عليه وآله وسلم - بحق كونه رسولاً وبذلك نشهد فنقول: وأن محمداً رسول الله.

وقد نزلت آية عظيمة جداً جداً ورسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - على عرفة وفي حجة الوداع تأكيداً لهذا المعنى أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أدى الرسالة كاملة غير منقوصة، فقال عز وجل: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} (المائدة: ٣).

نزلت هذه الآية الكريمة ورسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - على عرفة ويوم الجمعة، ولقد عرف قيمة هذه الآية الكريمة، هذه النعمة العظيمة الذي امتن الله تبارك وتعالى بها على عباده بقوله: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} (المائدة: ٣) إلى آخر الآية.

وقد عرف هذه الحقيقة خبر من أحبار اليهود كان قد أسلم هداه الله عز وجل إلى الإيمان بالله ورسوله ألا وهو كعب الأحبار على قلة من أسلم من اليهود، فلما عرف مما درس من كتاب الله هذه الآية الكريمة جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين! آية في كتاب

الله لو علينا معشر يهود نزلت لاتخذنا يوم نزولها عيداً. قال عمر: ما هي؟ قال: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} (المائدة: ٣) إلى آخر الآية.

فقال عمر رضي الله تعالى عنه: لقد نزلت في يوم عيد يوم الجمعة ورسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - على عرفة.

لقد صدق ظن كعب الأحبار حينما أحس بعظمة هذه الآية حينما قال: لو نزلت على اليهود لاتخذوا يوم نزولها عيداً، فأخبره عمر بأن المسلمين يعيدون في هذا اليوم فعلاً ألا وهو يوم الجمعة ويوم عرفة أيضاً.

الغرض من تقديم هذه الرواية الصحيحة- وهي في صحيح البخاري- هو تذكير المؤمنين بالله ورسوله حقاً، بعظمة هذه النعمة التي امتن الله بها على عباده حينما قال: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} (المائدة: ٣) لكن المسلمين إلا قليلاً منهم لم يعرفوا قيمة هذه النعمة، ولم يقدروها حق قدرها، لم؟ لسببين اثنين، أحدهما يعود إلى الفكر والآخر يعود إلى العمل الذي هم عليه.

أما الفكر فإننا إلى اليوم نعيش في مشكلة فقهية مخالفة لما تنص عليه هذه الآية الكريمة من أن الدين أكمله الله عز وجل على رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم -، نعيش في مشكلة، مشكلة أن العبادات التي يتعبد بها المسلمون اليوم كثير منها ليس من الدين بشيء، ليس من الإسلام بسبيل مع أننا سمعنا آنفاً أولاً الآية وأنها نزلت في يوم عيد ورسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - على جبل عرفات وفي حجة الوداع.

هذه النعمة عظيمة ما قدرها كثير من المسلمين حق قدرها، ولو أنهم قدروها حق قدرها لوقفوا عند ما شرع الله على لسان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، لست أعني فقط أن هناك قوانين ودساتير وضعت لم توضع على كتاب الله وعلى حديث رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، لأن هذه الدساتير والقوانين لم يضعها علماء المسلمين وفقهاء المسلمين المتعبدون المخلصون لدينهم، وإنما هي فرضت عليهم، وإنما أعني أفراد المسلمين الصالحين منهم الذين يقومون الليل ويصومون النهار ومع ذلك فهم لا يقفون عند هذه النعمة من كمال الدين، فيتعبدون الله عز وجل بما لم يأت في الدين ولم يبينه رسول رب العالمين.

هذا الذي أردت توضيحه بعد ذلك الإجمال حينما قلنا: أصلاً لا بد لكل مسلم أن يدين الله بهما، الأصل الأول: ألا يعبد إلا الله. والأصل الثاني: ألا يعبد إلا بما شرع الله، لم؟ لأن الدين قد أكمله الله تبارك وتعالى.

هذه الحقيقة-مع الأسف-غائبة عن أذهان كثير من المسلمين المتعبدين والمتفقيين، ذلك لأن الإسلام اليوم وقد مضى عليه أربعة عشر قرناً قد دخل فيه مع الزمن ما ليس منه، ولذلك جاءت الأحاديث الصحيحة عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - والآثار السلفية تحذر من الإدخال لشيء ما في الدين باسم التقرب إلى الله تبارك وتعالى، ذلك لأن الله عز وجل قد كفانا مؤنة الإحداث والإدخال في الدين ما لم يكن منه كما سمعتم آنفاً من الآية التي نزلت في عرفة.

وأكد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - هذا المعنى الذي تضمنته الآية الكريمة في بعض الأحاديث الصحيحة التي منها قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله ويبعدكم عن النار إلا وأمرتكم به، وما تركت شيئاً يبعدكم عن الله ويقربكم إلى النار إلا ونهيتكم عنه» إذاً انتهى باب العبادة، فلا سبيل لأن يتعبد المسلم إلا بما جاءنا به رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - .

من أجل هذا جاءت الأحاديث الكثيرة والكثيرة جداً وكذلك الآثار عن الصحابة والسلف الصالح، تنهى المسلمين من الإحداث في الدين، تنهاهم نهياً مطلقاً دون أن يدخل هذا النهي شيء من التخصيص أو التقييد، وبعض هذه الأحاديث معروفة ولكن قل من يقف عند دلالتها العامة.

فأنفاً افتتحت كلمتي هذه بخطبة الحاجة التي كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يفتتح بها خطبه، وفيها: خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد - صلى الله عليه وآله وسلم -، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

هذه الكلية كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار؛ لا يجوز لمسلم يؤمن بالله ورسوله حقاً أن يعارض هذه الكلية وأن يقول: لا، ليست كل بدعة ضلالة أو ليس كل بدعة ضلالة، كيف يقول هذا مسلم يؤمن بالله ورسوله حقاً يعارضه ويشاققه ويشاكسه ويقول: كل بدعة ضلالة هكذا يقول رسول الله، ثم هناك من يقول: لا، البدعة تنقسم إلى قسمين: بدعة حسنة وبدعة سيئة.

هذه قسمة ضيزى يجب على كل مسلم ألا يؤمن بها، لأنها تنافي إيمانه بقول نبينا صلوات الله وسلامه عليه: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

عجيب جداً أن يوجد في بعض المسلمين من يشاقق الرسول في هذه الكلمة، هو يقول: «كل بدعة ضلالة» وذاك المسلم يقول: هناك البدعة تنقسم إلى قسمين: حسنة وسيئة. ماذا يقال في من يقول في حديث الرسول عليه السلام آخر فيه مثل هذه الكلية.

قال - صلى الله عليه وآله وسلم -: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»^(١) هل يعقل أن يقول مسلم: هذا الكلام مقسوم إلى قسمين؟ ليس كل مسكر خمر، بل منه ما هو خمر ومنه ما ليس بخمر. هذا لا يتصور أن يصدر من مسلم إلا سهواً، إلا خطأً هذا ممكن.

أما أن يصبح شريعة مستمرة في أذهان المسلمين بل وأكثر المسلمين بسبب زلة وقع فيها عالم فهنا تكمن المشكلة، ممكن أن يقول قائل خطأً وسهواً ما يخالف القرآن والسنة، ولكن لا يمكن أن تصبح هذه المخالفة شريعة وعبادة مستمرة طيلة هذه السنين الطويلة.

فمن يقول في قوله عليه السلام: «كل بدعة ضلالة» ليس كل بدعة ضلالة وإنما هي بدعة حسنة وبدعة سيئة مثله من يقول في قوله عليه السلام الآخر: «كل مسكر خمر» فيقول ذلك الذي قسم البدعة إلى قسمين أيضاً يقول: ليس كل مسكر خمر، وإنما منه ما هو خمر ومنه ما ليس بخمر.

(١) صحيح مسلم (رقم ٥٣٣٦).

سبحان الله! كيف يتجرأ المسلم أن يقول بهذه القسمة الضيزى؟
والله عز وجل يقول: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ
وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} (النساء: ١١٥).

الأحاديث التي جاءت عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -
- تحذر من كل عبادة لم يشرعها الله على لسان رسول الله أكثر من
أن تحصر.

ذكرت لكم آنفاً الحديث الذي يعم كل بدعة بأنها ضلالة، والآن
أذكركم بحديث آخر هي وصية الحبيب - صلى الله عليه وآله وسلم -
- لأصحابه في موعظة وعظ بها أصحابه عليه الصلاة والسلام، كما
قال العرياض بن سارية رضي الله تعالى عنه وهو كان من فقراء
الصحابة الذين كانوا يأوون إلى الصُّفَّة لا همَّ لهم إلا صحبة النبي -
صلى الله عليه وآله وسلم - والاستفادة من علمه عليه الصلاة
والسلام، قال: «وعظنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -
موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله!
كأنها وصية مودع فأوصنا وصية لا نحتاج إلى أحد بعدك أبداً. قال
عليه الصلاة والسلام: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن ولي
عليكم عبد حبشي، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ،
وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة» هذه أيضاً كلية.

«فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»
ثم جاءت أحاديث النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - الأخرى بألفاظ

تختلف عن لفظ الكل لكنها تؤيد معنى الكل المذكور في هذا الحديث وفي ما قبله، من ذلك مثلاً قوله عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١) هذا أيضاً يعني تلك الكلية التي جاءت في الحديثين المذكورين آنفاً، لأنكم علمتم من آية: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} (المائدة: ٣) أن الدين قد كمل، فمن أحدث في هذا الدين شيئاً [فهورد] يقول: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أي: مردود على الذي أحدث تلك المحدثه لأن الدين كمل والحمد لله كما في آية: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} (المائدة: ٣).

فإذاً كلما ذكرنا حديثاً ولو لم يكن فيه لفظ: «كل بدعة»، لكنه يؤيد هذه الكلية كل التأييد، من ذلك مثلاً حديث الرهط^(٢) الذين جاءوا إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وهم ثلاثة رجال فلم يجدوه فسألوا أهله عليه الصلاة والسلام عن عبادته، عن قيامه وصيامه وقربانه لنسائه، فذكرن ما يعلمن من ذلك عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، فقلن: إنه عليه الصلاة والسلام يصوم ويفطر، ويقوم الليل وينام، ويتزوج النساء. فلما سمع الرهط كلام نساء النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - تقول أو يقول راوي الحديث وهو أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، قال: لما سمعوا ذلك تقالوها، أي: وجدوا عبادة الرسول قليلة. سبحان الله! رسول الله الذي قام حتى تفتطرت وفي لفظ: تشققت قدماه، يقول هذا الرهط أن عبادة الرسول عليه السلام قليلة، لماذا؟ هنا الشاهد وهنا النكتة يا إخواننا فانتبهوا.

(١) البخاري (رقم ٢٥٥٠) ومسلم (رقم ٤٥٨٩).

(٢) البخاري (رقم ٤٧٧٦) ومسلم (رقم ٣٤٦٩).

إنهم كانوا يتوهمون أن التقرب إلى الله تبارك وتعالى إنما يكون بالترهب أي: بأن ينذر المسلم نفسه لعبادة الله فقط ولا يهتم بشيء من أمور الدنيا، لا يهتم بشيء يتعلق بنسائه وأولاده، هكذا هم تصوروا. وهذا بلا شك تصور مخالف للإسلام الذي من أقواله عليه الصلاة والسلام: «لا رهبانية في الإسلام»^(١).

من أجل هذا التوهم الخاطئ وجدوا عبادة الرسول عليه السلام قليلة، ومن ذلك رجعوا إلى أنفسهم يقولون: هذا رسول الله قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، لسان حالهم يقول: لماذا لا يتمتع الرسول بنسائه؟ لماذا لا يتمتع النبي عليه السلام بنومه؟ لماذا لا يتمتع الرسول بطعامه وشرابه؟ إذاً هو كان يصوم ويفطر، ويقوم الليل وينام، ويتزوج النساء أي: يغتسل منهن.

هم تصوروه عليه السلام حسب تصورهم الخاطئ أنه قائم الليل كل الليل، أنه صائم الدهر كل الدهر وأنه لا يقرب النساء، كما قال بعض القدماء: ضاع العلم بين أفخاذ النساء، فتصوروا الرسول عليه السلام أنه لا علاقة له بهذه الدنيا، ثم عادوا يعللون تلك القلة من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بعله لو أنهم صمموا عليها وأصروا عليها ولم يعودوا إلى سنته عليه السلام لضلوا ضلالاً بعيداً، لأنهم قالوا: ولماذا رسول الله يتعب نفسه فيصلي الليل كله ويصوم الدهر؟ ما في حاجة، الله غفر له وكما يقال في بعض البلاد: حَطَّ رجله بالماء البارد واستراح.

^(١) الصحيحة (٤ / ٣٨٥).

هذا طعن في عبادة الرسول عليه السلام، وهو الذي جاء في صحيح البخاري من حديث جماعة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ومنهم المغيرة بن شعبة، قال: «قام رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - حتى تفطرت قدماه. قالوا: يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر» كأنهم يقولون له: ارفق بنفسك، اشفق عليها، لماذا تقوم هكذا حتى تشققت قدماه؟ فكان جوابه عليه السلام كما هو المفروض في سيد البشر وأفضل البشر وأكمل البشر قاطبة، قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً، أفلا أكون عبداً شكوراً»^(١).

إذاً رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - حينما نسبته ذلك الرهط إلى الإقلال في العبادة كانوا مخطئين كل الخطأ، كانوا متوهمين لأنهم كانوا أو لأنهم كانوا يحمدون في فكرهم الرهبانية التي ليست من الإسلام، بناءً على ذلك الوهم القائم في أذهانهم وبعد أن عللوا قلة عبادة نبيهم أن الله غفر له وانتهى الأمر، قالوا: أما نحن فنحن لا نعلم أن الله عز وجل قد غفر لنا فما هو السبيل لنحصل مغفرة ربنا عز وجل؟ تعاهد الثلاثة بعضهم مع بعض على ما يأتي.

أما أحدهم فقال ناذراً قال: أما أنا فأصوم الدهر ولا أفطر، أما أنا فأصوم الدهر ولا أفطر. قال الثاني: أما أنا فأقوم الليل ولا أنام. أما الثالث قال: أما أنا فلا أتزوج النساء، وانصرفوا متعاهدين على أن يقوم كل واحد منهم بما عاهد الله عليه من قيام الليل كله، من صيام الدهر كله، من اجتناب النساء بالكلية وانصرفوا هكذا.

^(١) البخاري (رقم ١٠٧٨).

ولما جاء رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى نسائه وأخبرنه الخبر دخل المسجد وجمع الناس وخطبهم وقال. قال عليه الصلاة والسلام: «ما بال أقوام يقولون كذا وكذا وكذا» يعني: .. أقوال عرفتموها فلا حاجة لإعادتها، لكن الشاهد في ما يأتي.

«أما إني أتقاكم لله وأخشاكم لله، أما إني أصوم وأفطر، وأقوم الليل وأنام، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني» الشاهد من هذا الحديث كله الجملة الأخيرة بعد أن عرفت سبب ورودها، هذه الجملة الأخيرة مع الأسف أكثر المسلمين المتعبدين لا أعني الزاهدين في عبادة الرسول عليه السلام والمعرضين عنها بالكلية، إنما أعني الزاهدين المتعبدين الراغبين في الآخرة، قال في خاتمة الحديث: «فمن رغب عن سنتي فليس مني» انتهى الحديث، وأخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما.

أريد أن أقف قليلاً معكم عند قوله: «سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني» لعل الكثيرين منكم قرؤوا شيئاً من الفقه على أي مذهب من المذاهب الأربعة المتبعة من جماهير المسلمين أهل السنة والجماعة، ويقرؤون في هذه الكتب تقسيم العبادات إلى أقسام منها فرض ومنها سنة، ولا أزيد على هذا-لأن هنا الشاهد-. ويعرفون السنة من حيث ثوابها ومن حيث حكم تاركها بأن من فعلها أثيب عليها دون ثواب الفريضة، ومن تركها لا يعاقب عليها، بعضهم يزيد-والزيادة لا أصل لها- لا يعاقب عليها لكن يزيد فيقول: لكنه يعاتب من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -.

هذه الزيادة وهي قول بعضهم: أن من ترك سنة من سنن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - التي هي ليست بفريضة ولا هي أيضاً بواجبة بالنسبة لرأي الحنفية الذين يفرقون بين الفرض والواجب فهي دون الفرض ودون الواجب يقولون قولة الحق: لا يعاقب تاركها، لكن يزيدون فيقولون: يعاتب تاركها. هذا العتاب ليس له أصل لا في كتاب الله ولا في حديث رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ولا في أثر من الآثار الواردة عن السلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين، وإنما على العكس من ذلك أذكركم بحديث ذلك الأعرابي الذي سأل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن ما فرض الله عليه في كل يوم وليلة، فقال: «خمس صلوات. فلما قال له: هل علي غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع. فقال عليه الصلاة والسلام: أفلح الرجل إن صدق، دخل الجنة إن صدق»^(١) فأين هذا العتاب المدعى؟ هذه كلمة كما يقال على الماشي، لكن الذي أريد أن أؤدّن حوله هو: هل السنة في هذا الحديث المتفق عليه هو بمعنى السنة التي ليست بفريضة ولا واجبة؟ الجواب: لا. هذا اصطلاح اصطلاح الفقهاء ولا مشاحة كما يقول العلماء في الاصطلاح، اصطلاحوا في سبيل بيان الأحكام وتوضيحها للناس فقسموا الأحكام إلى خمسة، قسموا العبادات أو الأحكام إلى خمسة فقالوا فرض وقالوا سنة وقالوا مستحب ونحو ذلك.

ليس المقصود في قوله عليه السلام: «فمن رغب عن سنتي فليس مني» ليس المقصود بالسنة في هذا الحديث الصحيح هي السنة المصطلح

^(١) البخاري (رقم ٤٦) ومسلم (رقم ١٠٩).

عليها وهي التي دون الفرض، وإنما المقصود بهذه السنة في الحديث الصحيح: الطريق والمنهج والشرعية التي سار عليها الرسول عليه الصلاة والسلام بما فيها من أحكام حتى المباح، آخر حكم من الأحكام الخمسة المباح، فكما لا يجوز لمسلم أن يحرم ما أباح الله كذلك لا يجوز لمسلم أن يحلل ما حرم الله، كذلك لا يجوز لمسلم أن يشرع للناس فيقول لهم: هذه سنة، أو أن يقول لهم وهنا بيت القصيد: هذه سنة أو بدعة حسنة، لا يجوز أن يقول هذا الكلام لما سبق بيانه أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ذم البدعة الدينية، وأرجو أن تنتبهوا لهذا القيد، لأن كثيراً من الناس الغافلين أو الجاهلين حينما يقال لهم: هذه بدعة فلا تفعلها يقول: الذي لابسها أنت كله بدعة، الذي راكب السيارة هي بدعة، هذا من جهلهم أتوا لأنكم عرفتم أنفاً أن البدعة التي ذمها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ذمّاً مطلقاً وحكم على صاحبها بأنه على ضلالة إنما عني البدعة في الدين بدليل قوله في الحديث المتفق عليه بين الشيخين: «من أحدث في أمرنا هذا، في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد».

إذاً قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «فمن رغب عن سنتي فليس مني» ما دلالة هذا الحديث على العموم الذي ذكرناه آنفاً صريحاً في بعض الأحاديث التي تدم البدعة ذمّاً عاماً شاملاً بحيث يسد على كل من كان قاصداً أن يعرف الحق في ما اختلف فيه الناس يسد عليه الطريق أن يقول: لا، هناك بدعة حسنة. قلنا: هذا أمر مستحيل أن يصدر من مسلم مؤمن يؤمن بالله ورسوله حقاً، لأنه يعتبر مشاقاة لله ورسوله، رسولك أيها المسلم يقول لك: «كل بدعة ضلالة» وأنت بكل جرأة تقول: لا، ليس كل بدعة ضلالة إنما هناك بدعة حسنة

وبدعة سيئة. هذا لا يقوله إلا أحد رجلين: إما جاهل وإما غافل لا يدري ما يخرج من فمه.

فأقول: قوله عليه السلام: «فمن رغب عن سنتي فليس مني» سنته أي: شريعة الله التي أنزلها الله على قلب محمد عليه السلام، وشريعة الله قد علمتم مما سبق من البيان أنها قد كملت والحمد لله بشهادة تلك الآية الصريحة: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} (المائدة: ٣) ما بعد الكمال إلا النقصان، أما الزيادة فلا مجال للزيادة في الدين أبداً.

قلت لكم: «فمن رغب عن سنتي فليس مني» هل هناك مسلم مهما تصورناه عالماً، زاهداً، صالحاً أن يكون مثل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في العبادة؟ هذا مستحيل، لأنه لا مثله عليه الصلاة والسلام لا في علمه ولا في خلقه ولا في عبادته.

إذاً ما هو الشيء الذي يمكن أن نتصوره في بعض عباد الله الصالحين الذين يأتون في المرتبة في الصلاح والعبادة والتقرب إلى الله بعد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -؟ سنقول: لا بد أن يكون هؤلاء دون رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في العبادة كما قيل:

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالكرام فلاح

يعني حسب المسلم الصالح والعالم بشريعة الله عز وجل أن يتشبه برسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، وبالكاد أن يقترب من عبادته، بالكاد. أما أن يكون مثله فهذا أمر مستحيل.

إذاً رجعنا إلى حديث من تلك الأحاديث: «ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وأمرتكم به» إذاً يا مسلمون! لقد أُغلق باب التشريع وباب الاستحسان في الدين بأن الدين قد كَمُلَ نصاً في الآية ونصاً في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام، لذلك قال تلك الكلمة العظيمة جداً: «فمن رغب عن سنتي فليس مني».

لنتأمل الآن لمن قال: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»؟ لمن أراد أن يتدع في الإسلام بدعة لا أصل لها، لأن هناك شبهة يقول بعضهم: أن البدعة الضلالة هي التي ليس لها أصل مطلقاً لا في الكتاب ولا في السنة.

لننظر الآن في حق من قال عليه الصلاة والسلام: «فمن رغب عن سنتي فليس مني» من أراد أن يقوم الليل كل الليل فهل قيام الليل بدعة؟ لا أحد والحمد لله يقول إلا أنها عبادة عظيمة جداً، وبخاصة أن هناك أحاديث صحيحة تأمر بقيام الليل مثل قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين من قبلكم» ^(١) لا أحد يقول: أن قيام الليل بدعة.

الآخرون ماذا قالوا؟ أن يصوموا الدهر، الصيام أيضاً خير عمل، الصيام خير عمل، وقد عرفتم أن الرسول عليه السلام كان يصوم.

كذلك الثالث الذي قال: أنا لا أتزوج النساء. فعدم تزوج النساء إذا كان من باب الرهينة فقد عرفتم أن ذلك لا رهبانية في الإسلام. الآن نقول بالنسبة للذي أراد أن يصوم الدهر وأن يقوم الليل كله: إنما

^(١) صحيح الجامع (رقم ٤٠٧٩).

أراد كل من هذين الزيادة في التقرب إلى الله عز وجل بالصيام والقيام، الزيادة في التقرب إلى الله عز وجل بالصيام وبالقيام، الصيام والقيام عبادة. إذاً هو أراد أو هما أرادا زيادة التقرب إلى الله عز وجل بما أصله مشروع وهو الصيام والقيام، فهل قَبْلَ ذلك الرسول عليه السلام من ذينك الرجلين؟ لا، رد ذلك عليهما بكلام فيه تشديد عليهما، قال: «أما والله إني أخشاكم لله وأتقاكم لله» كأنه يقول عليه السلام لهما: أنتم الآن أخشى الله مني؟ أنتما أو أنتم أتقى الله مني؟ أنا أقوم الليل وأنام، وأصوم وأفطر. أنتم الآن تريدون أن تصوموا الدهر وأن تقوموا الليل كله؟ يعني معناه انعكست القضية، أنتم أخشى وأنتم أتقى فهذا أمر مستحيل، فلا أفضل بعد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - [منه].

إذاً خذوا من هذا الحديث دليلاً واضحاً أن الزيادة في الدين ولو كانت عبادة في الأصل فهذه الزيادة منكراً أنكرها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -.

فالمقصود إذاً من هذا الحديث كأمثلة بدأت في عهد الرسول عليه السلام باسم الزيادة في الدين وباسم زيادة التقرب إلى رب العالمين، مع ذلك رفضها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - رفضاً باتاً ولفت نظرهم أن من يصر على التقرب إلى الله عز وجل بهذه العبادة الزائدة على ما جاء به عليه السلام فمعنى ذلك: أن الزائد هو أتقى لربه وأخشى من ربه من نبيه عليه الصلاة والسلام.

ولا شك أن من تصور هذه الأفضلية لا يكون مسلماً، لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - هو أفضل البشر قاطبة في كل شيء لا سيما أنه قد اصطفاه ربه عز وجل بخاتمة الشرائع والأديان.

على هذا النموذج وعلى هذا النهج جاءت أقوال السلف الصالح تلتقي في ذم البدعة التي يراد بها زيادة التقرب إلى الله تبارك وتعالى، من ذلك مثلاً ما روي عن حذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فلا تتعبدها» أي: فلا تتعبدها. انظروا هذه الكلية من هذا الصحابي الجليل صاحب سر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -.

«كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فلا تتعبدها» الله أكبر. كم من عبادة اليوم نراها في المساجد وفي البيوت يريدون أن يزدادوا بها قربى إلى الله عز وجل وهم يعلمون أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يفعلها، أن السلف الصالح لم يفعلها، أن الأئمة كل الأئمة وعلى رأسهم الأربعة لم يفعلوها. ما هو جوابهم؟ يا أخي أيش فيها؟ هذه زيادة خير خير، كلمة عامية يقولونها زيادة خير خير.

"الهدى والنور" (٧١٠ / ٣٥ : ٠٢ : ٠٠)

الحديث التاسع

«عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما نهيتكم عنه، فاجتنبوه^(١)، وما أمرتكم به، فأتوا منه^(٢) ما استطعتم^(٣)، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم^(٤) على أنبيائهم^(٥)» .

رواه البخاري (٤٢٢/٤) وكذا مسلم (٩١/٧) وأحمد (٢٥٨/٢) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عنه.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة ، فرواه مسلم وابن ماجه (رقم ١ و ٢) عن أبي صالح عنه.

(١) باعدوا منه حتما في المحرم، وندبا في المكروه.

(٢) وجوبا في الواجب، وندبا في المندوب.

(٣) أطقتم.

(٤) بالرفع، لأنه أبلغ في ذم الاختلاف، إذ لا يتقيد حينئذ بكثرة خلافه لو جر، ومعنى الاختلاف على الأنبياء مخالفتهم. وهي تستلزم اختلاف الأمة فيما بينها.

(٥) يُستفاد من الحديث:

١ وجوب ترك كل ما حرّمه الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢ وجوب الإتيان بكل ما أوجبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

٣ التحذير من الوقوع فيما وقع فيه أهل الكتاب ممّا كان سبباً في هلاكهم.

٤ أنّه لا يجب على الإنسان أكثر ممّا يستطيع.

٥ أنّ من عجز عن بعض الأمور كفاه أن يأتي بما قدر عليه منه.

٦ الاقتصار في المسائل على ما يُحتاج إليه، وترك التنطع والتكلف في المسائل.

ومسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب كلاهما
معا عنه. وهو والنسائي (٢/٢) وأحمد (٤٤٧/٢ — ٤٤٨ و ٤٦٧) عن
محمد بن زياد عنه ، وفيه عند النسائي سبب الحديث ، قال: " خطب
رسول صلى الله عليه وسلم الناس فقال: إن الله عز وجل فرض عليكم
الحج ، فقال رجل: في كل عام؟ فسكت عنه ، حتى أعاده ثلاثا ،
فقال: لو قلت: نعم لوجبت ولو وجبت ما قمتم بها ، ذروني ما
تركتم الحديث ، وهو رواية لمسلم (١٠٢/٤) وكذا رواه الدارقطني
في سننه (ص ٢٨١) .

ورواه هو وأحمد (٣١٣/٢) عن همام بن منبه عنه.

الحديث العاشر

«عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ^(١) لَا يَقْبَلُ^(٢) إِلَّا طَيِّبًا^(٣)، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ^(٤)، فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا} [المؤمنون: ٥١] ، وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة: ١٧٢] ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ: أَشْعَثَ^(٥) أَغْبَرَ^(٦)، يَمُدُّ يَدَيْهِ^(٧) إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّي^(٨) بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟^(٩)» .

^(١) مقدس منزّه عن النقائص والعيوب.

^(٢) من الأعمال والأموال.

^(٣) وهو من الأعمال ما كان خاليا من الرياء والعجب، وغيرهما من المفسدات، ومن الأموال الحلال الخالص.

^(٤) من الأكل من الطيبات والعمل الصالح.

^(٥) جعد الرأس.

^(٦) مغير اللون لطول سفره في الطاعات.

^(٧) يرفعها بالدعاء إلى الله تعالى.

^(٨) بضم الغين المعجمة وتخفيف الذال المكسورة.

^(٩) من أين يستجاب لمن هذه صفته. والمراد أنه ليس أهلا للإجابة، وليس صريحا في استحالتها بالكلية.

أخرجه مسلم (٣ / ٨٥) والترمذي (٢٩٩٢) والدارمي (٣٠٠/٢) وأحمد (٢ / ٣٢٨) من طريق الفضيل بن مرزوق عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عنه به.

قلت: وإسناده حسن، فإن فضيل بن مرزوق صدوق يهتم كما قال الحافظ في "التقريب" ^(١).

^(١) يُستفاد من الحديث:

- ١ أن من أسماء الله الطيب، ومعناه المنزه عن النقائص، وأن من صفاته الطيب؛ لأن أسماء الله كلها مشتقة، وتدل على صفات مشتقة منها.
- ٢ أن على المسلم أن يأتي بالطيب من الأعمال والمكاسب.
- ٣ أن الصدقة لا تقبل إلا من مال حلال، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول" رواه مسلم (٢٢٤).
- ٤ تفضل الله على عباده بالنعم، وأمرهم بأن يأكلوا من الطيبات.
- ٥ أن أكل الحرام من أسباب عدم قبول الدعاء.
- ٦ أن من أسباب قبول الدعاء السفر، وكون الداعي أشعث أغبر.
- ٧ أن من أسباب قبوله أيضاً رفع اليدين بالدعاء.
- ٨ أن من أسبابه أيضاً التوسل بالأسماء.
- ٩ أن من أسبابه الإلحاح على الله فيه.

الحديث الحادي عشر

«عن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب سبط^(١) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وريحانته^(٢) رضي الله عنهما قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دَعْ^(٣) مَا يَرِيكَ^(٤) إِلَى مَا لَا يَرِيكَ^(٥)»^(٦)

صحيح.

ورد عن جماعة من الصحابة منهم الحسن بن علي ، وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر.

أما حديث الحسن: فأخرجه النسائي (٢٣٤/٢) والترمذي (٨٤/٢) والحاكم (٩٩/٤) والطيالسي (١١٧٨) وأحمد (٢٠٠/١) وأبو نعيم في " الحلية " (٢٦٤/٨) وزادوا جميعا إلا النسائي " فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة ".

^(١) ابن ابنته فاطمة رضي الله عنها.

^(٢) شبهه لسروره وفرحه به وإقبال نفسه عليه بريحان طيب الرائحة، تمش إليه النفس وترتاح له.

^(٣) اترك.

^(٤) بفتح ياء المضارعة وضمتها، والفتح أفصح وأشهر: أي ما تشك فيه.

^(٥) ما لا تشك فيه.

^(٦) يُستفاد من الحديث:

١ ترك ما يكون فيه ريبة، والأخذ بما لا ريبة فيه.

٢ أن ترك ما يُرتاب فيه فيه راحة للنفس وسلامتها من القلق.

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح "

قلت: وإسناده صحيح ، وسكت عليه الحاكم.

وقال الذهبي: " قلت: سنده قوى "

وأما حديث أنس: فأخرجه أحمد^(١).

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أبو نعيم فى " أخبار أصبهان " (٢٤٣/٢) وفى " الحلية " (٣٥٢/٦) والخطيب فى " التاريخ " (٢٢٠/٢ ، ٣٨٦) وقالوا: " غريب ، تفرد به عبد الله بن أبى رومان " .

ثم رواه الخطيب (٣٨٧/٢) من طريق غيره وقال: " وهذا باطل عن قتيبة عن مالك، وإنما يحفظ عن عبد الله بن أبى رومان الإسكندراني تفرد واشتهر به ، وكان ضعيفاً " .

- (حديث: " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " .

* صحيح.

أخرجه الطيالسى (١١٧٨) : حدثنا شعبة قال: أخبرنى بريد بن أبى مريم قال: سمعت أبا الحوراء قال: قلت للحسن بن على ما تذكر من النبى صلى الله عليه وسلم؟ قال: فذكره.

^(١) فى "مسنده" ١٥٣/٣ . وفى إسناده: أبو عبد الله الأسدي مجهول.

وأخرجه: أحمد ١١١/٣ ، والبزار كما فى " كشف الأستار " (٢٢٩٢٠) من طرق عن أنس ابن مالك، موقوفاً.

وكذا أخرجه النسائي (٣٣٤/٢) والترمذي (١٣/٢ ، ٩٩/٤) وأحمد (٢٠٠/١) من طرق عن شعبة به.

وقال الحاكم: " صحيح الإسناد "

ووافقه الذهبي.

وهو كما قالوا وزاد ابن حبان والحاكم في رواية وغيرهما: " فإن الخير — وفي رواية: الصدق — طمأنينة ، والشر ريبة "

وتابعه الحسن بن عبيد الله عن بريد بن أبي مريم به.

أخرجه الحاكم والطبراني في " المعجم الكبير " (٢/١٣٠/١) .

وهذا صحيح أيضا.

وله شاهدان:

الأول: من حديث أنس بن مالك.

أخرجه الإمام أحمد (١٥٣/٣) من طريق أبي عبد الله الأسدي عنه.

ورجاله ثقات رجال مسلم غير أبي عبد الله هذا ، وقد أورده الحافظ في " الكنى " من " التعجيل " وذكر أن اسمه عبد الله بن عبد الرحمن ثم أحال عليه في الأسماء ، ولم يورده هناك ، والله أعلم.

وشاهد آخر من حديث ابن عمر.

أخرجه الطبراني في " المعجم الصغير " (ص ٥٦) وعنه الخطيب (٣٨٦/٦) وأبو نعيم في " الحلية " (٣٥٢/٦) وفي " أخبار أصبهان " (٢٤٣/٢) والخطيب أيضا (٢٢٠/٢) من طريق عبد الله بن أبي رومان الأسكندراني حدثنا عبد الله بن وهب حدثنا مالك بن أنس عن نافع عنه به وزاد: " فإنك لن تجد فقد شيء تركته لله عز وجل ".
وقال الطبراني: " تفرد به عبد الله بن أبي رومان ".

قلت: وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات.

وقد سرقه بعض المعروفين بوضع الحديث وهو محمد بن عبد بن عامر من ابن أبي رومان فقال: حدثنا قتيبة حدثنا مالك بن أنس عن نافع.

أخرجه الخطيب أيضا (٣٨٧/٢) وقال: " وهذا الحديث باطل عن قتيبة عن مالك ، تفرد واشتهر به ابن أبي رومان وكان ضعيفا ، والصواب عن مالك من قوله ، قد سرقه محمد بن عبد بن عامر من ابن أبي رومان فرواه كما ذكرنا ".

الحديث الثاني عشر

«عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ»

(صحيح) [ت^(١) هـ^(٢)] عن أبي هريرة [حم^(٣) طب^(٤)] عن الحسين بن علي [الحاكم في الكنى] عن أبي بكر الشيرازي وعن أبي ذر [الحاكم في تاريخه] عن علي بن أبي طالب [طص] عن زيد ابن ثابت [ابن عساكر] عن الحارث بن هشام. الروض النضير ٢٩٣، ٣٢١، شرح العقيدة الطحاوية ٢٦٨، ٣٤٥. ((المشكاة)) (٤٨٣٩).^(٥)

^(١) في " الجامع الكبير " (٢٣١٧) .

^(٢) في " سننه " (٣٩٧٦) .

^(٣) في " مسنده " ٢٠١/١

^(٤) في " الأوسط " (٣٦١)

^(٥) يُستفاد من الحديث:

١ ترك الإنسان ما لا يعنيه في أمور الدِّين والدنيا.

٢ اشتغال الإنسان بما يعنيه من أمور دينه ودنياه.

٣ أنْ في ترك ما لا يعنيه راحةً لنفسه وحفظاً لوقته وسلامة لعرضه.

٤ تفاوت الناس في الإسلام.

الحديث الثالث عشر

«عن أبي حمزة أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يُؤْمِنُ^(١) أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ^(٢) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ^(٣)». » .

أخرجه البخاري (١ / ١١) ، ومسلم (١ / ٤٩) ، وأبو عوانة في " صحيحه " (١ / ٣٣) ، والنسائي (٢ / ٢٧١ ، ٢٧٤) ، والترمذي (٢ / ٨٤) ، والدارمي (٢ / ٣٠٧) ، وابن ماجه (رقم ٦٦) ، والطيالسي (رقم ٢٠٠٤) ، وأحمد (٣ / ١٧٧ ، ٢٠٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨) من حديث أنس بن مالك مرفوعا.

وقال الترمذي: " حديث صحيح " .

وللحديث شاهد من حديث علي مرفوعا بلفظ:

" للمسلم على المسلم ست.... ويجب له ما يحب لنفسه، وينصح له بالغيب " .

(١) يفسر هذا النفي رواية أحمد بلفظ (لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير، وكثيرا ما يأتي هذا النفي لانتفاء بعض واجبات الإيمان وإن بقي أصله.

(٢) في الإسلام.

(٣) من الخير كما في رواية أحمد المتقدمة. والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدينية والدنيوية. وتخرج المنهيات.

أخرجه الدارمي (٢ / ٢٧٥ - ٢٧٦) ، وابن ماجه (١٤٣٣) ،
وأحمد (١ / ٨٩) بسند ضعيف.

فمن كمال خلق المسلم أن يحب لأخيه المسلم من الخير مثلما يحب
لنفسه. وكذلك أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر، وهذا وإن
لم يذكره في الحديث، فهو من مضمونه، لأن حب الشيء مستلزم
لبغض نقيضه، فترك التنصيص عليه اكتفاء كما قال الكرمانى ونقله
الحافظ في " فتح الباري " (١ / ٥٤) وأقره.

الحديث الرابع عشر

«عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ^(١) مُسْلِمٍ^(٢) إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ^(٣): الشَّيْبُ الزَّانِي^(٤)، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ^(٥)، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ^(٦) الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ^(٧)» .

صحيح.

أخرجه البخارى (٣١٧/٤) ومسلم (١٠٦/٥) وكذا أبو داود (٤٣٥٢) والنسائى (١٦٥/٢ — ١٦٦) والدارمى (٢١٨/٢) وابن ماجه (٢٥٣٤) وابن أبى شيبة (٢/٤٥/١١) والدارقطنى (٣٢٣) والبيهقى (١٩/٨) والطيالسى (٢٨٩) وأحمد (٣٨٢/١) و٤٢٨ و٤٤٤ و٤٦٥) من طريق مسروق عنه به.

^(١) لا تجوز إراقة دمه. والمراد النهي عن قتله ولو لم يرق دمه.

^(٢) في رواية ((يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله)) وهي صفة كاشفة.

^(٣) خصال يجب على الإمام القتل بها لما فيه من المصلحة العامة، وهي حفظ النفوس والأنساب والدين.

^(٤) من تزوج ووطي في نكاح صحيح ثم زنى بعد ذلك فإنه يرجم حتى يموت.

^(٥) من قتل عمدا بغير حق فإنه يقتل بشرط المكافأة في الدين والحرية. فلا يقتل المسلم بالكافر، ولا الحر بالعبد.

^(٦) الإسلام بالارتداد.

^(٧) جماعة المسلمين.

واللفظ لأحمد ، وزاد مسلم والنسائي في أوله: " والذي لا إله غيره لا يحل ... ".

وله شاهد من حديث عائشة ، وعثمان.

أما حديث عائشة ، فله ثلاثة طرق:

الأولى: عن الأسود عنها بمثل حديث ابن مسعود.

أخرجه مسلم والدارقطني وأحمد (١٨١/٦) .

والثانية: عن عمرو بن غالب عنها مرفوعا به.

أخرجه النسائي (١٦٦/٢) وابن أبي شيبة والطيالسي (١٥٤٣) وأحمد (٢١٤/٦) من طريق سفيان — هو الثوري — حدثنا أبو إسحاق عنه.

قلت: ورجاله ثقات غير عمرو بن غالب ، وثقه ابن حبان ولم يرو عنه غير أبي إسحاق وهو السبيعي!.

والثالثة: عن عبيد بن عمير عنها مرفوعا به إلا أنه قال مكان الثالثة: " أو رجل يخرج من الإسلام يحارب الله ورسوله فيقتل ، أو يصلب ، أو ينفى من الأرض ".

أخرجه أبو داود (٤٣٥٣) والنسائي (١٦٩/٢) والدارقطني من طريق إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأما حديث عثمان ، فله طرق:

الأولى: عن أبي أمامة بن سهل قال: " كنا مع عثمان وهو محصور في الدار ، وكان في الدار مدخل ، من دخله سمع كلام من على البلاط ، فدخله عثمان ، فخرج إلينا وهو متغير لونه ، فقال: إنهم ليتواعدوني بالقتل آنفا ، قلنا: كيفيكمهم الله يا أمير المؤمنين ، قال: ولم يقتلونني؟! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل (الحديث) فوالله ما زينت في جاهلية ولا إسلام قط ، ولا أحببت أن لي بديني بدلا منذ هداني الله ، ولا قتلت نفسا ، فبم يقتلونني!؟

" أخرجه أبو داود (٤٥٠٢) والنسائي (١٦٦/٢) والترمذي (٢٣/٢ — ٢٤) وابن ماجه (٢٥٣٣) وابن الجارود (٨٣٦) والطيالسي (٧٢) وأحمد (٦١/١ — ٦٢ و ٦٥ و ٧٠) من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة به.

وقال الترمذي: " حديث حسن ، ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد فرفعه ، وروى يحيى بن سعيد القطان ، وغير واحد عن يحيى بن سعيد هذا الحديث فأوقفوه ، ولم يرفعه وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا ".

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، ولا يضره وقف من أوقفه لاسيما وقد جاء مرفوعا من وجوه أخرى كما يأتي.

الثانية: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عنه مثل حديث أبي أمامة قبله.

أخرجه النسائي مقرونا بحديث أبي أمامة ، وإسناده صحيح أيضا.

الثالثة: يرويه مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عنه مرفوعا.

أخرجه النسائي (١٦٩/٢) وأحمد (٦٣/١) .

ورجاله ثقات غير مطر الوراق ففيه ضعف.

الرابعة: عن بسر بن سعيد عنه به.

أخرجه النسائي من طريق عبد الرزاق قال: أخبرني ابن جريج (الأصل ابن جريج وهو خطأ) عن أبي النضر عنه.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين وأبو النضر هو سالم بن أبي أمية المدني.

الخامسة: يرويه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر عن أبيه عن جده.

أن عثمان رضى الله عنه أشرف على الذين حصروه فسلم عليهم ، فلم يردوا عليه ، فقال عثمان رضى الله عنه: أفي القوم طلحة؟ قال طلحة: نعم قال: فإننا لله وإنا إليه راجعون ، أسلم على قوم أنت فيهم فلا تردون؟ قال: قد رددت ، قال: ما هكذا الرد ، أسمعك ولا تسمعني ، يا طلحة أنشدك الله أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " فذكره نحو الطريق الأولى ، أخرجه أحمد (١٦٣/١) .

ومحمد بن عبد الرحمن بن مجبر هذا ضعيف.^(١)

^(١) انظر لسان الميزان ٢٤٤/٥ .

الحديث الخامس عشر

«عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ^(١) بِاللَّهِ^(٢) وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^(٣)، فَلْيَقُلْ^(٤) خَيْرًا^(٥) أَوْ لِيَصْمُتْ^(٦)، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ^(٧)، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ^(٨)». ^(٩)

^(١) الإيمان الكامل المنجي من عذاب الله الموصول إلى رضاه

^(٢) أنه الذي خلقه.

^(٣) أنه سيجازى فيه بعمله.

^(٤) هذه اللام لام الأمر، ويجوز سكوتها وكسرهما لكونها بعد الفاء.

^(٥) كالإبلاغ عن الله وعن رسوله، وتعليم الخير والأمر بالمعروف عن علم وحلم، والنهي عن المنكر عن علم ورفق، والإصلاح بين الناس، والقول الحسن لهم، وكلمة حق عند من يخاف شره ويرجى خيره، في ثبات وحسن قصد.

^(٦) بضم الميم وكسرهما، ليسكت.

^(٧) بالإحسان إليه وكف الأذى عنه، وتحمل ما يصدر منه، والبشر في وجهه، وغير ذلك من وجوه الإكرام.

^(٨) بالبشر في وجهه، وطيب الحديث معه، وإحضار المتيسر.

^(٩) يُستفاد من الحديث:

١ الترغيب في الكلام فيما هو خير.

٢ الترغيب في الصمت إذا لم يكن التكلم بخير.

٣ التذكير عند الترغيب والترهيب باليوم الآخر؛ لأنَّ فيه الحساب على الأعمال.

٤ الترغيب في إكرام الجار، والتحذير من إيذائه.

٥ الحثُّ على إكرام الضيف والإحسان إليه.

أخرجه البخارى (١٤٤/٤) . مختصر مسلم ٣٢.^(١)

^(١) وأخرجه: ابن المبارك في " الزهد " (٣٦٨) و (٣٧٢) ، والطيلوسي (٢٣٤٧) ، وأحمد ٢٦٧/٢ و ٢٦٩ و ٤٣٣ و ٤٦٣ ، وابن ماجه (٣٩٧١) ، وأبو داود (٥١٥٤) ، والترمذي (٢٥٠٠) ، وابن أبي الدنيا في " مكارم الأخلاق " (٣٢٤) ، وفي " الصمت " ، له (٤٠) ، والبرار (٢٠٣١) ، وأبو يعلى (٦٢١٨) ، وأبو عوانة (٩٤) ، وابن حبان (٥٠٦) و (٥١٦) ، وابن منده في " الإيمان " (٢٩٨) و (٢٩٩) و (٣٠٠) و (٣٠١) ، والحاكم ١٦٤/٤ ، والقضاعي (٤٦٩) ، والبيهقي في " الكبرى " ١٦٤/٨ ، وفي " شعب الإيمان " ، له (٩٥٣٢) و (٩٥٣٣) ، والبعوي (٤١٢١) من طرق عن أبي هريرة، به.

الحديث السادس عشر

«عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: أَوْصِنِي^(١)، قَالَ: «لَا تَغْضَبَ^(٢) فَرَدَّدَ^(٣) مِرَارًا^(٤) قَالَ^(٥): لَا تَغْضَبَ^(٦)» .

صحيح — ((التعليق)) (٣ / ٢٧٩). التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٥٦٦٠).

كأن الرجل في الأخير فاء لنفسه وطبقها في حياته، قال: فوجدت الخير كله في ترك الغضب؛ لذلك الشديد هو الذي يملك نفسه عند الغضب.

"الهدى والنور" (٧٤٣ / ١٩ : ٠٥ : ٠٠)

^(١) وصية وجيزة جامعة لخصال الخير.

^(٢) لا تتعرض لما يجلب الغضب، ولا تفعل ما يأمر بك به.

^(٣) كرر ذلك الرجل قوله ((أوصيني)) يلتمس أنفع من ذلك، أو أبلغ أو أعم.

^(٤) في رواية عثمان بن أبي شيبة بيان عددها، فإنها بلفظ ((لا تغضب ثلاث مرات)).

^(٥) النبي صلى الله عليه وسلم له في المرة الثانية والثالثة.

^(٦) فيه بتكرارها على عظيم نفعها وعمومه.

الحديث السابع عشر

«عن أبي يعلى شداد بن أوس رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنَّ اللهَ كَتَبَ^(١) الْإِحْسَانَ عَلَى^(٢) كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ^(٣) فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ^(٤)، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ^(٥) فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ^(٦)، وَلْيُحِدَّ^(٧) أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ^(٨) ذَبِيحَتَهُ^(٩)» .

صحيح.

أخرجه مسلم (٧٢/٦) وأبو داود (٢٨١٥) والنسائي (٢٠٧/٢) والترمذي (٢٦٤/١) والدارمي (٨٢/٢) وابن ماجه (٣١٧٠) وابن أبي شيبة (٢/٤٧/١١) والطحاوي (١٠٥/٢) وابن الجارود (٨٣٩) ، ٨٩٩) والبيهقي (٦٠/٨) والطيالسي (١١١٩) وأحمد (١٢٣/٤) ، ١٢٤ ، ١٢٥) من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال: " ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن

(١) أوجب.

(٢) ((على)) هنا بمعنى ((إلى)) أو ((في))

(٣) قودا أو حدا.

(٤) بأن تختاروا أسهل الطرق وأخفها وأسرعها زهوقا، القتل بكسر القاف.

(٥) ما يحل ذبحه من البهائم.

(٦) بأن ترفقوا بالبهيمة وبإحداذ الآلة، وتوجيهها القبلة والتسمية، ونية التقرب بذبحها إلى الله.

(٧) بضم الباء، من حد السكين، ويفتحها من حد شفرته بفتح الشين، آلة الذبح.

(٨) بضم الباء.

(٩) مذبوحتة، فعيلة بمعنى مفعولة.

الله كتب (وقال الطيالسي: يجب) الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته " .

وقال الترمذی: " حديث حسن صحيح " .

وعزاه السيوطی فی " الجامع " للطبرانی فی " الكبير " بلفظ الطيالسي وزاد " محسن يجب ... " .

وله شاهد من حديث أنس مرفوعا بلفظ: " إذا حكمتم فاعدلوا ، وإذا قتلتم فأحسنوا ، فإن الله محسن يجب المحسنين " .

أخرجه ابن أبي عاصم وغيره ، وسنده حسن كما بينته في " الأحاديث الصحيحة " . رقم (٤٦٤) .

والجملة الأخيرة منه عزاه السيوطی فی " الجامع " لابن عدى عن سمره . " وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر اليهودي الذي (رضى رأى) الجارية بحجرين فرض رأسه بحجرين " .

قلت في " إرواء الغليل " ٢٩٤/٧ : صحيح .^(١)

^(١) يُستفاد من الحديث:

١ وجوب الإحسان في كل شيء .

٢ وجوب الإحسان عند القتل بسلوك أيسر سبيل لإزهاق النفس .

٣ وجوب الإحسان عند ذبح الحيوان كذلك .

٤ تفقد آلة الذبح قبل مباشرته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته " .

الحديث الثامن عشر

«عن أبي ذر جندب بن جنادة، وأبي عبد الرحمن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: اتَّقِ اللَّهَ^(١) حَيْثُمَا كُنْتَ^(٢)، وَأَتَّبِعِ^(٣) السَّيِّئَةَ^(٤) الْحَسَنَةَ^(٥) تَمْحُهَا^(٦)، وَخَالِقِ النَّاسَ^(٧) بِخُلُقٍ حَسَنٍ^(٨)» .

حسن.. [د، حم، ت، ك، هب] ^(٩) عن أبي ذر، [حم، ت، هب] ^(١٠) عن معاذ، [ابن عساكر] عن أنس. الروض النضير ٨٥٥. ^(١١)

^(١) بامتنال أمره واجتناب نهيه، والوقوف عند حده.

^(٢) في أي مكان كنت فيه حيث يراك الناس، وحيث لا يرونك، فإنه مطلع عليك.

^(٣) بالهمزة، وسكون المثناة فوق، وكسر الموحدة: ألحق.

^(٤) وهي ترك بعض الواجبات، أو ارتكاب بعض المخطورات.

^(٥) التوبة منها. أو الإتيان بحسنة أخرى.

^(٦) تمح عقابها من صحف الملائكة وأثرها السيء في القلب.

^(٧) عاملهم.

^(٨) وهو أن تفعل معهم ما تحب أن يفعلوه معك، فبذلك تجمع القلوب، وتتفق الكلمة، وتنظم الأحوال.

^(٩) أخرجه الترمذي (١٩٨٧) و (١٩٨٧ م). وأخرجه: أحمد ١٥٣/٥ و ١٥٨ و ١٧٧، والدارمي

(٢٧٩٤)، والحاكم ٥٤/١، وأبو نعيم في "الحلية" ٣٧٨/٤، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٨٠٢٦)

من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

^(١٠) أخرجه الترمذي (١٩٨٧ م). وأخرجه: أحمد ٢٢٨/٥ و ٢٣٦، والطبراني في "الكبير" ٢٠ / (٢٩٦)

و (٢٩٧) و (٢٩٨) وفي "الصغير"، له (٥٢١)، والحاكم ٥٤/١ و ٢٤٤/٤، وأبو نعيم في "الحلية"

٣٧٦/٤، وابن عبد البر في "التمهيد" ٣٠١/٢٤ من طرق عن معاذ، به.

^(١١) يُستفاد من الحديث:

الحديث التاسع عشر

«عن أبي العباس عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كنت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوماً فقال: يَا غُلَامُ^(١) إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ^(٢): احْفَظِ اللَّهَ^(٣) يَحْفَظْكَ^(٤)، احْفَظِ اللَّهَ^(٥) تَجِدْهُ تُجَاهَكَ^(٦)، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ^(٧)، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ^(٨) فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ^(٩)، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ^(١٠) لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ

١ كمال نصح الرسول صلى الله عليه وسلم لأُمَّتِهِ، ومن ذلك ما اشتمل عليه هذا الحديث من هذه الوصايا الثلاث العظيمة الجامعة.

٢ الأمر بتقوى الله في جميع الأحوال والأمكنة والأزمان.

٣ الحثُّ على إتباع السيِّئات بالحسنات.

٤ أَنَّ الحسنات تمحو السيِّئات.

٥ الحثُّ على مخالقة الناس بالأخلاق الحسنة.

(٦) بضم الميم، لأنه نكره مقصودة بالنداء، وهو الصبي حين يقطع إلى تسع سنين، وسنه إذ ذلك كانت نحو عشر سنين.

(٧) ينفعك الله بها، والتنوين هنا للتعظيم.

(٨) بملازمة تقواه، واجتناب نواهيهِ.

(٩) في نفسك وأهلك، ودنياك ودينك، سيما عند الموت.

(١٠) بما مر.

(١) بضم التاء، أمامك كما في الرواية الآتية.

(٢) أَنْ يعطيك مطلوبك، ولا تسأل غيره، فإنه لا يملك تنفسه نفعا ولا ضرا، فضلا عن غيره.

(٣) طلبت الإعانة على أمر من أمور الدنيا والآخرة.

(٤) لأنه القادر على كل شيء، وغيره عاجز حتى عن طلب مصالح نفسه ودفع مضارها.

(٥) المراد بها هنا سائر المخلوقات.

يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ^(١)» .

(صحيح) [حم ت ك] عن ابن عباس. المشكاة ٥٣٠٢، السنة ٣١٦ - ٣١٨: ع، طب، ابن السني، الآجري، الضياء.

وفي رواية غير الترمذي «إحفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً» .

أخرجه الخطيب في " التاريخ " (١٠ / ٢٨٧) والديلمي (٤ / ١١١ - ١١٢) من طريقين عن أبي عيسى عبد الرحمن بن زاذان حدثنا أبو عبد الله بن حنبل حدثنا عفان حدثنا همام عن ثابت عن أنس رفعه.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن زاذان، أتمه الذهبي بهذا الحديث، وقال: " باطل " .

قلت: بل الحديث صحيح، فقد جاء في بعض طرق حديث ابن عباس: " يا غلام! إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك ... " الحديث وقد خرجته في " المشكاة " (٥٣٠٢) وفي " تخريج السنة " (٣١٦ - ٣١٨) وهذه القطعة منه في " مسند أحمد " (١ / ٣٠٧) و " الأحاديث المختارة " (٥٩ / ١٩٩ - ٢٠٠) من طرق عن قيس بن

^(١) كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها، والفراغ منها من أمد بعيد.

الحجاج الزرقي عن حنش بن عبد الله عن ابن عباس به. قلت: وهذا
إسناد صحيح. ولهذه القطعة طرق أخرى عنه عند أبي نعيم في " الحلية
" (١ / ٣١٤) والحاكم (٣ / ٥٤١ - ٥٤٢) وعبد بن حميد في "
المنتخب من المسند " (٨٨ / ٢ - ٨٩ / ١ - مصورة المكتب) .

الحديث العشرون

«عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البصري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ^(١) مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأَوَّلَى^(٢): إِذَا لَمْ تَسْتَحْ^(٣) فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ^(٤)**». صحيح.

أخرجه البخاري (٣٧٩/٢ ، ١٤٠/٤) وكذا أبو داود (٤٧٩٧) وابن ماجه (٤١٨٣) وأحمد (١٢١/٤ ، ١٢٢ ، ٢٧٣/٥) عن منصور عن ربعي بن حراش حدثنا أبو مسعود به. وأما حديث :

^(١) توارثوه قرنا بعد قرن، والناس بالرفع والعائد على ما محذوف، ويجوز النصب على أن العائد ضمير الفاعل.

^(٢) التي قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. والمراد أنه مما اتفقت عليه الشرائع، لأنه جاء في أولها، ثم تابعت بقيتها عليه.

^(٣) من الحياء، وهو خلق يحث على فعل الجميل، وترك القبيح، ويمنع من التفريط في الحق، أما ما ينشأ عنه الإخلال بالحق فليس هو حياء شرعيا، بل هو خور وضعف.

^(٤) في هذا الأمر ثلاثة أقوال: أحدها — أنها بمعنى الخبر كأنه يقول: إذا لم يمنعك الحياء فعلت ما شئت، أي ما تدعوك إليه نفسك من القبيح. الثاني — أنه للوعيد، كقوله تعالى: ((اعملوا ما شئتم)) والثالث أنه للإباحة، أي انظر على الفعل الذي تريد أن تفعله، فإن كان مما لا يستحي منه فافعله، وإلا فلا.

" آخر ما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى، إذا لم تستح فاصنع ما شئت ". أخرجه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " من حديث أبي مسعود البدرى.

قال المناوي في " فيض القدير ": وإسناده ضعيف لضعف فتح المصري، لكن يشهد له ما رواه البيهقي في " الشعب " عن أبي مسعود المذكور بلفظ: " إن آخر ما بقي من النبوة الأولى ... " والباقي سواء، بل رواه البخاري عن أبي مسعود بلفظ:

" إن مما أدرك الناس ... " إلى آخر ما هنا.

قلت: أخرجه في " الأنبياء " (٢ / ٣٧٩) وفي " الأدب " (٤ / ١٤٠) و " الأدب المفرد " (٥٩٧ ، ١٣١٦) وكذا أبو داود (٤٧٩٧) وابن ماجه (٤١٨٣) من طريق منصور قال: سمعت ربعي بن حراش يحدث عن أبي مسعود به.

وخالفه في إسناده أبو مالك الأشجعي فقال: حدثني ربعي بن حراش عن حذيفة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بلفظ: " إن آخر ما تعلق به أهل الجاهلية من كلام النبوة إذا لم ... ". أخرجه أحمد (٥ / ٤٠٥) : حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا أبو مالك به. وأخرجه أبو نعيم في " الحلية " (٤ / ٣٧١) والخطيب في " التاريخ " (١٢ / ١٣٥ - ١٣٦) من طرق أخرى عن يزيد بن هارون به وزاد أحمد والخطيب في أوله: " المعروف كله صدقة، وإن ... " .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم وأبو مالك اسمه سعد بن طارق ولا يعل برواية منصور المتقدمة لأنه - كما قال الحافظ في "الفتح" (٦ / ٢٨٠) : ليس ببعيد أن يكون ربعي سمعه من أبي مسعود ومن حذيفة جميعا، يعني فحدث به عن هذا تارة وعن هذا تارة ومثل هذا الجمع لا بد منه، لأن توهيم الثقة لا يجوز بغير حجه كما هو معروف في علم المصطلح.

وعلى هذا فحديث حذيفة شاهد قوي لرواية ابن عساكر هذه وبالله التوفيق. ثم رأيت الحديث عند الأخميمي في "حديثه عن شيوخه" (٢ / ٢ / ١) : حدثنا محمد (يعني ابن عبد الله بن سعيد المهراني) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى ابن سعيد عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش به مرفوعا بلفظ: "آخر ما تعلق به الناس من كلام النبوة ... " الحديث.

وهذا رجاله ثقات رجال الشيخين غير المهراني هذا فلم أجد له ترجمة. لكن أخرجه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" (٢ / ٧٨) من طريق الحسن بن عبيد الله عن ربعي بن حراش به نحوه. فهذه متابعات قوية لأبي مالك الأشجعي تدل على أنه قد حفظ.

الحديث الحادي والعشرون

«عن أبي عمرو - وقيل أبي عمرة - سفيان ابن عبد الله رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله قل لي في الإسلام ^(١) قولاً ^(٢) لا أسأل عنه أحداً غيرك، قال: قل آمنت بالله، ثم استقم ^(٣)». ^(٤)

(صحيح) [حم م ت ن هـ] عن سفيان بن عبد الله الثقفي.
مختصر مسلم ١٨. ^(٥)

^(١) في دينه وشريعته.

^(٢) جامعاً لمعاني الدين، واضحاً في نفسه، اكتفى به واعمل عليه.

^(٣) الزم عمل الطاعات، واتته عن جميع المخالفات.

^(٤) يُستفاد من الحديث:

١ حرص الصحابة على السؤال عن أمور دينهم.

٢ حُسن السؤال من سفيان بن عبد الله الدّال على كمال عقله ورغبته في الوصية الجامعة.

٣ الإيمان بالله وبما جاء في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

٤ ملازمة الاستقامة على الحق والهدى حتى بلوغ الأجل.

^(٥) مسلم ٤٧/١ (٣٨) (٦٢). وأخرجه: ابن أبي شيبة (٦٧٩)، وأحمد ٤١٣/٣، وابن أبي عاصم في "السنن" (٢١) وفي "الأحاديث والمثاني"، له (١٥٨٤)، والبيهقي (١٦) من طرق عن هشام بن عروة،

عن أبيه، عن سفيان بن عبد الله، به.

الحديث الثانى والعشرون

«عن أبي عبد الله جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ^(١)، وَصُمْتُ رَمَضَانَ^(٢)، وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ^(٣)، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ^(٤)، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئاً^(٥)، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟^(٦) قَالَ: نَعَمْ^(٧)». ^(٨)

^(١) المفروضات الخمس.

^(٢) أمسكت نهاره عن المفطرات بنية.

^(٣) فعلته معتقدا حله.

^(٤) اجتنبته.

^(٥) من التطوع.

^(٦) ابتداء من غير عقاب، لأنه مطلق الدخول يتوقف على التوحيد.

^(٧) تدخل الجنة.

^(٨) يُستفاد من الحديث:

١ حرص الصحابة على معرفة الأعمال التي تُدخل الجنة.

٢ أن الأعمال سبب في دخول الجنة.

٣ بيان أهمية الصلوات الخمس، وقد جاء في الحديث أنها عمود الإسلام.

٤ بيان أهمية صيام رمضان.

٥ أن المسلم يُحلّ الحلال معتقداً حله، ويحْتَنِبُ الحرام معتقداً حرمة.

٦ بيان بطلان قول من زعم من الصوفية أن الإنسان لا يعبد الله رغبة في الجنة وخوفاً من النار، وقد قال

عن خليله: {وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ}

الحديث الثالث والعشرون

«عن أبي مالك الحارث بن الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطُّهُورُ^(١) شَطْرُ الْإِيمَانِ^(٢)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ^(٣)، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ^(٤)، وَالصَّلَاةُ نُورٌ^(٥)، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ^(٦)، وَالصَّبْرُ^(٧) ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ^(٨) أَوْ عَلَيْكَ^(٩)، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو^(١٠)، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ^(١١)، فَمُعْتِقُهَا^(١٢) أَوْ مُوْبِقُهَا^(١٣)» .

(١) بضم الطاء _ التطهير بالماء من الأحداث.

(٢) نصف الإيمان، لأن حصول الإيمان على قسین: أحدهما: يطهر القلب ويزكيه، والآخر: يطهر الظاهر فهما تصفان بهذا الاعتبار، وفي توجيه كون الطهور شطر الإيمان أقوال آخر، والله أعلم بمراد رسوله.

(٣) لعظم أجرها، وسبب ذلك أن التحميد إثبات المحامد كلها لله.

(٤) لو قدر ثوابهما جسماً لملأ ما بين السماء والأرض، لتضمنهما التثنية والثناء على الله عز وجل و (أو) للشك من الراوي.

والصلاة: الجامعة لشروطها ومكملاتها.

(٥) يستنير بها قلب المؤمن في الدنيا، وربما يظهر على وجهه البهاء، وتكون له نورا في ظلمات يوم القيامة.

(٦) حجة على إيمان فاعلها بمجازاة يوم القيامة، لأن المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقد الثواب فيها.

(٧) المحمود، وهو الصبر على طاعة الله عز وجل، والصبر عن المعاصي، والصبر على الأقدار المؤلمة.

(٨) يدللك على النجاة إن عملت به.

(٩) إن أعرضت عنه، فيدل على سوء عاقبتك.

(١٠) يسعى بنفسه.

(١١) لله بطاعته.

(١٢) من العذاب.

(١٣) مهلكها ببيعها للشيطان والهوى باتباعهما.

(صحيح) مختصر مسلم ١٢٠، تخريج مشكلة الفقر ٥٩.^(١)

^(١) يستفاد منه:

- ١ - فضل الطهور.
- ٢ - فضل التسبيح والتحميد.
- ٣ - إثبات الميزان الذي توزن به الأعمال يوم القيامة.
- ٤ - عظم ثواب الصلاة والصدقة والصبر.
- ٥ - أن من تبع القرآن قاده إلى الجنة، ومن جعله خلف ظهره وأعرض عنه قذف في النار.
- ٦ - إن كل إنسان إما ساع في إهلاك نفسه، أو في فكائها، فمن سعى في طاعة الله فقد باع نفسه لله. وأعتقها من عذابه، ومن سعى في معصية الله فقد باع نفسه بالهوان، وأوبقها بالآثام الموجبة لغضب الله وعقابه.

الحديث الرابع والعشرون

«عن أبي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ^(١) الظُّلْمَ^(٢) عَلَى نَفْسِي^(٣) وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا^(٤) فَلَا تَظَالَمُوا^(٥)، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ^(٦) إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ^(٧) فَاسْتَهِدُونِي^(٨) أَهْدِكُمْ^(٩)، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي^(١٠) أَطْعِمَكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ^(١١) بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ جَمِيعًا^(١٢) فَاسْتَغْفِرُونِي^(١٣) أَغْفِرُ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا

(١) منعت.

(٢) وهو لغة وضع الشيء في غير موضعه.

(٣) فضلاً مني، وجود وإحساناً إلى عبادي، فلا أعاقب البريء على ما لم يفعل من السيئات، ولا أعاقب أحداً بذنوب غيره، ولا أنقص المحسن شيئاً من جزاء حسناته، ولا أحكم بين الناس إلا بالعدل والقسط.

(٤) حكمت بتحريمه عليكم.

(٥) بتشديد الظاء وبتخفيفها أصله تظالموا، لا يظلم بعضكم بعضاً.

(٦) عن الحق لو ترك، وما يدعوا الطبع من الراحة وإهمال الشرع.

(٧) وفقته لا مثقال الأمر واحتساب النهي.

(٨) اطلبوا مني الدلالة على طريق الحق والإيصال إليها.

(٩) أنصب لكم أدلة ذلك الواضحة، وأوفقكم لها.

(١٠) اطلبوا مني الطعام.

(١١) بضم التاء على الرواية المشهورة، وروي بفتحها وفتح الطاء: تأثمون.

(١٢) غير الشرك وما لا يشاء مغفرته.

(١٣) سلوني المغفرة، وهي ستر الذنب ومحو أثره. وأمن عاقبته.

ضَرِّي فَتَضَرُّوْنِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ
وَأَخِيرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبَ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ
مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَأَخِيرَكُمْ
وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ
ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَأَخِيرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ
وَجَنَّتْكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ^(١) فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ
مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ^(٢) إِذَا دَخَلَ
الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ: أَحْصِيهَا^(٣) لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيكُمْ
يَايَاهَا^(٤)، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا^(٥) فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ^(٦) عَزَّ وَجَلَّ. وَمَنْ وَجَدَ
غَيْرَ ذَلِكَ^(٧) فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.^(٨)»

مسلم في ((صحيحه)) (١٧ / ٨)

و البخاري في ((الأدب المفرد)) (٤٩٠)، والحاكم (٢٤١ / ٤) —
وصححه على شرط الشيخين (!) — والبيهقي في ((السنن)) (٦ /
٩٣)، و ((الشعب)) (٥ / ٤٠٥)، والطبراني في ((مسند الشاميين))
(١ / ١٩٣ / ٣٣٨)، وعنه أبو نعيم في ((الحلية)) (٥ / ١٢٥ — ١٢٦)

^(١) في أرض واحدة ومقام واحد.

^(٢) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الباء — الإبرة.

^(٣) أضبطها وأحفظها بعلمي وملائكتي.

^(٤) أعطيتكم جزاءها وافيا تاما.

^(٥) ثوابا ونعيما بأن وفق لأسبابهما. أو حياة طيبة هنيئة.

^(٦) على توفيقه للطاعات التي ترتب عليها ذلك الخير والثواب، فضلا منه ورحمة.

^(٧) شرا.

^(٨) فإنها أثرت شهواتها على رضا رازقها، فكفرت بأنعمه، ولم تدعن لأحكامه.

— وقال: ((صحيح ثابت)) — وابن عساكر في ((التاريخ)) (٨/ ٨٣٥ — ٨٣٦)، وروى عن أبي مسهر أنه قال:

((ليس لأهل الشام أشرف من حديث أبي ذر)).

وللحديث طريق ثان عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن أبي ذر مختصراً.

أخرجه أحمد (٥/ ١٦٠) وسنده صحيح على شرط مسلم.

ثم أخرجه هو (٥/ ١٥٤ و ١١٧) والبيهقي في ((الشعب)) (٥/ ١٦٦/٤٨٩)، عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر نحوه.

قال الراغب: [الظلم] هو لغة: وضع الشيء في غير موضعه المختص به بنقص أو زيادة، أو عدول عن وقته أو مكانه، قلت: ففيه رد على الذين يفسرونه بأنه التصرف في ملك الغير! وبناء عليه يقولون بأن الله تعذيب الطائع، وإثابة العاصي! تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، راجع للرد عليهم كتاب ابن القيم: «شفاء العليل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل».

"التعليق على الترغيب والترهيب" (٢/ ٨٥٨).

روى ابن عساكر (٨/ ٨٣٦) عن أبي مسهر أنه قال: " ليس لأهل الشام أشرف من حديث أبي ذر هذا".

وحكاه ابن رجب في " شرح الأربعين " (ص ١٦١) عن الإمام أحمد.

وفيه من الفوائد أن الله عز وجل نزه نفسه عن الظلم، والآيات في ذلك كثيرة معروفة كقوله تعالى: {إن الله لا يظلم مثقال ذرة} . وفيه دليل على أن الله قادر على الظلم ولكن لا يفعله عدلاً منه ورحمة. والظلم وضع الشيء في غير موضعه.

انظر: الشرح المذكور.

الحديث الخامس والعشرون

«عن أبي ذر رضي الله عنه أيضاً أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا للنبي صلى الله تعالى وعليه وآله وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ^(١) بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ^(٢) بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بَكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ^(٣)، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعٍ^(٤) أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» .

أخرجه مسلم (٣ / ٨٢) والبخاري في " الأدب المفرد " (٣٥) وأحمد (٥ / ١٦٧).

^(١) بضم الدال وبالمثلثة، جمع دثر بفتح فسكون، وهو المال الكثير، بفضول أموالهم: بأموالهم الفاضلة عن كفايتهم.

^(٢) الرواية في هذه اللفظة بتشديد الصاد والدال جميعاً، ويجوز في اللغة تخفيف الصاد.

^(٣) روى برفع صدقة ونصبه، فالرفع على الاستئناف. والنصب عطف على ((إن بكل تسبيحة صدقة)) وكذلك ما بعده.

^(٤) روى برفع صدقة ونصبه، فالرفع على الاستئناف. والنصب عطف على ((إن بكل تسبيحة صدقة)) وكذلك ما بعده.

قال السيوطي في "إذكار الأذكار":

"وظاهر الحديث أن الوطاء صدقة وإن لم ينو شيئاً".

قلت: لعل هذا عند كل وقاع وإلا فالذي أراه أنه لا بد من النية عند عقده عليها وهو ما ذكرناه في الأعلى. والله أعلم.

كلُّ ممن أتى الحلال أو الحرام قضى شهوته، لكن والاختلاف بالنية، العمل الواحد يختلف باختلاف النية. "رحلة النور" (ب/٤٠/٥١:٣٥:٠٠)

الحديث السادس والعشرون

«عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كُلُّ سُلَامَى^(١) مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ^(٢) صَدَقَةٌ^(٣) كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ^(٤): تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ^(٥) صَدَقَةٌ^(٦)، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا^(٧)، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ^(٨) صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ^(٩) تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُحِيطُ^(١٠) الْأَذَى^(١١) عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ.

^(١) بضم السين المهملة وتخفيف اللام مع القصر، وهي المفاصل. وقد ثبت في صحيح مسلم أنها ثلاثمائة وستون.

^(٢) تذكير الضمير مع عوده إلى المؤنث باعتبار المعنى وهو المفصل.

^(٣) في مقابلة ما أنعم الله به عليه في تلك السلاميات، إذ لو شاء لسلبها القدرة وهو في ذلك عادل. فإبقاؤها يوجب دوام الشكر بالتصدق، إذ لو فقد له عظم واحد، أو ييس، أو لم ينبسط أو ينقبض لاختلت حياته، وعظم بلاؤه، والصدقة تدفع البلاء.

^(٤) إتي بهذا القيد لئلا يتوهم أن المراد باليوم هنا المدة الطويلة، كما يقال: يوم صغين. وهو أيام كثيرة. أو مطلق الوقت كما في آية: ((يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ)).

^(٥) متحاكمين، أو متخاصمين، أو متهاجرين.

^(٦) عليهما لوقايتهما مما يتسبب على الخصام من قبيح الأقوال والأفعال.

^(٧) كما هو أو تعينه على الركوب.

^(٨) وهي الذكر والدعاء للنفس والغير، ومخاطبة الناس بما فيه السرور، واجتماع في القلوب وتألفها.

^(٩) بفتح الحاء: المرة الواحدة، وبضمها: ما بين القدمين.

^(١٠) بضم أوله — تنحى.

^(١١) ما يؤذي المارة: من قدر ونجس وحجر وشوك، ونحو ذلك.

أخرجه البخاري (٣ / ١٧١ / ٤ / ١٥) ومسلم (٣ / ٨٣) وأحمد (٢ / ٣١٢ و ٣١٦ و ٣٧٤) من حديث أبي هريرة مرفوعا.

وفي رواية للبخاري (٣ / ٢٢٤) :

" ودل الطريق صدقة " بدل " ويميط " إلخ.. وقد أورده السيوطي في " الجامع " بهذا السياق إلا أنه ذكر فيه الجملتين معا، ثم عزاه للثلاثة المذكورين وليس بجيد لأمرين: الأول: أن الزيادة من أفراد البخاري، والآخر أنه تلفيق بين روايتين له وذلك يوهم أن الرواية عنده بل عند الثلاثة بالجمع بين الزيادتين ولا يخفى ما فيه. وللحديث طرق أخرى في المسند:

١ - عن عبد الله بن لهيعة: حدثنا أبو يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة أنه سمع أبا هريرة يقوله مرفوعا بلفظ: " كل نفس كتب عليها الصدقة كل يوم ... " إلخ

بنحوه. رواه (٢ / ٣٥٠) عن حسن عنه. وهو إسناد حسن في المتابعات.

٢ - أخرجه (٢ / ٣٢٨ - ٣٢٩) عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعا : " كل سلامى من ابن آدم صدقة حين يصبح ". فشق ذلك على المسلمين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن سلامك على عباد الله صدقة وإماطتك الأذى عن الطريق صدقة ". الحديث ببعضه.

٣ - رواه (٢ / ٣٩٥) عن خلاص عنه مرفوعا بلفظ: " على كل عضو من أعضاء بني آدم صدقة ". وإسناده صحيح وقد مضى برقم (٥٧٤) وفي الباب أحاديث أخرى كثيرة تقدمت برقم (٥٧٥) - (٥٧٧) .

وأما حديث " على كل نفس في كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة منه على نفسه قلت: يا رسول الله من أين أتصدق وليس لنا أموال؟ قال: لأن من أبواب الصدقة التكبير وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأستغفر الله وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتعزل الشوكة عن طريق الناس والعظمة والحجر وتهدي الأعمى وتسمع الأصم والأبكم حتى يفقه وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها وتسعى بشدة ساقيك إلى اللففان المستغيث وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك ولك في جماعك زوجتك أجر قال أبو ذر: كيف يكون لي أجر في شهوتي؟ فقال: أرأيت لو كان لك ولد فأدرك ورجوت خيره، فمات أكنت تحتسبه؟

قلت: نعم قال: فأنت خلقت؟ قال: بل الله خلقه قال: فأنت هديته؟ قال: بل الله هداه قال: فأنت ترزقه؟ قال: بل الله كان يرزقه قال: كذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه، فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجر ."

أخرجه الإمام أحمد (٥ / ١٦٨) : حدثنا عبد الملك بن عمرو
حدثنا علي يعني ابن مبارك عن يحيى عن زيد بن سلام عن أبي سلام
قال أبو ذر: على كل نفس الخ.

كذا الأصل لم يرفعه والظاهر أنه سقط من الناسخ بدليل السياق.
وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم. ورواه ابن حبان
والنسائي كما رمز له في المنتخب (٢ / ٥٣٥) والله أعلم. وله طريق
أخرى أخصر منه بلفظ: " تبسمك في وجه أخيك صدقة ". وقد مر
وله حديث آخر قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل
أفضل؟ قال: " إيمان بالله وجهاد في سبيله قلت: فأَي الرقاب أفضل؟
قال : أغلاها ثمتا وأنفسها عند أهلها قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تعين
صانعا أو تصنع لأخرق قال: فإن لم أفعل؟ قال: تدع الناس من الشر
فإنها صدقة تصدق بها على نفسك ". أخرجه البخاري (٣ / ١١٧)
وفي " الأدب المفرد " (٣٤، ٤٦) ومسلم (١ / ٦٢) وأحمد (٥ /
١٥٠، ١٧١) عن أبي مرواح عنه. وعند النسائي ولبعضه (٢ / ٥٧)
منه الجملة الأولى.

ولبعضه شاهد مختصر بلفظ: " على كل سلامى من بني آدم فهي
في كل يوم صدقة ويجزي من ذلك كله ركعتا الضحى ".

أخرجه الطبراني في الصغير ص (١٣٣) : حدثنا عبد الله بن محمد
ابن سحطان الشيرازي حدثنا علي بن محمد الزبادي حدثنا سالم بن
نوح عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن طاووس عن ابن
عباس رفعه. وقال: تفرد به علي بن محمد.

قلت: ذكره السمعاني بغير جرح أو تعديل. وشيخه عبد الله بن محمد لم أره وبقية رجاله ثقات رجال البخاري. وقال الهيثمي في "المجمع" (٢ / ٢٣٧):

"رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه من لم أجد من ترجمه".

قلت: وله طريق أخرى عن طاووس بلفظ أتم وهو.

"في ابن آدم ستون وثلاثمائة سلامى أو عظم أو مفصل على كل واحد في كل يوم صدقة كل كلمة طيبة صدقة وعون الرجل أخاه صدقة والشربة من الماء تسقيها صدقة وإمالة الأذى عن الطريق صدقة".

الحديث السابع والعشرون

«عن النّوَّاس بن سمعان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِرِّ^(١) وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ^(٢)، وَالْإِثْمُ^(٣) مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ^(٤) وَكَرِهْتَ^(٥) أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ^(٦)»

رواه مسلم^(٧) - ((التعليق الرغيب)) (٣/ ٢٥٦): م.

وعن وابصة بن معبد رضي الله تعالى عنه قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ قُلْتُ:

(١) معظمه، وهو عبارة عما اقتضاه الشرع وجوباً أو ندباً.

(٢) وهو الإنصاف في المعاملة، والرفق في المجادلة، والعدل في الأحكام، والبذل والإحسان في اليسر، والإيثار في العسر، وغير ذلك، من الصفات الحميدة.

(٣) الذنب.

(٤) اختلج في النفس وتردد في القلب، ولم يطمئن إليه.

(٥) كراهة دينية.

(٦) وجوههم وأماثلهم الذين يستحي منهم.

(٧) في " صحيحه " ٦/٨ - ٧ (٢٥٥٣) (١٤) و (١٥) .

وأخرجه: أحمد ١٨٢/٤، والدارمي (٢٧٩٢) و (٢٧٩٣)، والبخاري في "الأدب المفرد" (٢٩٥) و

(٣٠٢)، والترمذي (٢٣٨٩)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٢١٣٨)، وابن حبان (٣٩٧)،

والطبراني في "مسند الشاميين" (٩٨٠) و (٢٠٢٣)، والحاكم ١٤/٢، والبيهقي ١٠/١٩٢ وفي "

شعب الإيمان"، له (٧٢٧٣) و (٧٩٩٤)، والبيهقي (٣٤٩٤) من حديث النّوَّاس بن سمعان، به.

نَعَمْ، قَالَ: اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبَرُّ مَا اطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ^(١)، وَاطْمَأَنَّ
إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ^(٢)، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ
أَفْتَاكَ النَّاسُ^(٣) وَأَفْتَوَكَ^(٤)».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ^(٥)

^(١) سكنت إليه النفس الطيبة.

^(٢) اختلج في النفس وتردد في القلب، ولم يطمئن إليه.

^(٣) علماؤهم، كما في الرواية، (وإن أفتاك المفتون).

^(٤) بخلافه، لأنهم إنما يقولون على ظواهر الأمور دون بواطنها.

^(٥) أخرجه: أحمد ٢٢٨/٤، والدارمي (٢٥٣٣)، وأبو يعلى (١٥٨٦) و (١٨٥٧)، والطحاوي في "

شرح المشكل" (٢١٣٩)، والطبراني في "الكبير" ٢٢ / (٤٠٣)، وأبو نعيم في "الحلية" ٢٤/٢

و٢٥٥/٦، والبيهقي في "دلائل النبوة" ٢٩٢/٦ - ٢٩٣، وابن عساكر في "تاريخ دمشق"

٢٥٩/٦٥ من حديث وابصة بن معبد، به.

الحديث الثامن والعشرون

«عن أبي نجیح العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه قال: «وَعَظَنَا^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً^(٢)، وَجَلَّتْ^(٣) مِنْهَا^(٤) الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ^(٥) مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهَُا مَوْعِظَةُ مُودِّعٍ^(٦)، فَأَوْصِنَا^(٧)، قَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ^(٨)، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ^(٩)، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا^(١٠)، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي^(١١) وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ

(١) نصحننا وذكرنا.

(٢) تنويها للتعظيم، أي موعظة جليلة.

(٣) خافت.

(٤) من أجلها.

(٥) سالت بالدموع.

(٦) فهموا ذلك من مبالغته صلى الله عليه وسلم في تخويفهم وتحذيرهم، فظنوا أن ذلك لقرب مفارقتهم لهم، فإن المودع يستقصي ما لا يستقصي غير في القول والفعل.

(٧) وصية جامعة كافية.

(٨) امتثال أوامره، واجتناب نواهيه.

(٩) لولاة الأمور، فيجب الإصغاء إلى كلام ولي الأمر، ليفهم ويعرف، وتجب طاعته.

(١٠) في الأقوال والأعمال والاعتقادات.

(١١) الزموا التمسك بها، وهي طريقته صلى الله عليه وسلم، مما أصله من الأحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وغيرها.

الرَّاشِدِينَ^(١)، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ^(٢) ضَلَالَةٌ».

صحيح.

أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (١١٢/٢ — ١١٣) والدارمي (٤٤/١ — ٤٥) وابن ماجه (٤٣ و ٤٤) وابن نصر في " السنة " (ص ٢١) وابن حبان في " صحيحه " (٤/٤/١ — الفارسي) والآجري في " الشريعة " (ص ٤٦ و ٤٧) وأحمد (١٢٦/٤) والحاكم (٩٥/١ — ٩٧) واللالكائي في " شرح أصول اعتقاد أهل السنة " (ق ١/٢٢٨) والهروي في " ذم الكلام " (١/٦٩ — ٢) وابن عبد البر في " جامع بيان العلم " (١٨١/٢ — ١٨٢) وابن عساكر في " تاريخ دمشق " (١/٢٦٥ — ١/٢٦٦) من طريق عبد الرحمن ابن عمرو السلمى ، وحجر ابن حجر قالوا: " أتينا العرياض بن سارية وهو ممن نزل فيه: (ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه) فسلمنا وقلنا: أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين ، فقال العرياض: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، ثم أقبل علينا ، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ فقال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وإن عبدا حبشيا ، فإنه من يعبث منكم بعدى فسيروى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة

(١) الذين عرفوا الحق واتبعوه، والمراد بالخلفاء الراشدين: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي.

(٢) وهي ما أحدث على خلاف أمر الشارع، ودليله الخاص أو العام.

الخلفاء المهديين الراشدين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة " .
والسياق لأبي داود ، ولم يذكر الترمذى وغيره في سنده " حجر بن حجر " .

وقال: " حديث حسن صحيح " .

وقال المروى: " وهذا من أجود حديث في أهل الشام " .

وقال البزار: " حديث ثابت صحيح " .

وقال ابن عبد البر: " حديث ثابت " .

وقال الحاكم: " صحيح ليس له علة " .

وصححه أيضا الضياء المقدسى في جزء " اتباع السنن واجتناب البدع " (ق ١/٧٩) .

وله طريق ثالثة يرويه عبد الله بن العلاء بن زيد عن يحيى بن أبي المطاع قال: سمعت العرباض بن سارية السلمى يقول: فذكره بنحوه دون قوله: " وإن عبدا حبشيا " أخرجه ابن نصر (٢٢) والحاكم (٩٧/١) .

قلت: ورجاله ثقات ، إلا أن دحيما أنكر أن يكون يحيى هذا سمع العرباض! .

وله طريق رابع ، قال الحارث بن أبي أسامة في " المسند " (١٩) — من زوائده) حدثنا سعيد بن عامر عن عوف عن رجل سماه أحسبه

قال: سعيد بن خيثم عن رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين وقعوا إلى الشام قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث بنحوه.

قلت: وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم غير سعيد بن خيثم ، وهو صدوق كما في " التقريب " .

(تنبيه) : لم أر في جميع هذه الطرق اللفظ الذى فى الكتاب: " وإن تأمر " .

وكلهم قالوا: " وإن عبدا حبشيا " .

وله شاهد من حديث أنس مرفوعا: " اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة " أخرجه البخارى (٣٨٥/٤) .

والحديث من الأحاديث الهامة التي تحض المسلمين على التمسك بالسنة وسنة الخلفاء الراشدين الأربعة ومن سار سيرتهم، والنهي عن كل بدعة، وأنها ضلالة ، وإن رآها الناس حسنة، كما صح عن ابن عمر رضي الله عنه. والأحاديث في النهي عن ذلك كثيرة معروفة، ومع ذلك فقد انصرف عنها جماهير المسلمين اليوم، لا فرق في ذلك بين العامة والخاصة، اللهم إلا القليل منهم، بل إن الكثيرين منهم ليعدون البحث في ذلك من توافه الأمور، وأن الخوض في تمييز السنة عن البدعة، يثير الفتنة، ويفرق الكلمة، وينصحون بترك ذلك كله، وترك

المناصحة في كل ما هو مختلف فيه ناسين أو متناسين أن من المختلف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة كلمة التوحيد، فهم لا يفهمون منها وجوب توحيد الله في العبادة، وأنه لا يجوز التوجه إلى غيره تعالى بشيء منها، كالاستغاثة والاستعانة بالموتى من الأولياء والصالحين * (وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا) *

. (تنبيه) : هذا الحديث الصحيح مما ضعفه المدعو (حسان عبد المنان) مع اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على تصحيحه، ضعفه من جميع طرقه، مع أن بعضها حسن، وبعضها صحيح كما بينته في غير ما موضع، وسائر طرقه تزيده قوة على قوة. ومع أنه أتعب نفسه كثيرا في تتبع طرقه، وتكلف تكلفا شديدا، في تضعيف مفرداته، ولكنه في نهاية مطافه هدم جل ما بناه بيده، وصحح الحديث لشواهده، مستثنيا أقل فقراته، منها: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي"،

وذلك في آخر كتيبه الذي سماه "حوار مع الشيخ الألباني"، ومع أنه لم يكن فيه صادقا ومنصفا، فقد كان يدلّس على القراء ويكنّم الحقائق، ويطعن في الحفاظ المشهورين، ويرميهم بالتساهل والتقليد، إلى غير ذلك من المخازي التي لا مجال الآن لبيانها، ولا سيما وقد قمت بشيء من ذلك بردي الحديد عليه، متتبعا تضعيفه للأحاديث الصحيحة التي احتج بها الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه "إغاثة اللهفان" الذي قام المذكور بطبعه وتخريج أحاديثه، فأفسده أيما إفساد بأكثر مما كان فعله من قبل بكتاب الإمام النووي: "الرياض"!

والمقصود الآن بيان جهله وطغيانه في تضعيفه لهذه الطريق الصحيحة، فأقول: لقد أعله في "حواره" بالانقطاع بين مهاصر بن

حبيب والعرباض بن سارية، مع أنه نقل (ص ٥٧ - ٥٨) عن أبي حاتم وابن حبان أن (مهاصر) روى عن جماعة من الصحابة، ذكر منهم أبو حاتم (أبو ثعلبة الخشني) . وابن حبان (أسد بن كرز) ، وأما هو فلا يسلم لهذين الحافظين، ويجزم (ص ٥٩) بأنه لم يسمع منهم، بناء على أنه تبني قول بعض المتقدمين بشرطية ثبوت اللقاء، وليس المعاصرة فقط، ومع أن هذا الشرط غير مسلم به عند الإمام مسلم وجمهير المحدثين والفقهاء كما هو معلوم في كتب المصطلح، فهو عند التحقيق شرط كمال، وليس شرط صحة كما حققته في مقدمة الرد المشار إليه آنفا، ومع ذلك، فإن هذا الجاني على السنة لم يكتف بالتبني المذكور - إذن لهان الأمر بعض الشيء - بل زاد عليه أن يشترط ثبوت السماع من الراويين، ولو كان اللقاء ثابتا في الأصل، فهو يضعف لذلك أحاديث كثيرة صحيحة. وقد بينت تمسكه بهذا الشرط الذي لا يقول به الأئمة حتى البخاري بأمثلة ذكرتها في تلك المقدمة.

والمقصود أن الرجل منحرف عن الجماعة) تأصيلا وتفريعا، فلا قيمة لمخالفاته البتة، ولا غرابة في تباين أحكامه عن أحكام علمائنا، وهاك المثال تأصيلا وتفريعا، فقد أعل أحاديث (المهاصر) عن الأصحاب الثلاثة الذين تقدم ذكرهم، ومنهم (أسد بن كرز) بالانقطاع المنافي للصحة، وهذا هو الحافظ ابن حجر قد حسن إسناد حديث المهاصر عن (أسد بن كرز) في ترجمة هذا من "الإصابة"، وقد خرجته في "الصحيحة" (٣١٣٨) ، وقد بينت هناك أنه قد تحرف اسم (مهاصر) إلى (مهاجر) في عدة من المصادر، فليعلم.

الحديث التاسع والعشرون

«عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ^(١) وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ يَسِرُّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٢): تَعْبُدُ اللَّهَ^(٣) لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ^(٤)؟ الصَّوْمُ^(٥) جَنَّةٌ^(٦)، وَالصَّدَقَةُ^(٧) تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ^(٨)، ثُمَّ تَلَا^(٩): {تَتَجَافَى^(١٠) جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ^(١١)} [السجدة: ١٦] حَتَّى بَلَغَ: يَعْلَمُونَ [السجدة: ١٦]

^(١) عن عمل عظيم، لأن دخول الجنة والنجاة من النار أمر عظيم جدا، لأجله أنزل الله الكتب، وأرسل الرسل.

^(٢) بتوفيقه إلى القيام بالطاعات على ما ينبغي.

^(٣) توحده.

^(٤) من النوافل، لأنه قد دله على واجبات الإسلام قبل.

^(٥) الإكثار من نفعه، لأن فرضه مر ذكره قريبا.

^(٦) بضم الجيم — وقاية لصاحبه من المعاصي في الدنيا، ومن النار في الآخرة.

^(٧) نفلها، لأن فرضها مر.

^(٨) يعني أمّا تطفيء الخطيئة، والمرأة مثل الرجل في ذلك، وإنما خص الرجل بالذكر لغلبة الخير في الرجال،

أو لأن السائل رجل.

^(٩) النبي صلى الله عليه وسلم، ليبين فضل صلاة الليل.

^(١٠) تتنجس.

^(١١) مواضع الاضطجاع للنوم.

– [١٧] ، ثُمَّ قَالَ^(١) : أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ^(٢) وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ^(٣) سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ^(٤)؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ^(٥)، قَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ^(٦) هَذَا قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: تَكَلَّمْتَ^(٧) أُمُّكَ، وَهَلْ^(٨) يَكْبُ^(٩) النَّاسُ^(١٠) فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ قَالَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ^(١١) .

أخرجه الترمذی (١٠٣/٢ — بولاق) وابن ماجه (٣٩٧٣) وأحمد (٢٣١/٥) من طريق معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ.

وقال الترمذی: " حديث حسن صحيح "

(١) النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) الذي سألت عنه.

(٣) بضم الذال وكسرهما — الطرف الأعلى.

(٤) بمقصوده وجماعه، وما يعتمد عليك. والملاك بكسر الميم وفتحها.

(٥) أمسك النبي صلى الله عليه وسلم لسان نفسه.

(٦) أو ضمن ((كف)) معنى أحبس.

(٧) فقدتلك. ولم يقصد رسول الله حقيقة الدعاء. بل جرى ذلك على عادة العرب في المخاطبات.

(٨) استفهام إنكار، بمعنى النفي.

(٩) بضم الكاف — يصرع.

(١٠) أكثرهم.

(١١) ما يقتطعونه من الكلام الذي لا خير فيه.

قلت: وإسناده حسن ، لكن أعله الحافظ ابن رجب فى شرح الأربعين " فقال (١٩٥ — ١٩٦) - بعد أن حكى تصحيح الترمذى :-

" وفيما قاله رحمه الله نظر من وجهين:

أحدهما: أنه لم يثبت سماع أبى وائل من معاذ ، وإن كان قد أدركه بالسنن ، وكان معاذ بالشام ، وأبو وائل بالكوفة وما زال الأئمة كأحمد وغيره يستدلون على انتفاء السماع بمثل هذا ، وقد قال أبو حاتم الرازى فى سماع أبى وائل من أبى الدرداء: قد أدركه وكان بالكوفة ، وأبو الدرداء بالشام يعنى إنه لم يصح له سماع منه. وقد حكى أبو زرعة الدمشقى عن قوم أنهم توقفوا فى سماع أبى وائل من عمر أو نفوه فسماعه من معاذ أبعد.

والثانى: أنه قد رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن أبى النجود عن شهر بن حوشب عن معاذ. خرجه الإمام أحمد مختصرا ، قال الدارقطنى: وهو أشبه بالصواب ، لأن الحديث معروف من رواية شهر على اختلاف عليه فيه.

قلت: رواية شهر عن معاذ مرسله يقينا وشهر مختلف فى توثيقه وتضعيفه.

قلت: رواية شهر هذه المرسله ، أخرجها أحمد (٢٤٨/٥) مختصرا كما قال ولفظها: " سأنبئك بأبواب من الخير: الصوم جنة ، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار ، وقيام العبد من الليل ، ثم قرأ (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) إلى آخر الآية ".

وقد وصلها أحمد (٢٣٥/٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦) من طرق
عن شهر حدثنا ابن غنم عن معاذ بن جبل به مختصرا ومطولا.
وشهر ضعيف لسوء حفظه.

ثم رواه أحمد (٢٣٣/٥ ، ٢٣٧) من طريق شعبة عن الحكم قال:
" سمعت عروة بن الزوال يحدث عن معاذ بن جبل - قال شعبة: فقلت
له: سمعه من معاذ؟ قال: لم يسمعه منه وقد أدركه - أنه قال: يا
رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، ففكر مثل حديث معمر عن
عاصم.

قال الحكم: وسمعت من ميمون بن أبي شبيب .

قلت: ورجاله ثقات غير عروة هذا قال الذهبي: " لا يعرف "
وذكره ابن حبان في " الثقات " .

وقد تابع الحكم عن ميمون: حبيب بن أبي ثابت فقال: عن ميمون
بن أبي شبيب عن معاذ به مختصرا ، وفيه القطعة المذكورة.

أخرجه الحاكم (٧٦/٢ ، ٤١٢ — ٤١٣) وقال: " صحيح على
شرط الشيخين " . ووافقه الذهبي.

قلت: وفيه نظر من وجهين:

الأول: أن ميمونا لم يسمع من معاذ كما قال الحافظ ابن رجب
(١٩٦) .

الثاني: أن حبيب بن أبي ثابت مدلس معروف ، وقد عنعنه. لكن تابعه الحكم بن عتيبة في الموضع الثاني عند الحاكم.

وقال الإمام أحمد (٢٣٤/٥) : حدثنا أبو المغيرة حدثنا أبو بكر حدثني عطية بن قيس عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الجهاد عمود الإسلام وذروة سنامه ".

قلت: وهذا إسناد متصل ، ورجاله ثقات غير أبي بكر وهو ابن عبد الله بن أبي مريم الشامي وهو ضعيف لاختلاطه ، وقد أخطأ في متن الحديث حيث جعل " عمود الإسلام " وصفا للجهاد أيضا ، بينما هو في الطرق المتقدمة وصف للصلاة فقط.

هذا ويتلخص مما تقدم أن جميع الطرق منقطعة في مكان واحد منها غير هذه الطريق واحد طريقى شهر بن حوشب فهمى تقوى هذه ، وأما الطرق الأخرى فلا يمكن القول فيها أنه يقوى بعضها بعضا ، لأن جميعها متحدة العلة وهى سقوط تابعيها منها ويجوز أن يكون واحدا ، وعليه فهمى حينئذ في حكم الطريق الواحد ، ويجوز أن يكون التابعى مجهولا ، والله أعلم.

وخلاصة القول: أنه لا يمكن القول بصحة شىء من الحديث إلا هذا القدر الذى أورده المصنف لجيئه من طريقين متصلين يقوى أحدهما الآخر ، والله أعلم.

الحديث الثلاثون

«عن أبي ثعلبة الخشبي جرثوم بن ناشر رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ^(١) فَرَائِضَ^(٢) فَلَا تُضَيِّعُوهَا^(٣)، وَحَدَّ حُدُودًا^(٤) فَلَا تَعْتَدُوهَا^(٥)، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهَكُوهَا^(٦)، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ^(٧) رَحْمَةً لَكُمْ^(٨) غَيْرَ نَسْيَانٍ^(٩) فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا^(١٠)".

في إسناده انقطاع بينته في كتابي (غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام) للأستاذ الشيخ يوسف القرضاوي (رقم ٤) وهو من مطبوعات المكتب الإسلامي.

ثم إن في اسم ثعلبة الخشبي اختلافا كثيرا عجيبا لم يستطع الحافظ ابن حجر - على حفظه وعلمه - أن يخرج منه برأي راجح بل وكل

^(١) أوجب وألزم.

^(٢) وهي ما فرض الله على عباده، وألزمهم القيام به.

^(٣) بالترك أو التهاون فيها حتى يخرج وقتها، بل قوموا بها كما فرض عليكم.

^(٤) وهي جملة ما أذن الله في فعله، سواء كان على طريق الوجوب أو الندب أو الإباحة.

^(٥) فلا تجاوزوا ما حد لكم بمخالفة المأمور وارتكاب المخطور.

^(٦) لا تتناولوها ولا تقربوها.

^(٧) فلم يحكم فيها بوجوب ولا حل ولا حرمة.

^(٨) بعدم تحريمها حتى يعاقب على فعلها، وعدم إيجابها حتى يعاقب على تركها.

^(٩) لأحكامها - لا يضل ربي ولا ينسى.

^(١٠) لا تفتشوا عنها، لأن ذلك ربما يفضي إلى التكليف الشاق.

أمره إلى الله تعالى فالعجب من المصنف كيف جزم باسمه المذكور دون
أن يشير إلى الاختلاف المزبور.^(١)

^(١) يُستفاد من الحديث:

- ١ أن من شريعة الله ما هو فرض لازم، يجب فعله وعدم إضاعته.
- ٢ أنه يجب الوقوف عند الواجبات والمستحبات والمباحات، فلا تتجاوز إلى المحرمات.
- ٣ أن كل ما حرّمه الله يتعيّن على المسلم تركه والابتعاد عنه.
- ٤ أن ما لم يأت فيه تحريم ولا تحليل فهو عفو لا يُسأل عنه.

الحديث الحادي والثلاثون

«عن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال
«جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله
دُلِّي^(١) على عمل إذا عملته أحبني الله، وأحبنى الناس، فقال:
ارْزُقْ في الدنيا^(٢) يُحِبَّكَ اللهُ^(٣)، وَارْزُقْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ^(٤) يُحِبَّكَ
النَّاسُ^(٥)».

أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢) وأبو الشيخ في " التاريخ " (ص
١٨٣) والمحامي في " مجلسين من الأمالي " (١٤٠ / ٢) والعقيلي في "
الضعفاء " (١١٧) والرويان في " مسنده " (٨١٤ / ٢) وابن عدي في
" الكامل " (١١٧ / ٢) وابن سمعون في " الأمالي " (١٥٧ / ٢)
وأبو نعيم في " الحلية " (٣ / ٢٥٢ - ٢٥٣ و ٧ / ١٣٦) وفي " أخبار
أصبهان " (٢ / ٢٤٤ - ٢٤٥) والحاكم (٤ / ٣١٣) من طرق عن
خالد بن عمر القرشي عن سفيان الثوري عن أبي حازم عن سهل بن
سعد الساعدي قال: " أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: يا

(١) أرشدني.

(٢) اقتصر على قدر الضرورة منها.

(٣) لإعراضك عما أمر بالإعراض عنه.

(٤) من الدنيا.

(٥) لأن قلوبهم مجبولة على حب الدنيا، ومن نازع إنسانا في محبته كرهه وقلاه، ومن لم يعارضه فيه أحبه.

رسول الله دلي على عمل إذا أنا عملته أحبني الله وأحبي الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فذكره. وقال الحاكم: " صحيح الإسناد ". ورده الذهبي بقوله. " قلت: خالد وضاع ".

قلت: لكنه لم يتفرد به كما يأتي. فقال العقيلي: " ليس له من حديث الثوري أصل وقد تابعه محمد بن كثير الصنعاني ولعله أخذه عنه ودلسه لأن المشهور به خالد هذا ".

قلت: وهذه المتابعة أخرجها الخلعي في " الفوائد " (١٨ / ٦٧ / ١) وابن عدي وقال: " ولا أدري ما أقول في رواية ابن كثير عن الثوري لهذا الحديث، فإن ابن كثير ثقة، وهذا الحديث عن الثوري منكر ". وتابعه أيضا أبو قتادة قال: حدثنا سفيان به. أخرجه محمد بن عبد الواحد المقدسي في " المنتقى من حديث أبي علي الأوقفي " (٣ / ٢) .

قلت: لكن أبو قتادة - وهو عبد الله بن واقد الحراني - قال الحافظ: " متروك، وكان أحمد يثني عليه، وقال: لعله كبير واختلط، وكان يدلس ".

قلت: فيحتمل احتمالا قويا أن يكون تلقاه عن خالد بن عمرو ثم دلسه عنه، كما قال ابن عدي في متابعة ابن كثير. لكن قوله فيه أعني ابن كثير أنه ثقة، فيه نظر، فقد ضعفه جماعة من الأئمة منهم الإمام أحمد، كما رواه عنه ابن عدي نفسه في ترجمته من " الكامل " (٣٧٠ / ٢) ثم ختمها بقوله: " له أحاديث مما لا يتابعه أحد عليه " فكيف

يكون مثله عنده ثقة؟ ! فالظاهر أنه اشتبه عليه بمحمد بن كثير العبدى
فإنه ثقة من رجال الشيخين وقد قال الحافظ في ترجمة الصنعاني:

" صدوق كثير الغلط ". وقال ابن أبي حاتم في " العلل " (٢ / ١٠٧) : " سألت أبي عن حديث رواه علي بن ميمون الرقي عن محمد بن كثير عن سفيان (قلت: فذكره، وقال:) فقال أبي: هذا حديث باطل. يعني بهذا الإسناد ". ثم قال ابن عدي:

" وقد روي عن زافر عن محمد بن عيينة أخو سفيان بن عيينة عن أبي حازم عن سهل.

وروي أيضا من حديث زافر عن محمد بن عيينة عن أبي حازم عن ابن عمر ".

قلت: وزافر - وهو ابن سليمان - صدوق كثير الأوهام ونحوه محمد بن عيينة، فإنه صدوق له أوهام كما في " التقريب "، وقد اضطرب أحدهما في إسناده، فمرة جعله من مسند سهل، وأخرى من مسند ابن عمر. والأول أولى لموافقته للمتابعات السابقة.

على أني قد وجدت له طريقا أخرى عن ابن عمر. أخرجه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (٣ / ١٦٢ / ٣) عن محمد بن أحمد بن العلس: حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس حدثنا عن مالك عن نافع عنه. وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين غير ابن العلس هذا فلم أعرفه.

وقد وجدت له شاهدا مرسلًا بإسناد جيد بلفظ: " ازهد في الدنيا
يحبك الله وأما الناس، فانبد إليهم هذا يحبوك ". أخرجه أبو نعيم في "
الحلية " (٨ / ٤١) من طريق أبي أحمد إبراهيم ابن محمد بن أحمد
الهمداني حدثنا أبو حفص عمر بن إبراهيم المستملي حدثنا أبو عبيدة
ابن أبي السفر حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا المفضل بن يونس حدثنا
إبراهيم بن أدهم عن منصور عن مجاهد عن أنس: " أن رجلا أتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال: دلي على عمل إذا أنا عملته أحبني الله عز
وجل وأحبي الناس عليه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم.. " فذكره
وقال: " ذكر أنس في هذا الحديث وهم من عمر أو أبي أحمد، فقد
رواه الأثبات عن الحسن بن الربيع فلم يجاوزوا فيه مجاهداً "

ثم ساقه من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا الحسن بن
الربيع أبو علي البجلي به مرسلًا مرفوعًا، لم يذكر فيه أنسا وقال: "
قال الحسن، قال المفضل: لم يسند لنا إبراهيم بن أدهم حديثا غير هذا،
ورواه طالوت عن إبراهيم، فلم يجاوز به إبراهيم، وهو من حديث
منصور ومجاهد عزيز، مشهوره ما رواه سفيان الثوري عن أبي حازم
عن سهل بن سعد "

قلت: قد تقدم حديث سفيان من طرق عنه وهي وإن كانت
ضعيفة ولكنها ليست شديدة الضعف - بإستثناء رواية خالد بن عمرو
الوضاع - فهي لذلك صالحة للاعتبار، فالحديث قوي بها ويزداد قوة
بهذا الشاهد المرسل، فإن رجاله كلهم ثقات أما من وصله، ففيه
ضعف، فإن أبا حفص عمر بن إبراهيم قال الحافظ في " التقريب ":

"صدوق، في حديثه عن قتادة ضعف". وأما أبو أحمد إبراهيم بن محمد بن أحمد الهمداني فلم أجد له ترجمة وكلام أبي نعيم المتقدم فيه يشعر بأنه محل للضعف.

وجملة القول أن الحديث صحيح بهذا الشاهد المرسل، والطرق الموصولة المشار إليها. والله أعلم.

الحديث الثاني والثلاثون

«عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَا ضَرَرَ^(١) وَلَا ضِرَارَ^(٢)».

صحيح.

روى من حديث عبادة بن الصامت ، وعبد الله بن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة بنت أبي بكر الصديق ، وثعلبة بن أبي مالك القرظي ، وأبي لبابة رضي الله عنهم.

١ — أما حديث عبادة ، فيرويه موسى بن عقبة حدثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد عنه مرفوعا به.

أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) وأحمد (٣٢٦/٥ — ٣٢٧) وأبو نعيم في " أخبار أصفهان " (٣٤٤/١) وابن عساكر في " تاريخ دمشق " (٢/٤٤/٨) .

قلت: وهذا سند ضعيف ، قال الحافظ في " الدراية " (ص ٣٧٣) : " وفيه انقطاع " . يعني بين إسحاق وعبادة كما يأتي ، وفيه علة

^(١) لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه.

^(٢) لا يجازي من ضره بأكثر من المقابلة بالمثل، والانتصار بالحق. وفي تفسير (لا ضرر ولا ضرار) أقوال غير هذا لا نطيل بذكرها.

أخرى ، وهى جهالة حال إسحاق هذا ، قال الحافظ فى " التقريب " :
" مجهول الحال " . وقال البوصيرى فى " الزوائد " (ق ١٤٤ / ٢) :
هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع " .

وقال فى مكان آخر (١ / ١٣٧) : " هذا إسناد ضعيف ، لضعف
إسحاق بن يحيى بن الوليد ، وأيضا لم يدرك عبادة بن الصامت ، قاله
البخارى وابن حبان وابن عدى " .

قلت : إسحاق لم يضعفه أحد . ولا وثقه غير ابن حبان ، ولم يرو
عنه غير موسى بن عقبة ، فالصواب أنه مجهول .

٢ — وأما حديث ابن عباس ، فيرويه عنه عكرمة ، وله ثلاث
طرق عنه :

الأولى : عن جابر عنه :

أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١) وأحمد (٣١٣ / ١) والطبرانى فى "
المعجم الكبير " (١ / ١٣٦ / ٣) .

قلت : وهذا سنده واه ، جابر هو الجعفى قال البوصيرى : " وقد
اتهم " .

الثانية : عن داود بن الحصين عن عكرمة به وزاد : " ولجارك أن
يضع فى جدارك خشبته " أخرجه الدارقطنى (٥٢٢) والخطيب فى "
الموضح " (٥٢ / ٢ — ٥٣) .

ورواه الطبرانى فى " الكبير " (١٢٧ / ٣) بدون الزيادة .

قلت: وهذا سند لا بأس به في الشواهد ، فإن ابن الحصين هذا احتج به الشيخان ، لكنه قال الحافظ في " التقريب " : " ثقة إلا في عكرمة " .

قلت: وإنما تكلم في روايته عنه من قبل حفظه ، وليس في صدقه ، فهو يتقوى بالطريق الآتية. الثالثة: رواه ابن أبي شيبة: حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن سماك عن عكرمة به.

ذكره في " نصب الراية " (٣٨٤/٤ — ٣٨٥) وسكت عليه ، ورجاله ثقات رجال مسلم غير أن سماكا وهو ابن حرب ، شأنه في روايته عن عكرمة شأن داود بن الحصين تماما ، قال الحافظ في " التقريب " : " صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره: فكان ربما يلحق " .

٣ — وأما حديث أبي سعيد الخدري ، فيرويه عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأى حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عنه ، وزاد: " من ضار ضره الله ، ومن شاق شق الله عليه " .

أخرجه الدارقطني (٥٢٢) دون الزيادة ، والحاكم (٥٧/٢) — ٥٨) والبيهقي (٦٩/٦) وقال: " تفرد به عثمان بن محمد " .

قلت: وهو ضعيف كما قال الدارقطني ، وذكره في " اللسان " .
وأما الحاكم فقال: " صحيح الإسناد على شرط مسلم " ! ووافقه الذهبي.

قلت: وهذا وهم منهما معا ، فإن عثمان هذا مع ضعفه لم يخرج له مسلم أصلا ، وأورده الذهبي نفسه في " الميزان " وقال: " قال عبد الحق في أحكامه: الغالب على حديثه الوهم ".

نعم تابعه عبد الملك معاذ النصيبى عن الدراوردي به.

أخرجه ابن عبد البر في " التمهيد " كما في " نصب الراية " للزيلعي (٣٨٥/٤) وقال: " قال ابن القطان في كتابه: وعبد الملك هذا لا يعرف له حال ، ولا يعرف من ذكره ".

وقد رواه مالك في " الموطأ " (٣١/٧٤٥/٢) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرفوعا.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد وهذا هو الصواب من هذا الوجه.

٤ — وأما حديث أبي هريرة فيرويه أبو بكر بن عياش قال: أراه قال: عن ابن عطاء عن أبيه عنه مرفوعا بلفظ: " لا ضرر ولا ضرورة ، ولا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبته على جداره ".

أخرجه الدارقطني (٥٢٢) وقال الزيلعي (٣٨٥/٤) : " وأبو بكر بن عياش مختلف فيه ".

قلت: هو حسن الحديث ، وقد احتج به البخاري ، وإنما علة هذا السند من شيخه ابن عطاء ، وهو يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ، وهو ضعيف كما في " التقريب ".

٥ — وأما حديث جابر ، فيرويه محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عنه مرفوعا بلفظ: " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام".

أخرجه الطبراني في " الأوسط " (١/١٤١ من زوائد المعجمين) وقال: " لم يروه عن محمد بن يحيى إلا ابن إسحاق ". قلت: وهو ثقة ولكنه مدلس وقد عنعنه.

٦ — وأما حديث عائشة فله عنها طريقان:

الأول: يرويه الواقدي ، أخبرنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عنها ، أخرجه الدراقطني (٥٢٢). قلت: وسنده واهٍ جدا من أجل الواقدي فإنه متروك.

والطريق الأخرى يرويها نافع بن مالك أبي سهيل عن القاسم عنها ، وله عنه طريقان:

الأولى: قال الطبراني في " المعجم الأوسط " (١/١٤١) : حدثنا أحمد بن رشد بن حدثنا روح بن صلاح حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي سهيل به.

قلت: وهذا سند واهٍ جدا ، روح بن الصلاح ضعيف ، وأحمد بن رشد بن حدثنا قال الهيثمي (١١٠/٤) : " هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشد بن حدثنا قال ابن عدي: كذبوه ".

الثانية: قال الطبراني أيضا: حدثنا أحمد حدثنا عمرو بن مالك الراسبي حدثنا محمد بن سليمان بن مسمول عن أبي بكر بن أبي سبرة عن نافع بن مالك به.

قلت: هكذا ساقه الهيثمي في "الجمع بين المعجمين" عقب الطريق الأولى. لم يسم أحمد، شيخ الطبراني، فأوهم أنه ابن رشددين، وليس به.

فقد ساقه الزيلعي (٣٨٦/٤) عقب الطريق الأولى، فسماه أحمد بن داود المكي، ثم لم يذكر الهيثمي كلام الطبراني عليه ولا على الأول، وأما الزيلعي فقال: "سكت عن الأول، وقال في هذا: لم يروه عن القاسم إلا نافع بن مالك".

قلت: لكن الراوى عنه أبو بكر بن أبي سبرة، رموه بالوضع كما في "التقريب".

وقد فاتت الهيثمي في "الجمع" هذه الطريق، فلم يتكلم عليها البتة.

٧ — وأما حديث ثعلبة فيرويه إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة عن صفوان بن سليم عنه به مرفوعا.

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١/٧٠/١): حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي، أخبرنا يعقوب بن حميد بن كاسب أخبرنا إسحاق بن إبراهيم به.

قلت: وهذا سند فيه ضعف ، إسحاق بن إبراهيم هو ابن سعيد الصواف قال الحافظ في "التقريب": "لين الحديث".

٨ — وأما حديث أبي لبابة فيرويه واسع بن حبان عنه.

أخرجه أبو داود في "المراسيل" كما في "الدراية" وقال: "وهو منقطع بين واسع وأبي لبابة".

قلت: فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر ، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها ، فإن كثيرا منها لم يشتد ضعفها ، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى ، وقال المناوي في "فيض القدير": "والحديث حسنه النووي في "الأربعين".

قال: ورواه مالك مرسلا ، وله طرق يقوى بعضها بعضها.

وقال العلائي: للحديث شواهد ، ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به .

قلت: وقد احتج به الإمام مالك ، وجزم بنسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال (٨٠٥/٢) من "الموطأ": "وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار".

وكذلك احتج به محمد بن الحسن الشيباني في مناظرة جرت بينه وبين الإمام الشافعي ، وأقره الإمام عليه ، أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٧٦/٩) .

ثم إن للحديث شاهدا يرويه لؤلؤة عن أبي صرمة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من ضار أضر الله به ، ومن شاق شق الله عليه " أخرجه أبو داود (٣٦٣٥) والترمذي (٣٥٢/١) وابن ماجه (٢٣٤٢) والبيهقي (٧٠/٦) وأحمد (٣٥٤/٣) وقال الترمذي: " حديث حسن غريب " .

كذا قال ، ولؤلؤة ذكر الذهبي أنها تفرد عنها محمد بن يحيى بن حبان ، فهي مجهولة لا تعرف ، وقال الحافظ في " التقريب " : " مقبولة " يعني عند المتابعة. وترجمها المناوي في " الفيض " على أنها رجل فقال: " فيه لؤلؤة ، وهو لا يعرف إلا فيه ، قال ابن القطان: وعندى أنه ضعيف. ثم أطل في بيانه " !! !

وليس في الرجال من الرواة من اسمه لؤلؤة ، وفي النساء أورده الذهبي والعسقلاني والخزرجي وغيرهم.

وقال في الصحيحة:

حديث صحيح ورد مرسلًا، وروي موصولًا عن أبي سعيد الخدري، وعبد الله ابن عباس، وعبادة بن الصامت، وعائشة، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وثعلبة بن مالك رضي الله عنهم.

أما المرسل، فقال مالك في " الموطأ " (٢ / ٢١٨) : عن عمرو ابن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره.

قلت: وتعقبه ابن الترمذي فقال:

" قلت: لم ينفرد به، بل تابعه عبد الملك بن معاذ النصيبي، فرواه كذلك عن الدراوردي. كذا أخرجه أبو عمر في كتابيه (التمهيد) و (الاستذكار) .

قلت: وكأنه لهذه المتابعة قال الحاكم عقبه:

" صحيح على شرط مسلم "، ووافقه الذهبي، وإلا فلولا المتابعة هذه لم يكن الحديث على شرط مسلم لأن عثمان بن محمد ليس من رجاله، وفوق ذلك فهو متكلم فيه قال الدارقطني: ضعيف.

وقال عبد الحق: الغالب على حديثه الوهم. ولكن قد يتقوى حديثه بمتابعة النصيبي هذا له، وإن كان لا يعرف حاله، كما قال ابن القطان وتابعه الذهبي، وهو بالتالي ليس من رجال مسلم أيضاً، فهو ليس على شرطه أيضاً، ولكنهم قد يتساهلون في الرواية المتابعة ما لا يتساهلون في الرواية الفردة، فيقولون في الأول: إنه على شرط مسلم باعتبار من فوق المتابعين مثلما هنا كما هو معروف، ولذلك فقد رأينا الحافظ ابن رجب في " شرح الأربعين النووية " (٢١٩) لم يعمل الحديث بعثمان هذا ولا بمتابعة النصيبي، وإنما أعله بشيخهما، فقد قال عقب قول البيهقي المتقدم:

" قال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث. قال: ولا بسند من وجه صحيح. ثم أخرجه من رواية عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي موصولا والدراوردي كان الإمام أحمد يضعف ما حدث به من حفظه ولا يعبأ به، ولا شك في تقديم قول مالك على قوله ".

قلت: يعني أن الصواب في الحديث عن عمرو بن يحيى عن أبيه
مرسلاً كما رواه مالك، ولسنا نشك في ذلك فإن الدراوردي وإن كان
ثقة من رجال مسلم فإن فيه كلاماً يسيراً من قبل حفظه، فلا تقبل
مخالفته للثقة، لاسيما إذا كان مثل مالك رحمه الله تعالى.

والحديث أخرجه الدارقطني أيضاً (ص ٥٢٢) موصولاً من الوجه
المتقدم لكن بدون الزيادة: " من ضار ... " ثم رأيت قد أخرجه في
مكان آخر (ص ٣٢١) من الوجه المذكور بالزيادة.

وأما حديث ابن عباس، فيرويه عنه عكرمة، وله عنه ثلاث طرق:
الأولى: عن جابر الجعفي عنه به.

أخرجه ابن ماجه (٢ / ٥٧) وأحمد (١ / ٣١٣) كلاهما عن عبد
الرزاق:

أنبأنا معمر عن جابر الجعفي به.

قال ابن رجب: " وجابر الجعفي ضعفه الأكثرون ".

الثانية: عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة
به.

أخرجه الدارقطني (٥٢٢) .

قال ابن رجب: " وإبراهيم ضعفه جماعة، وروايات داود عن
عكرمة مناكير ".

قلت: لكن تابعه سعيد بن أبي أيوب عند الطبراني في " الكبير " (٣ / ١٢٧ / ١) قال: حدثنا أحمد بن رشد بن المصري أنبأنا روح بن صلاح أنبأنا سعيد بن أبي أيوب عن داود بن الحصين به، إلا أنه أوقفه على ابن عباس. لكن السند واه، فإن روح ابن صلاح ضعيف. وابن رشد بن كذبوه، فلا تثبت المتابعة.

الثالثة: قال ابن أبي شيبة كما في " نصب الراية " (٤ / ٣٨٤) : حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن سماك عن عكرمة به.

قلت: وهذا سند رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، غير أن سماكا روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره فكان، ربما يلحق كما في " التقريب " .

وأما حديث عبادة بن الصامت، فيرويه الفضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة مرفوعا به.

أخرجه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد في " زوائد المسند " (٥ / ٣٢٦) .

قلت: وهذا سند ضعيف منقطع بين عبادة وحفيده إسحاق.

قال الحافظ: " أرسل عن عبادة، وهو مجهول الحال " .

وأما حديث عائشة، فله عنها طريقان:

الأولى: يرويها الواقدي: أنبأنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عنها.

أخرجه الدارقطني (٥٢٢) ، قال ابن رجب:

" والواقدي متروك، وشيخه مختلف في تضعيفه "

الثانية: عن روح بن صلاح حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي سهيل عن القاسم ابن محمد عنها، وعن أبي بكر بن أبي سبرة عن نافع بن مالك أبي سهيل عن القاسم به.

أخرجه الطبراني في " المعجم الوسط " وقال:

" لم يروه عن القاسم إلا نافع بن مالك "

قلت: هو ثقة محتج به في " الصحيحين "، لكن الطريقان إليه ضعيفان كما قال ابن رجب، ففي الأولى روح بن صلاح وهو ضعيف، وفي الأخرى أبو بكر بن أبي سبرة، وهو أشد ضعفا، قال في " التقريب ": " رموه بالوضع "

وأما حديث أبي هريرة، فيرويه أبو بكر بن عياش قال: عن ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا.

أخرجه الدارقطني، وأعله الزيلعي بأبي بكر هذا فقال:

" مختلف فيه ". وأعله ابن رجب بآب عطاء فقال:

" وهو يعقوب وهو ضعيف "

وأما حديث جابر فيرويه حيان بن بشر القاضي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عنه.

رواه الطبراني في " الأوسط "، وسكت عليه الزيلعي.

وقال ابن رجب: " هذا إسناد مقارب، وهو غريب خرج أبو داود في " المراسيل " من رواية عبد الرحمن بن مغراء عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع مرسلًا. وهذا أصح ".

قلت: ومداره على ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه، وحيان بن بشر الذي في الطريق الموصولة، قال ابن معين: لا بأس به. وله ترجمة في " تاريخ بغداد " (٨ / ٢٨٥) ، وقد روي عن واسع بن حبان عن أبي لبابة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

رواه أبو داود في " المراسيل "، كما نقله الزيلعي ولم يسق إسناده لننظر فيه.

وأما حديث ثعلبة فهو من رواية إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة عن صفوان ابن سليم عنه.

رواه الطبراني في " معجمه " كما في " الزيلعي " (٤ / ٣٨٥) وسكت عليه، وإسحاق بن إبراهيم هذا لم أعرفه، وفات هذا الحديث الحافظ الهيثمي فلم يورده في " المجمع " (٤ / ١١٠) وأورد فيه فقط حديث جابر وعائشة.

وبالجملة فهذه طرق كثيرة أشار إليها النووي في " أربعينه " ثم قال:

" يقوي بعضها بعضا ". ونحوه قول ابن الصلاح:

"مجموعها يقوي الحديث، ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به.

وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف".

الحديث الثالث والثلاثون

«عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ^(١)، لَادَّعَى رَجُلٌ أَمْوَالَ^(٢) قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي^(٣) وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ^(٤)» صحيح.

وهو من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه " .

أخرجه البخارى (٢١٣/٣ — ٢١٤) ومسلم (١٢٨/٥) والبيهقى (٢٥٢/١٠) من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عنه.

وقد تابعه نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: كتب إلى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره بتمامه.

أخرجه النسائى (٣١١/٢) وأحمد (٣٤٢/١ — ٣٤٣ ، ٣٥١ ، ٣٦٣) من طريق عن نافع به.

^(١) بمجرد إخبارهم عن لزوم حق لهم على آخرين عند حاكم، لا ادعى رجال خصوا بالذكر لأن ذلك من شأنهم غالبا.

^(٢) فلا يتمكن المدعى عليه من صون دمه وماله.

^(٣) هو من يذكر أمرا خفيا يخالف الظاهر.

^(٤) لأن الأصل براءة ذمته، مما طلب منه وهو متمسك به.

وإسنادهما صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه مختصرا
البخارى (١١٦/٢ و ١٥٩) ومسلم وكذا أبو داود (٣٦١٩)
والترمذى (٢٥١/١) والبيهقى أيضا من طرق أخرى عن نافع به
بلفظ: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى
عليه " .

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " .

وقال البيهقى: " على هذا رواية الجمهور عن نافع بن عمر
الجمحى ، وقد أخبرنا ... " .

ثم ساق من طريق أبي القاسم الطبرانى عن الفريابى حدثنا سفيان
عن نافع ... بلفظ: " البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه " .

وقال: " قال أبو القاسم: لم يروه عن سفيان إلا الفريابى " .

قلت: واسمه محمد بن يوسف الضبى مولاهم الفريابى ، وهو ثقة
فاضل ، يقال: أخطأ فى شىء من حديث سفيان ، وهو مقدم فيه مع
ذلك عندهم على عبد الرزاق كما فى " التقريب " .

قلت: ولا شك فى خطأ هذا اللفظ عند من تتبع رواية الجماعة عن
نافع بن عمر الذين لم يذكروا هذه الزيادة: " البينة على المدعى " .

وقد أشار إلى ذلك البيهقى بقوله المتقدم: " على هذا ... " .

والخطأ من سفيان ، وإلا فمن الفريابى . والله أعلم .

لكن لهذه الزيادة طريق أخرى عن ابن أبي مليكة قال: " كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين — قال: فكتب إلى ابن عباس ، فكتب ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ... " فذكره بتمامه وفيه الزيادة.

أخرجه البيهقي (٢٥٢/١٠) من طريق الحسن بن سهل حدثنا عبد الله بن إدريس حدثنا ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن سهل ، وهو ثقة ، فقد أورده ابن أبي حاتم (١٧/٢/١) وقال: " روى عنه أبو زرعة ".

ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، لكن رواية أبي زرعة عنه توثيق له فقد رد الحافظ ابن حجر في " اللسان " على ابن القطان قوله في داود بن حماد بن فرافصة البلخي: " حاله مجهول ، بقوله: " قلت: بل هو ثقة ، فمن عادة أبي زرعة أن لا يحدث إلا عن ثقة ".

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ: " المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة " أخرجه الدارقطني (٥١٧) من طريق سنان بن الحارث بن مصرف عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عنه.

قلت: وهذا إسناد جيد في الشواهد رجاله ثقات كلهم غير سنان بن الحارث هذا ، وقد أورده ابن أبي حاتم في كتابه (٢٥٤/١/٢) ، ولم يذكر فيه جرحا ولا توثيقا ، لكن قد روى عنه ثلاثة من الثقات ،

وذكره ابن حبان في كتابه "الثقات" فمثله إن لم يحتج به ، فلا أقل من الاستشهاد به. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد قال الحافظ في "التلخيص": "وفي الباب عن مجاهد عن ابن عمر لابن حبان في حديث "فكأنه يشير إلى هذا. والله أعلم.

وقد رويت هذه الزيادة من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا.

وله عنه طرق:

الأولى: عن محمد بن عبيد الله عنه.

أخرجه الترمذی (٢٥١/١) وقال: "هذا حديث في إسناده مقال ، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ، وضعفه ابن المبارك وغيره".

الثانية: عن الحجاج بن أرطاة عنه.

أخرجه الدارقطني (٥١٧) والبيهقي (٢٥٦/١٠) .

والحجاج مدلس قد عنعنه.

الثالثة: عن المثني بن الصباح عنه ، أخرجه البيهقي (٢٦٥/١٠) .

قلت: والمثنى ضعيف.

الرابعة: عن الزنجي بن خالد عن ابن جريج عنه بلفظ: "البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر إلا في القسامة" أخرجه الدارقطني.

والزنجى واسمه مسلم ضعيف ، وابن جريج مدلس وقد عنعنه .
وبالجملة فهذه الطرق واهية ليس ما يمكن الاستشهاد به ، ولذلك
قال الحافظ فى " التلخيص " (٢٠٨ / ٤) : " رواه الترمذى والدارقطنى
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإسناده ضعيف " .
فالاعتماد فيها على طريق عثمان بن الأسود عن ابن عباس ،
وعلى حديث مجاهد عن ابن عمر .

الحديث الرابع والثلاثون

«عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم: «مَنْ رَأَى^(١) مِنْكُمْ^(٢) مُنْكَرًا^(٣) فَلْيُغَيِّرْهُ^(٤) بِيَدِهِ^(٥)، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ^(٦) فَبِلِسَانِهِ^(٧)، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ^(٨) فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» .

إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد أخرجه في "صحيحه"، وكذا ابن حبان (٣٠٦)) إسناده: حدثنا محمد بن العلاء: ثنا أبو معاوية: ثنا الأعمش عن إسماعيل ابن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد الخدري. وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري.

(١) علم.

(٢) معشر المسلمين المكلفين.

(٣) شيئاً قبحه الشرع فعلاً وقولاً، ولو صغيراً.

(٤) فليزله.

(٥) حيث كان مما يزال بها، ككسر آلة هوى، وآنية خمر.

(٦) الإنكار بيده، لكون فاعله أقوى منه، ويلحقه الضرر بالتغيير باليد.

(٧) بالقول: كالتذكير، أو بالتوبيخ.

(٨) ذلك بلسانه لوجود ما نع، كخوف فتنة، أو خوف على نفس، أو نحو ذلك.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير إسماعيل بن رجاء، فهو من رجال مسلم وحده؛ وقد أخرجه كما يأتي. والحديث أخرجه مسلم (٥٥/١) ، وابن ماجه (٣٨٦/١) ، والبيهقي (٢٩٦/٣) ... بإسناد المصنف.

ومسلم أيضا، والنسائي (٢٧١/٢) ، وأحمد (٢٠/٣) و ٤٩ و (٥٣) من طرق عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ... به؛ وليس عند النسائي منه إلا الرفوع فقط.

وهذا صريح أو كالصريح في إبطال حديث الترجمة^(١) فإنه جعل آخر مراتب الإنكار أن ينكر قلبه فترك المؤمن له مما لا يتصور وقوعه كما في حديث ابن مسعود بنحو هذا قال فيه:

" وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل " رواه مسلم (١) / ٥٠ - (٥١) .

وكذلك يقال في المرتبتين اللتين قبل هذه فإنهما مقيدتان بالاستطاعة فقد يستطيع الإنكار في أسوأ الظروف وقد لا يستطيع فكيف يقال بجواز ترك النهي مطلقا في تلك الظروف. [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٤٦١/١٢].

^(١) وهو (إذا ظَهَرَ فِيكُمْ ما ظَهَرَ في بني إِسْرَائِيلَ؛ إذا كانت الفاحشةُ في كِبَارِكُمْ، والمُلْكُ في صِغَارِكُمْ، والعِلْمُ في رُدَائِكُمْ. يعني: يُتْرَكُ الأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكر يومئذٍ). الضعيفة (٥٧٠٣)

الحديث الخامس والثلاثون

«عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لَا تَحَاسَدُوا^(١)، وَلَا تَنَاجَشُوا^(٢)، وَلَا تَبَاغَضُوا^(٣)، وَلَا تَدَابَرُوا^(٤)، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ^(٥)، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا^(٦)، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ^(٧)، لَا يَظْلِمُهُ^(٨)، وَلَا يَخْذُلُهُ^(٩)، وَلَا يَكْذِبُهُ^(١٠)، وَلَا يَحْقِرُهُ^(١١)، التَّقْوَى^(١٢) هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ

(١) لا يحسد بعضكم بعضا.

(٢) لا يزد بعضكم في ثمن سلعة لا يريد شراءها. ليخدع بذلك غيره ممن يرغب فيها.

(٣) لا تتعاطوا أسباب التباغض.

(٤) لا يعط أحد منكم أخاه دبره حين يلقاه مقاطعة له.

(٥) بأن يقول لمن اشترى سلعة في مدة الخيار: افسخ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله بأرخص منه ثمنه، أو أجود منه بثمنه. أو يكون المتبايعان قد تقرر الثمن بينهما وتراضيا، ولم يبق إلا العقد فيزيد عليه، أو يعطيه بأنقص، وهذا بعد استقرار الثمن، أما قبل الرضا فليس بحرام.

(٦) كالتعليل لما تقدم، أي تعاملوا معاملة الأخوة في المودة، والرفق والشفقة والملاطفة، والتعاون في الخير، ونحو ذلك مع صفاء القلوب.

(٧) لأنه يجمعهما دين واحد، قال تعالى: ((إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)).

(٨) لا يدخل عليه ضررا في نفسه، أو دينه، أو عرضه، أو ماله بغير إذن شرعي.

(٩) لا يترك نصرته المشروعة، لأن من حق حقوق أخوة الإسلام: التناصر.

(١٠) بفتح ياء المضارعة، وتخفيف الذال المكسورة على الأشهر، ويجوز ضم أوله وإسكان ثانية _ لا يخبره بأمر خلاف الواقع.

(١١) بالحاء المهملة والقاف _ لا يستصغر شأنه ويضع من قدره، لأن الله لما خلقه لم يحقره بل رفعه وخاطبه وكلفه.

(١٢) اجتناب عذاب الله بفعل المأمور، وترك المحذور.

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ أَمْرِى مِنَ الشَّرِّ^(١) أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ،
كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ^(٢)».

صحيح.

ورد من حديث عبد الله بن عمر ، وأبى هريرة وشيخ من بنى
سليط.

١ — أما حديث ابن عمر ، فله طريقان: الأولى: عن سالم عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا
يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته " أخرجه
البخارى (٣٣٨/٤) .

الثانية: عن نافع عنه به إلا أنه قال: " لا يظلمه ولا يخذله ،
ويقول: والذى نفس محمد بيده ما تواد اثنان ففرق بينهما إلا بذنوب
يحدثه أحدهما وكان يقول: للمرء المسلم على أخيه من المعروف ست:
يشمته إذا عطس ، ويعوده إذا مرض ، وينصحه إذا غاب ، ويشهده ،
ويسلم عليه إذا لقيه ، ويحييه إذا دعاه ويتبعه إذا مات ، ونهى عن
هجرة المسلم أخاه فوق ثلاث " .

أخرجه أحمد (٦٨/٢) من طريق ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران
عن نافع.

(١) يكفيه من الشر.

(٢) حسبه، وهو مفاخره ومفاخر آبائه، وقد يراد به النفس.

قلت: وابن لهيعة ضعيف لسوء حفظه ، لكن حديثه هذا صحيح لأن له شواهد في عدة أحاديث.

٢ — أما حديث أبي هريرة فله عنه طريقان: الأولى: عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخوانا ، السلم أخو المسلم ... " مثل حديث ابن لهيعة إلا أنه زاد: " ... ولا يحقره ، التقوى ههنا ، ويشير إلى صدره ثلاث مرات ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه "

أخرجه مسلم (١١/٨) وأحمد (٢/٢٧٧ ، ٣١١ ، ٣٦٠) .

الأخرى: عن أبي صالح عن أبي هريرة به مثل الطريق الأولى مع اختصار بعض الفقرات أخرجه الترمذى (٣٥٠/١) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح.
وقال: " حديث حسن غريب " .

٣ — حديث شيخ بن سليط ، يرويه الحسن البصرى أنه أخبره قال: " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أكلمه في سبي أصيب لنا في الجاهلية ، فإذا هو قاعد ، وعليه حلقة قد أطافت به ، وهو يحدث القوم عليه إذا رقط له غليظ ، قال سمعته يقول وهو يشير بأصبعه: المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، التقوى ههنا ، التقوى ههنا ، يقول: أى فى القلب " .

أخرجه أحمد (٦٦/٤ ، ٧١/٥ ، ٣٧٩) عن المبارك بن فضالة
حدثنا الحسن به.

قلت: وهذا إسناد حسن ، فإن المبارك إنما يخشى منه التدليس ،
وقد صرح بالتحديث بينه وبين الحسن وبين هذا والشيخ السليطي.

وقد تابعه عباد بن راشد عن الحسن به.

أخرجه أحمد (٦٩/٤ ، ٢٤/٥ ، ٣٨١) .

الحديث السادس والثلاثون

«عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «مَنْ نَفَسَ^(١) عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً^(٢) مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ^(٣)، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٤) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا^(٥)، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(٦)، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ، مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا^(٧) يَلْتَمِسُ^(٨) فِيهِ عِلْمًا^(٩)، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ^(١٠)، وَمَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ^(١١)، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَذَكَّرُونَ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ^(١٢)، وَغَشِيَتْهُمْ

(١) أزال وفرج.

(٢) شدة عظيمة، وهي ما أهم النفس، وغم القلب.

(٣) ينظره إلى الميسرة، أو يعطائه ما يزول به إعساره، أو بالوضع عنه إن كان غريبا.

(٤) أموره ومطالبه.

(٥) لم يعرف بأذى، أو فساد، بأن علم منه وقوع معصية فيما مضى، لم يخبر بها أحدا.

(٦) ألا يعاقبه على ما فرط منه.

(٧) بالمشي بالأقدام إلى مجالس العلم، ويتناول أيضا الطريق المعنوي: كالحفظ والمذاكرة والمطالعة والتفهم.

(٨) يطلب.

(٩) شرعيا، قاصدا به وجه الله تعالى.

(١٠) بتيسير ذلك العلم الذي طلبه والعمل بمقتضاه أو علوم أخرى توصله إلى الجنة، ويحتمل أن يراد به

تسهيل طريق الجنة الحسي يوم القيامة وهو الصراط.

(١١) المساجد.

(١٢) الطمأنينة والوقار.

الرَّحْمَةُ^(١)، وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ^(٢)، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ^(٣) فَيَمَنُ عِنْدَهُ^(٤)،
وَمَنْ بَطَأَ^(٥) بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ^(٦)»

إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد أخرجه مسلم في
"صحيحه". (وصححه الترمذي).

إسناده: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
أبي صالح عن أبي هريرة.

قلت: وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين؛ وقد أخرجه
مسلم كما يأتي.

والحديث أخرجه مسلم (٧١/٨)، وابن ماجه (٢٢٥) ... بهذا
الإسناد وغيره عن أبي معاوية.

وأخرجه أحمد (٢٥٢/٢): ثنا أبو معاوية ... به. ومسلم،
والترمذي (١٥٥/٢)، وأحمد (٤٠٧/٢) من طرق أخرى عن الأ
عمش ... به؛ وصرح الأعمش بالتحديث في رواية لمسلم.

وأخرجه مسلم، وأحمد (٤٤٧/٢ و ٣٣/٣ و ٤٩ و ٩٢ و ٩٤)
من طرق عن أبي إسحاق عن الأعرابي مسلم أنه قال: أشهد على أبي

(١) شملتهم من كل جهة.

(٢) أحاطت بهم بحيث لا يدعون للشيطان فرجة يتوصل منها للذاكرين.

(٣) أثنى عليهم.

(٤) من الملائكة.

(٥) قصر، لفقد بعض شروط الصحة أو الكمال.

(٦) لم يلحقه برتب أصحاب الأعمال الكاملة: لأن المسارعة إلى السعادة بالأعمال لا بالأحساب.

هريرة وأبي سعيد الخدري أنهما شهدا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أنه قال ... فذكره نحوه.^(١)

^(١) يستفاد منه:

- ١ - فضل قضاء حاجات المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم. أو جاه أو مال، أو إشارة، أو نصيح، أو دلالة على خير، أو إعانة بنفسه، أو بوساطته، أو الدعاء بظهر الغيب.
- ٢ - الترغيب في التيسير على المعسر. والأحاديث في فضل ذلك كثيرة، منها خير مسلم: ((من سره أن ينجيه الله تعالى من كرب يوم القيامة، فليقتض عن معسر أو يضع عنه)).
- ٣ - الترغيب في ستر المسلم الذي لم يكن معروفاً بالفساد أما المعروف الذي لا يبالي ما ارتكب منه، ولا بما قيل له، فلا يستر عليه، بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة، لأن الستر على ذلك يطغيه في الفساد وانتهاك الحرمات، ويجزيء غيره على مثل فعله. وهذا كله إنما هو في معصية انقضت، أما التي رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها، ومنعه منها على من قدر على ذلك، ولا يحل له التأخير، فإن عجز لزمه رفع ذلك إلى ولي الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة.
- ٤ - أن العبد إذا عزم على معاونة أخيه فينبغي له أن لا يجبن عن إنفاذ قوله وصدعه بالحق، إيماناً بأن الله تعالى في عونته.
- ٥ - فضل الاشتغال بطلب العلم.
- ٦ - الحث على الاجتماع على تلاوة القرآن في المساجد.
- ٧ - أن الجزاء إنما رتبته الله على الأعمال لا على الأنساب.
- ٨ - أن الجزاء تارة يكون من جنس الفعل.

الحديث السابع والثلاثون

«عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ^(١) ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ^(٢)، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ^(٣) عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً^(٤)، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ^(٥) إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ^(٦)، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً^(٧)» .

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) - المشكاة ٢٣٧٤ - [١١] . التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣٨١) .^(٨)

^(١) قدرهما في علمه على وفق الواقع.

^(٢) للكتابة من الملائكة.

^(٣) للذي هم بها، أي أمر الحفظة بكتابتها.

^(٤) لا نقص فيها، وإن نشأت عن مجرد الهم.

^(٥) بكسر الضاد مثل وقيل مثلين.

^(٦) بحسب الزيادة في الإخلاص وصدق العزم، وحضور القلب، وتعدى النفع.

^(٧) تفضلاً منه سبحانه، حيث لم يأخذ عبده بمجرد الهم في جانب السيئة، ولم يضاعفها عليه بعد وقوعها.

^(٨) يستفاد منه:

١ - بيان فضل الله العظيم على هذه الأمة، إذ لو ما ذكر في الحديث لعظمت المصيبة، لأن عمل العباد للسّيئات أكثر.

٢ - أن الحفظة يكتبون أعمال القلوب، خلافاً لمن قال إنهم لا يكتبون إلا الأعمال الظاهرة.

الحديث الثامن والثلاثون

«عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ مَنْ عَادَى^(١) لِي وَلِيًّا^(٢)، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ^(٣) وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي^(٤) بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ^(٥) بِالنَّوَافِلِ^(٦) حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا^(٧)، وَلَكِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ^(٨)، وَلَكِنْ اسْتَعَاذَنِي^(٩) لَأُعِيدَنَّهُ^(١٠)».

أخرجه البخاري (٤ / ٢٣١) وأبو نعيم في "الحلية" (١ / ٤) والبيهقي في "شرح السنة" (١ / ١٤٢ / ٢) وأبو القاسم المهرواني

(١) من المعادة ضد الموالاة، وفي رواية: ((من أهان))

(٢) وهو العالم به، المواظب على طاعته، المخلص في عبادته.

(٣) أعلمته بأني محارب له.

(٤) هذه الإضافة للتشريف.

(٥) يطلب القرب مني، وفي رواية: ((يتحجب إلي))

(٦) التطوعات من جميع أصناف العبادات.

(٧) المراد بهذا حفظ هذه المذكورات من أن تستعمل في معصية، فلا يسمع ما لم يأذن له الشرع بسماعه،

ولا يبصر ما لم يأذن له في إبصاره، ولا يمد يده إلى شيء لم يأذن له في مدها إليه، ولا يسعى إلا فيما

أذن الشرع في السعي إليه.

(٨) ما سألت.

(٩) بنون الوقاية وروي بباء موحدة تحنية، والأول أشهر.

(١٠) مما يخاف.

في " الفوائد المنتخبة الصحاح " (٢ / ٣ / ١) وابن الحمامي الصوفي في " منتخب من مسموعاته " (١٧١ / ١) وصححه ثلاثتهم، وورق الله الحنبلي في " أحاديث من مسموعاته " (١ / ٢ - ٢ / ١) ويوسف بن الحسن النابلسي في " الأحاديث الستة العراقية " (ق ٢٦ / ١) والبيهقي في " الزهد " (ق ٨٣ / ٢) وفي " الأسماء والصفات " ص (٤٩١) من طريق خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، وهو من الأسانيد القليلة التي انتقدها العلماء على البخاري رحمه الله تعالى، فقال الذهبي في ترجمة خالد بن مخلد هذا وهو القطواني بعد أن ذكر اختلاف العلماء في توثيقه وتضعيفه وساق له أحاديث تفرد بها هذا منها: " فهذا حديث غريب جدا، ولولا هيبة " الجامع الصحيح " (!)

لعددته في منكرات خالد بن مخلد، وذلك لغرابة لفظه، ولأنه مما ينفرد به شريك ، وليس بالحافظ، ولم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد. ولا أخرجه من عدا البخاري، ولا أظنه في " مسند أحمد " وقد اختلف في عطاء، فقليل: هو ابن أبي رباح، والصحيح أنه عطاء بن يسار ". ونقل كلامه هذا بشيء من الاختصار الحافظ في " الفتح " (١١ / ٢٩٢ - ٢٩٣) ، ثم قال: " قلت: ليس هو في " مسند أحمد جزما، وإطلاق أنه لم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد مردود، ومع ذلك فشريك شيخ خالد - فيه مقال أيضا. وهو راوي حديث المعراج الذي

زاد فيه ونقص، وقدم وأخر وتفرّد فيه بأشياء لم يتابع عليها ولكن للحديث طرق أخرى يدل مجموعها على أن له أصلاً.

١ - منها عن عائشة أخرجه أحمد في " المسند " (٦ / ٢٥٦) وفي " الزهد " وابن أبي الدنيا وأبو نعيم في " الحلية " والبيهقي في " الزهد " من طريق عبد الواحد بن ميمون عن عروة عنها. وذكر ابن حبان وابن عدي أنه تفرّد به. وقد قال البخاري: إنه منكر الحديث. لكن أخرجه الطبراني من طريق يعقوب بن مجاهد عن عروة وقال: " لم يروه عن عروة إلا يعقوب وعبد الواحد ".

٢ - ومنها عن أبي أمامة. أخرجه الطبراني والبيهقي في " الزهد " بسند ضعيف.

٣ - ومنها عن علي عند الإسماعيلي في " مسند علي ".

٤ - وعن ابن عباس. أخرجه الطبراني وسندهما ضعيف.

٥ - وعن أنس أخرجه أبو يعلى والبخاري. وفي سنده ضعف أيضاً.

٦ - وعن حذيفة. أخرجه الطبراني مختصراً. وسنده حسن غريب.

٧ - وعن معاذ بن جبل. أخرجه ابن ماجه وأبو نعيم في " الحلية " مختصراً وسنده ضعيف أيضاً.

٨ - وعن وهب بن منبه مقطوعاً. أخرجه أحمد في " الزهد " وأبو نعيم في " الحلية "، فيه تعقب على ابن حبان حيث قال بعد إخراج حديث أبي هريرة: " لا يعرف لهذا الحديث إلا طريقان - يعني

غير حديث الباب - وهما هشام الكنانى عن أنس، وعبد الواحد بن ميمون عن عروة عن عائشة، وكلاهما لا يصح ". هذا كله كلام الحافظ.

وقد أطال النفس فيه، وحق له ذلك، فإن حديثا يخرج به الإمام البخاري في " المسند الصحيح " ليس من السهل الطعن في صحته لمجرد ضعف في إسناده، لاحتمال أن يكون له شواهد تأخذ بعضده وتقويه.. فهل هذا الحديث كذلك؟ لقد ساق الحافظ هذه الشواهد الثمان، وحزم بأنه يدل مجموعها على أن له أصلا. ولما كان من شروط الشواهد أن لا يشتد ضعفها وإلا لم يتقو الحديث بها كما قرره العلماء في " علم مصطلح الحديث "، وكان من الواجب أيضا أن تكون شهادتها كاملة، وإلا كانت قاصرة، لذلك كله كان لابد لي من إمعان النظر في هذه الشواهد أو ما أمكن منها من الناحيتين اللتين أشرت إليهما: قوة الشهادة وكما لها أو العكس، وتحرير القول في ذلك، فأقول:

١ - ذكر الحافظ لحديث عائشة طريقين أشار إلى أن أحدهما ضعيف جدا. لأن من قال فيه البخاري: منكر الحديث. فهو عنده في أدنى درجات الضعف. كما هو معلوم، وسكت عن الطريق الأخرى فوجب بيان حالها، ونص متنها، فأقول: أخرجه الطبراني في " الأوسط " (١٥ / ١٦ - زوائده) : حدثنا هارون بن كامل حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا إبراهيم بن سويد المدني حدثني أبو حذرة يعقوب بن مجاهد أخبرني عروة ابن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره بتمامه مثله إلا أنه قال: " إن دعائي أجبتة " بدل " إن

استعاذني لأعيذنه " وقال: " لم يروه عن أبي حزره إلا إبراهيم. ولا عن عروة إلا أبو حزره وعبد الواحد بن ميمون ".

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون مترجمون في " التهذيب " غير هارون ابن كامل وهو المصري كما في " معجم الطبراني الصغير " ص (٢٣٢) ولم أجد له ترجمة، فلولاه لكان الإسناد جيدا. لكن الظاهر من كلام الطبراني السابق أنه لم يتفرد به. فإن ذكر التفرد لإبراهيم شيخ شيخه. والحديث أورده الهيثمي (١٠ / ٢٦٩) بطرفه الأول ثم قال: " رواه البزار واللفظ له وأحمد والطبراني في الأوسط " وفيه عبد الواحد بن قيس وقد وثقه غير واحد. وضعفه غيرهم.

وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. ورجال الطبراني في " الأوسط " رجال " الصحيح " غير شيخه هارون بن كامل!

قلت: يعقوب بن مجاهد وإبراهيم بن سويد ليسا من رجال " الصحيح " وإنما أخرج لهما البخاري في " الأدب المفرد ".

ثم إن قوله: " وفيه عبد الواحد بن قيس "

يخالف قول الحافظ المتقدم أنه عبد الواحد بن ميمون. ولا أدري هل منشؤه من اختلاف الاجتهاد في تحديد المراد من عبد الواحد الذي لم ينسب فيما وقفت عليه من المصادر، أم أنه وقع منسوبا عند البزار؟ فقد رأيت الحديث في " المسند " (٦ / ٢٥٦) و " الحلية " (١ / ٥) و " الزهد " للبيهقي (٨٣ / ٢) من طرق عن عبد الواحد مولى عروة عن عروة به. ثم تبين لي أن الاختلاف سببه اختلاف الاجتهاد.

وذلك لأن كلا من عبد الواحد بن ميمون، وعبد الواحد بن قيس روى عن عروة.

فمال كل من الحافظين إلى ما مال إليه. لكن الراجح ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر لأن الذين رواه عن عبد الواحد لم يذكروا في الرواة عن ابن قيس وإنما عن ابن ميمون. وفي ترجمته ذكر ابن عدي (٣٠٥ / ١) هذا الحديث وكذلك صنع الذهبي في "الميزان" والحافظ في "اللسان"، فقول الهيثمي أنه قيس مردود، ولو كان هو صاحب هذا الحديث لكان شاهدا لا بأس به. فإنه أحسن حالا من ابن ميمون. فقد قال الحافظ فيه: "صدوق له أوهام ومراسيل". وأما الأول فمتروك. ثم رأيت ما يشهد لما رجحته. فقد أخرجه أبو نعيم في "الأربعين الصوفية" (ق ٦٠ / ١) وأبو سعيد النيسابوري في "الأربعين" (ق ٥٢ / ١ - ٢) وقال: "حديث غريب".

... وقد صح معنى هذا الحديث من حديث عطاء عن أبي هريرة، وابن النجار في "الذيل" (١٠ / ١٨٣ / ٢) عن عبد الواحد بن ميمون عن عروة به فنسبه إلى ميمون. وجملة القول في حديث عائشة هذا أنه لا بأس به في الشواهد من الطريق الأخرى إن لم يكن لذاته حسنا.

٢ - ثم ذكر حديث أبي أمامة وضعفه، وهو عند البيهقي من طريق ابن زحر عن علي ابن يزيد عن القاسم عنه. وكذلك رواه السلمى في "الأربعين الصوفية" (٩ / ١).

وهذا الإسناد يضعفه ابن حبان جدا، ويقول في مثله إنه من وضع أحد هؤلاء الثلاثة الذين دون أبي أمامة. لكن أخرجه أبو نعيم في " الطب " (ق ١١ / ١ - نسخة الشيخ السفرجلاني) من طريق عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد به نحوه.

وعثمان هذا قال الحافظ في " التقريب ": " ضعفه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني " .

٣ - حديث علي لم أقف الآن على إسناده.

٤ - وأما حديث ابن عباس، فقد ضعفه الحافظ كما تقدم، وبين علته الهيثمي فقال : (١٠ / ٢٧٠) : " رواه الطبراني: وفيه جماعة لم أعرفهم " .

قلت: وإسناده أسوأ من ذلك، وفي متنه زيادة منكرة ولذلك أوردته في "الضعيفة" (٥٣٩٦) .

٥ - وأما حديث أنس فلم يعزه الهيثمي إلا للطبراني في " الأوسط " مختصرا جدا بلفظ: " ... من أهان لي ولما فقد بارزني بالحاربة " . وقال: " وفيه عمر بن سعيد أبو حفص الدمشقي وهو ضعيف " . وقد وجدته من طريق أخرى أتم منه، يرويه الحسن بن يحيى قال: حدثنا صدقة ابن عبد الله عن هشام الكنانى عن أنس به نحو حديث الترجمة، وزاد: " وإن من عبادي المؤمنين لمن يريد الباب من العبادة، فأكفه عنه لئلا يدخله عجب فيفسده ذلك. وإن من عبادي المؤمنين لمن لا يصلح إيمانه إلا الفقر ... " الحديث. أخرجه محمد بن سليمان الربعي في "

جزء من حديثه " (ق ٢١٦ / ٢) والبيهقي في " الأسماء والصفات " (ص ١٢١) .

قلت: وإسناده ضعيف، مسلسل بالعلل: الأولى: هشام الكناني لم أعرفه، وقد ذكره ابن حبان في كلامه الذي سبق نقله عنه بواسطة الحافظ ابن حجر، فالمفروض أن يورده ابن حبان في " ثقات التابعين " ولكنه لم يفعل، وإنما ذكر فيهم هشام بن زيد بن أنس البصري يروي عن أنس، وهو من رجال الشيخين، فلعله هو.

الثانية: صدقة بن عبد الله، وهو أبو معاوية السمين - ضعيف.

الثالثة: الحسن بن يحيى وهو الحشني، وهو صدوق كثير الغلط كما في " التقريب " .

٦ - وحديث حذيفة لم أقف على سنده أيضا، ولم أره في " مجمع الهيثمي " .

٧ - وحديث معاذ مع ضعف إسناده فهو شاهد مختصر ليس فيه إلا قوله: " من عادى وليا فقد بارز الله بالمحاربة " . وهو مخرج في " الضعيفة " (١٨٥٠) . وحديث وهب بن منبه أخرجه أبو نعيم (٤ / ٣٢) من طريق إبراهيم بن الحكم حدثني أبي حدثني وهب بن منبه قال: " إني لأجد في بعض كتب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: إن الله تعالى يقول: ما ترددت عن شيء قط ترددني عن قبض روح المؤمن، يكره الموت، وأكره مساءته ولا بد له منه " .

قلت: وإبراهيم هذا ضعيف، ولو صح عن وهب فلا يصلح للشهادة، لأنه صريح في كونه من الإسرائيليات التي أمرنا بأن لا نصدق بها، ولا نكذبها. ونحوه ما روى أبو الفضل المقرئ الرازي في "أحاديث في ذم الكلام" (٢٠٤ / ١) عن محمد ابن كثير الصنعاني عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: "قال الله... " فذكر الحديث بنحوه معضلا موقوفا. ولقد فات الحافظ رحمه الله تعالى حديث ميمونة مرفوعا به بتمامه مثل حديث الطبراني عن عائشة. أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (ق ٣٣٤ / ١) وأبو بكر الكلاباذي في "مفتاح المعاني" (١٣ / ١ رقم ١٥) عن يوسف بن خالد السمّي حدثنا عمر بن إسحاق أنه سمع عطاء بن يسار يحدث عنها. لكن هذا إسناد ضعيف جدا لأن السمّي هذا قال الحافظ: "تركوه، وكذبه ابن معين".

فلا يصلح للشهادة أصلا. وقد قال الهيثمي: "رواه أبو يعلى وفيه يوسف بن خالد السمّي وهو كذاب".

وخلاصة القول: إن أكثر هذه الشواهد لا تصلح لتقوية الحديث بها، إما لشدة ضعف إسناده، وإما لإختصارها، اللهم إلا حديث عائشة، وحديث أنس بطريقه، فإنهما إذا ضما إلى إسناد حديث أبي هريرة اعتضد الحديث بمجموعها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى، وقد صححه من سبق ذكره من العلماء.

(تنبيه) جاء في كتاب "مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار" (في الباب الحادي عشر في الكلمات القدسية (٢ / ٣٣٨) أن هذا الحديث أخرجه البخاري عن أنس وأبي هريرة بلفظ: "من أهان لي (ويروى من عاد لي) وليا فقد بارزني بالمحاربة، وما ترددت في شيء أنا فاعله،

ما ترددت في قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته، ولا بد له منه، وما تقرب إلي عبدي المؤمن بمثل الزهد في الدنيا، ولا تعبد لي بمثل أداء ما افترضته عليه".

قلت: فهذا خطأ فاحش من وجوه: الأول: أن البخاري لم يخرج له من حديث أنس أصلاً.

الثاني: أنه ليس في شيء من طرق الحديث التي وقفت عليها ذكر للزهد.

الثالث: أنه ليس في حديث أبي هريرة وأنس قوله: " ولا بد له منه".

الرابع: أنه مخالف لسياق البخاري ولفظه كما هو ظاهر. ونحو ذلك أن شيخ الإسلام ابن تيمية أورد الحديث في عدة أماكن من " مجموع الفتاوي " (٥ / ١٠٥١١ و ٥٨ / ١١ و ٧٥ - ٧٦ و ١٧ / ١٣٣ - ١٣٤) من رواية البخاري بزيادة " في يسمع وبى يبصر وبى يبطش وبى يمشى ".

ولم أر هذه الزيادة عند البخاري ولا عند غيره ممن ذكرنا من المخرجين، وقد ذكرها الحافظ في أثناء شرحه للحديث نقلاً عن الطوفي ولم يعزها لأحد.

ثم إن لشيخ الإسلام جواباً قيماً على سؤال حول التردد المذكور في هذا الحديث، أنقله هنا بشيء من الاختصار لعزته وأهميته، قال رحمه الله تعالى في " المجموع " (١٨ / ١٢٩ - ١٣١) : " هذا حديث

شريف، وهو أشرف حديث روي في صفة الأولياء، وقد رد هذا الكلام طائفة وقالوا: إن الله لا يوصف بالتردد، وإنما يتردد من لا يعلم عواقب الأمور، والله أعلم بالعواقب وربما قال بعضهم: إن الله يعامل معاملة التردد! والتحقيق: أن كلام رسوله حق وليس أحد أعلم بالله من رسوله، ولا أنصح للأمة، ولا أفصح ولا أحسن بيانا منه، فإذا كان كذلك كان المتحذلق والمنكر عليه من أضل الناس، وأجهلهم وأسوئهم أدبا، بل يجب تأديبه وتعزيزه ويجب أن يصاب كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظنون الباطلة والاعتقادات الفاسدة. ولكن المتردد منا، وإن كان تردده في الأمر لأجل كونه ما يعلم عاقبة الأمور (فإنه) لا يكون ما وصف الله به نفسه بمرتلة ما يوصف به الواحد منا، فإن الله ليس كمثله شيء، ثم هذا باطل (على إطلاقه) فإن الواحد يتردد تارة لعدم العلم بالعواقب، وتارة لما في الفعلين من المصالح والمفاسد، فيريد الفعل لما فيه من المصلحة، ويكرهه لما فيه من المفسدة، لا لجهله منه بالشيء الواحد الذي يجب من وجه ويكره من وجه، كما قيل: الشيب كره وكره أن أفارقه فاعجب لشيء على البغضاء محبوب.

وهذا مثل إرادة المريض لدوائه الكريه. بل جميع ما يريده العبد من الأعمال الصالحة التي تكرهها النفس هو من هذا الباب، وفي " الصحيح ": " حفت النار بالشهوات، وحفت الجنة بالمكاره " وقال تعالى: * (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) * الآية. ومن هذا الباب يظهر معنى التردد المذكور في الحديث، فإنه قال: " لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه " فإن العبد الذي هذا حاله صار محبوبا للحق محبا له، يتقرب إليه أولا بالفرائض وهو يحبها، ثم اجتهد في

النوافل، التي يحبها ويجب فاعلها، فأتى بكل ما يقدر عليه من محبوب الحق.

فأحبه الحق لفعل محبوبه من الجانبين بقصد اتفاق الإرادة، بحيث يحب ما يحبه محبوبه، ويكره ما يكره محبوبه، والرب يكره أن يسوء عبده ومحبوبه، فلزم من هذا أن يكره الموت ليزداد من محاب محبوبه. والله سبحانه قد قضى بالموت.

فكل ما قضى به فهو يريد ولا بد منه، فالرب يريد لموته لما سبق به قضاؤه وهو مع ذلك كاره لمساءة عبده، وهي المساءة التي تحصل له بالموت، فصار الموت مراداً للحق من وجه مكروها له من وجه، وهذا حقيقة التردد، وهو أن يكون الشيء الواحد مراداً من وجه مكروها من وجه وإن كان لا بد من ترجح أحد الجانبين، كما ترجح إرادة الموت، لكن مع وجود كراهة مساءة عبده. وليس إرادته لموت المؤمن الذي يحبه ويكره مساءة كإرادته لموت الكافر الذي يبغضه ويريد مساءة.

وقال في مكان آخر (١٠ / ٥٨ - ٥٩) : " فبين سبحانه أن يتردد لأن التردد تعارض إرادتين، فهو سبحانه يحب ما يحب عبده، ويكره ما يكرهه، وهو يكره الموت، فهو يكرهه كما قال: " وأنا أكره مساءة " وهو سبحانه قد قضى بالموت فهو يريد أن يموت، فسمى ذلك تردداً. ثم بين أنه لا بد من وقوع ذلك ".

"الصحيحة" (٤ / ١٨٣، ١٩١ - ١٩٣).

الحديث التاسع والثلاثون

«عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ^(١) لِي عَنْ أُمَّتِي^(٢) الْخَطَأَ^(٣) وَالنَّسْيَانَ^(٤)، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ^(٥)». ^(٦)

^(١) رفع.

^(٢) أمة الإجابة.

^(٣) وهو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف غير ما قصد.

^(٤) بكسر النون _ ضد الذكر.

^(٥) حملوا عليه قهراً.

^(٦) وبلغظ بلفظ: "عُفي"، أخرجه ابن حزم في "المحلى": (٣٣٤/٨ - ط. منبرية) من طريق الربيع بن سليمان المؤدّن المصري عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". ثم قال ابن حزم رحمه الله:

(فإن قال -يعني المعترض-: سأل عبد الله بن أحمد بن حنبل أباه عن هذا الحديث، فقال له: إنه رواه شيخ عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ومالك، قال مالك: عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الأوزاعي: عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فقال أحمد: هذا كذب وباطل ليس يروى إلا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فاعجبوا للعجب!، إنما كذب أحمد رحمه الله من روى هذا الخبر من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، ومن طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس، وصدق أحمد في ذلك، فهذا لم يأت قط من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، ولا من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس، إنما جاء من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن بدل الأسانيد فقد أخطأ، أو كذب إن تعمد ذلك) انتهى.

أخرجه ابن ماجه (٦٣٠/١) من طريق الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا بلفظ " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " فظاهر إسناده الصحة لأن رجاله كلهم ثقات وقد اغتر بظاهره صاحب " التاج الجامع للأصول الخمسة " فقال (٢٥/١) : " سنده صحيح " وخفيت عليه علته وهى الانقطاع بين عطاء وابن عباس.

وقد أشار إلى ذلك البوصيرى فى " الزوائد " فقال: (إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نمير فى الطريق الثانى ، وليس يبعد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس " يعنى تدليس التسوية ") .

والطريق المشار إليه أخرجه الطحاوى فى " شرح معاني الآثار " (٥٦/٢) والدارقطنى (٤٩٧) والحاكم (١٩٨/٢) وابن حزم فى " أصول الأحكام " (١٤٩/٥) من طريق بشر بن بكر وأيوب بن سويد قالوا: حدثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبى رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس به.

وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبى ، واحتج به ابن حزم وصححه المعلق عليه المحقق العلامة أحمد شاكر رحمه الله.

وكذلك صححه من قبل ابن حبان فرواه فى صحيحه (١٤٩٨) من هذا الطريق.

وقال النووي في " الأربعين " وغيره: إنه حديث حسن: وأقره الحافظ في " التلخيص " (ص ١٠٩) ، وهو صحيح كما قالوا ، فإن رجاله كلهم ثقات ، وليس فيهم مدلس ، ومع ذلك فقد أعله أبو حاتم بالانقطاع أيضا! فقال ابنه في " العلل " (١/٤٣١) : " وقال أبي: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء ، إنما سمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنه عبد الله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم ، ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده " .

قلت: ولست أرى ما ذهب إليه أبو حاتم رحمه الله ، فإنه لا يجوز تضعيف حديث الثقة لا سيما إذا كان إماما جليلا كالأوزاعي ، بمجرد دعوى عدم السماع .

ولذلك فنحن على الأصل ، وهو صحة حديث الثقة حتى يتبين انقطاعه ، سيما وقد روى من طرق ثلاث أخرى عن ابن عباس ، وروى من حديث أبي ذر وثوبان وابن عمر وأبي بكرة وأم الدرداء والحسن مرسلًا .

وهي وإن كانت لا تخلو جميعها من ضعف فبعضها يقوى بعضها وقد بين عللها الزيلعي في " نصب الراية " وابن رجب في " شرح الأربعين " (٢٧٠ - ٢٧٢) فليراجعها من شاء التوسع ، وقال السخاوي في " المقاصد " (ص ٢٣٠) : " ومجموع هذه الطرق يظهر للحديث أصلا " .

ومما يشهد له أيضا ما رواه مسلم (٨١/١) وغيره عن ابن عباس قال: " لما نزلت (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) قال الله تعالى: قد فعلت ... " الحديث.

ورواه أيضا من حديث أبي هريرة ، وقول ابن رجب: " وليس واحد منهما مصرحا برفعه " لا يضره فإنه لا يقال من قبل الرأى فله حكم المرفوع كما هو ظاهر.

الحديث الأربعون

«عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي^(١)، فَقَالَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ^(٢) أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ^(٣). وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ، فَلَا تَنْتَظِرَ الصَّبَاحَ^(٤)، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرَ الْمَسَاءَ^(٥)، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ^(٦)، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ^(٧)» .

أخرجه البخاري (١١ / ١٩٥) من طريق الأعمش حدثني مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال: فذكره.

وقد تكلم العقيلي في هذا الإسناد وأنكر هذه اللفظة وهي: "حدثني" وقال:

(١) بفتح الميم وكسر الكاف _ مجمع العضد والكتف. ويروى بالإنفراد والثنية.

(٢) لا يجد من يستأنس به، ولا مقصد له إلا الخروج عن غربته إلى وطنه من غير أن ينافس أحدا.

(٣) المار في الطريق، الطالب وطنه، و (أو) بمعنى بل، من قبيل الترقى من الغريب الذي ربما تطمئن نفسه إلى بلد الغربة إلى عابر السبيل الذي ليس كذلك.

(٤) بأعمال الليل.

(٥) لأن لكل من الصباح والمساء عملا يخصه إذا أخر عنه لم يستدرك كماله وإن شرع قضاؤه.

(٦) اغتنم العمل حال الصحة فإنه ربما عرض مرض مانع منه، فتقدم الميعاد بغير زاد.

(٧) اعمل في حياتك ما تلقى نفعه بعد موتك، فإنه ليس بعد الموت إلا انقطاع العمل.

" إنما رواه الأعمش بصيغة " عن مجاهد " كذلك رواه أصحاب الأعمش عنه " .

قلت: ويؤيده أن الإمام أحمد رواه (٢ / ٢٤) عن سفيان وهو الثوري و (٢ / ٤١) عن أبي معاوية كلاهما عن ليث عن مجاهد به. وأخرجه ابن عدي في " الكامل " (٧٣ / ٢ و ١٥٢ / ٢) من طريق حماد بن شعيب عن أبي يحيى القتات عن مجاهد.

قال الحافظ: " ليث وأبو يحيى ضعيفان، والعمدة على طريق الأعمش " فلم يلتفت إلى كلام العقيلي. والحديث صحيح على كل حال فإن له طريقا أخرى على شرط الشيخين بلفظ: " اعبد الله كأنك تراه " . وسيأتي برقم (١٤٧٣) .

والحديث تمامه عند البخاري: " وكان ابن عمر يقول إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك " .

ورواه بتمامه أبو نعيم في " الحلية " (٣ / ٣٠١) من طريق أخرى عن شيخ شيخ البخاري محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن الأعمش عن مجاهد به. ثم قال: " هذا حديث صحيح متفق عليه من حديث الأعمش. ورواه ليث بن (أبي) سليم عن مجاهد " .

قلت: وفي حديث ليث أن قول ابن عمر: إذا أمسيت. مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فانظر: " يا ابن عمر إذا أصبحت " ، كما أن فيه زيادة على الحديث هنا وهو: " كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل، وعد نفسك في أصحاب القبور " .

أخرجه أحمد كما مضى قبله والترمذي في " الزهد " وأبو نعيم (١) / ٣١٢ و ٣١٣). وله عند الأخيرين تنمة، فانظر: " يا ابن عمر ". ثم وجدت لزيادة القبور شاهدا من حديث علي بن زيد: حدثني من سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا ابن آدم! اعمل كأنك ترى، وعد نفسك مع الموتى، وإياك ودعوة المظلوم ". أخرجه أحمد (٢ / ٣٤٣) .

قلت: وهذا إسناد حسن في الشواهد، فالذي سمع منه علي بن زيد تابعي مجهول.

وابن زيد هو ابن جدعان سيء الحفظ. وله شاهدان آخران سيأتیان برقم (١٤٧٤ و ١٤٧٥) ، فالزيادة صحيحة أيضا، والحمد لله على توفيقه.

الحديث الحادي والأربعون

«عن أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ»^(١) حَتَّى
يَكُونَ هَوَاهُ^(٢) تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»^(٣).»^(٤)
(سَنَدُهُ ضَعِيفٌ) - المشكاة (١٦٧) .^(٥)

^(١) الإيمان الكامل، الذي وعد الله أهله بدخول الجنة، والنجاة من النار.

^(٢) بالقصر - ما تحبه وتميل نفسه إليه.

^(٣) من هذه الشريعة المطهرة الكاملة، بأن يميل قلبه وطبعه إليه كميله لمحباته الدنيوية التي جبل على الميل بها.

^(٤)

يستفاد منه:

١ - أن من كان هواه تابعاً لجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم كان مؤمناً كاملاً.

٢ - إن من لم يكن كذلك لم يكن مؤمناً. واستعداد هذا الحديث من قوله تعالى " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم " الآية.

٣ - وجوب محبة النبي - صلى الله عليه وسلم - واتباعه فيما يأمر به والانتفاء عما نهى من غير توقف ولا تلثم.

^(٥) أخرجه: البيهقي في " المدخل " ١٨٨/١ (٢٠٩) ، والخطيب في " تأريخه " ٢١/٦ ، والبيهقي (١٠٤) .

الحديث الثاني والأربعون

«عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي^(١) وَرَجَوْتَنِي^(٢) غَفَرْتُ لَكَ^(٣) عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ^(٤) وَلَا أُبَالِي^(٥)، يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ^(٦) السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي^(٧)، غَفَرْتُ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ^(٨) خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي^(٩) لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا^(١٠)، لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» .

رواه الترمذي (٢ / ٢٧٠) من طريق كثير بن فائد: حدثنا سعيد ابن عبيد قال:

سمعت بكر بن عبد الله المزني يقول: حدثنا أنس ابن مالك قال:

(١) لمغفرة ذنوبك و ((ما)) مصدرية ظرفية.

(٢) وال حال أنك ترجو تفضلي عليك. وإجابة دعائك.

(٣) ذنوبك، أي سترها عليك ولا أعاقبك بها في الآخرة.

(٤) من تكرار المعاصي.

(٥) لا أكثر ذنوبك ولا أستكثرها وإن كثرت إذ لا يتعاضمني شيء.

(٦) بفتح المهملة — سحاب.

(٧) طلبت مني وقاية شرها مع سترها.

(٨) بضم القاف وكسرهما، والضم أشهر، أي بقريب ملئها، أو بملئها.

(٩) مت على الإيمان.

(١٠) لا اعتقادك توحيددي، والتصديق برسلي وبما جاءوا به.

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره وقال:

" حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه "

قلت: ورجاله موثقون غير كثير بن فائد، فلم يوثقه غير ابن حبان، وفي " التقريب " أنه مقبول.

قلت: لكن الحديث حسن كما قال الترمذي، فإن له شاهدا من حديث أبي ذر، يرويه شهر بن حوشب عن عمر بن معد يكرب عنه مرفوعا به مع تقديم وتأخير.

أخرجه الدارمي (٢ / ٣٢٢) وأحمد (٥ / ١٧٢) من طريق غيلان ابن جرير عن شهر به.

وخالفه عبد الحميد - وهو ابن بهرام - فقال: حدثنا شهر حدثني ابن غنم أن أبا ذر حدثه به.

أخرجه أحمد (٥ / ١٥٤) وشهر فيه ضعف من قبل حفظه، وإن لم يكن هذا الاختلاف عليه من تردده وسوء حفظه، فالوجه الأول أصح لأن غيلان أوثق من ابن بهرام.

وله شاهد آخر عند الطبراني في " معاجمه " عن ابن عباس، وهو مخرج في " الروض النضير " (٤٣٢) .

وله عن أبي ذر طريق أخرى مختصرا بلفظ:

" قال الله تبارك وتعالى: الحسنة بعشر أمثالها أو أزيد، والسيئة واحدة أو أغفرها ولو لقيتني بقراب الأرض خطايا ما لم تشرك بي لقيتك بقرابها مغفرة ".
[سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٤٩/١].